



PROVISIONAL

A/37/PV.110

31 January 1983

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة العاشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر، في نيويورك

يوم الجمعة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد هولاي (هنغاريا)
شم : السيد مورينو - سالسيدو (الفلبين)
(نائب الرئيس)

- التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : [٢٧]
(أ) مشروع قرار
(ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تقرير مجلس الأمن [١١]
- تقرير محكمة العدل الدولية [١٣]

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
room A-3550, 866 United Nations Plaza
من المحضر .

82-63655/A

- وئاق تفويض المثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة : [٣] (تابع)
- (ب) التقرير الثاني للجنة وئاق التفويض
- تقرير المجلس الاقصادى والاجتماعى : [١٢] (تابع).
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة
- (ب) تعديلان
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة
- القضاء على جميع أشكال التعصب الدينى : تقرير اللجنة الثالثة [٨٤]
- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٨٥]
- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [٨٦]
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٧]
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [٨٨]
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : [٩٠]
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة [٩٣]
- المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : [٩٤]
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة
- (ب) تعديلان
- نظام انساني دولي جديد : تقرير اللجنة الثالثة [٩٥]

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:

(أ) مشروع قرار (A/٣٧/L.40/Rev.1)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/٣٧/٧٧٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بهذا البند تم توزيع مشروع قرار

في الوثيقة A/٣٧/L.40/Rev.1 أعطي الكلمة لممثل بنغلاديش الذي يود أن يقدم مشروع القرار .

السيد سبحان (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انه لشرف عام لبنغلاديش

بصفتها رئيسة لمجموعة ال ٧٧ ، أن تقدم باسم المجموعة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/٣٧/L.40/Rev.1 ، بشأن الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ان الجمعية العامة ستدرك أن هذا البند الهام قد أدرج في جدول أعمال الدورات الخمس السابقة للجمعية العامة . وقرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، الذي اتخذ بالاجماع في الثامن من ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧ ، لم يؤكد فقط الحاجة لشمل هذا المؤتمر بل كذلك أوضح بعض المبادئ الهامة لتعزيز التعاون في هذا المجال بالذات . ومنذ ذلك الوقت تتخذ الجمعية العامة بتوافق الآراء القرارات في كل عام بشأن هذا الموضوع الهام . وفي العام الماضي قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٧٨ ، ضمن جطة أمور ، أن المؤتمر المقترح سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وقد عقدت اللجنة التحضيرية التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة اجتماعات في فيينا بهدف استكمال العمل التحضيري لعقد المؤتمر .

ان مجموعة ال ٧٧ تود أن تعرب عن ارتياحها لتعيين السيد آمريك مهتا أميناً عاماً للمؤتمر . وهي على ثقة عن أن خبرته الثرية المتنوعة سوف تفيد بدرجة كبيرة وتساعد على تحقيق هدفنا المشترك . حينما نسجل هذا التطور الايجابي فاننا نود أن نعرب عن عميق قلقنا لانعدام التقدم في اللجنة التحضيرية بشأن الاستعدادات المتصلة بالضمون التي نعتبرها متطلبات جوهرية أساسية لضمان عقد

مؤتمر شمر وفعال كما استهدفه قرارا الجمعية العامة ٥٠/٣٢ و ١١٢/٣٥ . وكذلك أخفقت اللجنة في اعداد جدول الأعمال المؤقت والوثائق واللائحة الداخلية للمؤتمر .

ان الموعد المستهدف لعقد المؤتمر المقترح بقي عليه عدة أشهر فقط ، وفي ضوء عدم احراز تقدم كاف في فيينا شعرنا بأن الجمعية العامة يجب أن تعطي بعض الخطوط التوجيهية المحددة للجنة التحضيرية للقيام بالاعدادات الأساسية للمؤتمر . وقد قامت مجموعة ال ٧٧ في فيينا ، برئاسة المكسيك وبعد مشاورات مفصلة باعداد مشروع القرار الأول الخاص بهذا الموضوع . وهنا في نيويورك وافقت مجموعة ال ٧٧ بعد القيام بمزيد من المشاورات ، على النص وفضت بنغلاديش بتقديم مشروع القرار الأصلي كما ورد في الوثيقة A/37/L.40

وبعد تقديم مشروع القرار قام فريق اتصال عريض القاعدة ومفتوح من مجموعة ال ٧٧ بمشاورات مطولة مع أعضاء المجموعات الأخرى بهدف الوصول الى نص يتوافق الآراء . وسجلت الآراء والاهتمامات التي أعربت عنها المجموعات الأخرى على نحو مناسب ، وحاولت مجموعة ال ٧٧ قدر الامكان أن تتفهم وجهات نظرها .

وما يؤسف له أنه رغم أفضل الجهود من جانب مجموعة ال ٧٧ ، فإنه لم يتيسر الوصول الى نص يحظى بتوافق الآراء . ومع ذلك وفي ضوء مشاوراتنا فاننا قد أحدثنا تغييرات جوهرية في مشروع قرارنا المنقح بروح المواءمة . وأود أن أوضح هنا أن النص المنقح الذي قدمناه لا يظهر بطريقة كاملة موقف مجموعة ال ٧٧ المعروف بشأن هذه القضية . وبالأحرى فإنه يمكن أن ينظر اليه على أنه محاولة مخلص من جانبنا لكي نتفهم ، قدر الامكان ، الآراء والاهتمامات التي أعربت عنها المجموعات الأخرى دون أن تتزحزح عن موقفنا الأساسي بشأن هذه القضية ، ونحن نؤمل مخلصين ونعتقد أن أعضاء المجموعات الأخرى سوف يجدون أنه من الممكن أن يصوتوا مؤيدين للمشروع المنقح المعروض أمامنا . وكذلك نأمل بأن يبذل أعضاء اللجنة التحضيرية جهودا مخلصا من أجل الاسراع بالاستعدادات الأساسية للمؤتمر واستكمالها .

في الختام أود أن أؤكد مرة أخرى الأهمية التي توليها مجموعة ال ٧٧ لنتيجة ذات مغزى للمؤتمر المقترح . ان الخبرة القيمة التي اكتسبت خلال العقود الثلاثة الماضية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النوويتين تحتاج الى أن نتشاركها وننميها من أجل فائدتنا المشتركة .

السيد سيلوفيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان المبادرة الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية والى التعجيل بالنمو الاقتصادي للبلدان النامية اضطلعت بها الجمعية العامة قبل عدة سنوات . وتشمل المقصد الأساسي لهذا العمل في ارساء الأسس وتحديد المبادئ لأشكال جديدة من التعاون وفي التوصل الى توافق آراء دولي جديد تقوم على أساسه العلاقات والتعاون في هذا الميدان .

ان امدادات الطاقة الوافية تعتبر من الشروط السبقة الأساسية للنمو الاقتصادي العام . ومن المعروف تماما أن بلدانا نامية عديدة تعوزها مصادر الطاقة وتواجه حالة عصرية . وان اعتمادها على مصادر الطاقة التقليدية مثل الطاقة المائية والفحم والنفط سيتضح في المستقبل القريب عدم كفايته مما يشكل عقبة اضافية أمام تنميتها . وبغية تجنب هذا ، فان التوجه الملائم الى المصادر الأخرى ، بما فيها الطاقة النووية ، أمر لا غنى عنه ، بيد أن الطاقة النووية ، بالإضافة الى كونها باهظة التكلفة لأن امتلاك التكنولوجيا المتقدمة جدا يعتبر شرطا مسبقا لاستغلالها ، ليست متاحة لمعظم البلدان . وفي السنوات الأخيرة اتضح اتجاه متزايد لتعزيز وتوطيد الاحتكار على هذه التكنولوجيا من جانب البلدان الحائزة لها . ان اضافة الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ، الأمر الذي تدعو اليه بلدان عدم الانحياز بصورة مستمرة في جميع الميادين ، يعني ضمنا منجزات العلم الحديث التي ينبغي أن تتاح للبشرية قاطبة وان توظف لرخائها . وان البلدان المصدرة تتعاون بصورة وثيقة بالرغم من العقبات السياسية ، وتنسق سياساتها ونهجها التقييدي ازاء البلدان النامية .

ويجرى تبرير هذا بضرورة منع انتشار الأسلحة النووية ، وهو مسألة هامة دون شك ومشكلة تستأهل كامل الاهتمام . بيد أن خطر انتشار الأسلحة النووية ينبغي ألا يستخدم ذريعة لمراقبة ممارسة الحقوق السيادية لجميع البلدان في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية . ان التكنولوجيا النووية أمر لا غنى عنه ، بوصفها مصدرا للطاقة وكذلك لأغراض أخرى مثل الزراعة ، والبحوث العلمية ، والطب التطبيقي ، وغير ذلك .

ومما يشير الاهتمام أن هذا الحرص على منع انتشار الأسلحة النووية لا يتجلى في التعاون في

مجال الطاقة النووية مع بعض البلدان العدوانية بصفة خاصة التي تهدد سياساتها استقلال جيرانها في منطقتي الشرق الأوسط والجنوب الأفريقي بوجه عام . ويبقى الحصول على الطاقة النووية متاحا لهذه البلدان ، بالرغم مما تظهره الدراسات التي أعدها الأمم المتحدة وما يبذل للمجتمع الدولي بأكله من احتمال امتلاك هذه البلدان للأسلحة النووية ونتاجها .

انه من غير المقبول اطلاقاً أن نعتبر خطر انتشار الأسلحة النووية حجة يتذرع بها لرفض الوصول الى التكنولوجيا ، وعقبة في سبيل التعاون الدولي في ذلك الميدان .

وأخذاً في الاعتبار ضرورة توجيه هذا التعاون في اطار دولي ، ومن أجل الحيلولة دون اساءة استخدامه بادرت البلدان النامية بالدعوة الى عقد هذا المؤتمر الذي نعتقد اعتقاداً راسخاً أن من شأنه أن يوسي مبادئ مقبولة دولياً للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

وينبغي لهذا المؤتمر أن يغيّر علاقات الاجحاف القائمة في ذلك الميدان كما ينبغي له أن يضع حداً لا احتكار عدد صغير من البلدان للتكنولوجيا التي تعتمد عليها متابعة التنمية بدرجة كبيرة .

اننا ندرك - في نفس الوقت - درجة الترابط العالية القائمة في هذا الميدان . ولهذا

ننادى بالنهوض بصورة متوازنة بمصالح البلدان النامية المستوردة للمعدات وللمواد النووية بمصالح البلدان التي بلغت مستوى هاماً في تنمية التكنولوجيا وأصبحت مصدرة لها .

ولهذا ، ان من الأصعب فهم محاولات البلدان المتقدمة ، لاسيما تلك التي تمتلك التكنولوجيا النووية ، لتشويه نهج ومفهوم المؤتمر . فبدلاً من أن تهدف الى النهوض الشامل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، تحاول جعل مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية المسألة الرئيسية للمؤتمر . ولا يمكن لأحد أن ينكر أن مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية مسألة هامة ، ولكن توجد آليات أخرى لتناول هذه المسألة . وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحكم نظامها الأساسي بمسؤولية تناول المشاكل في هذا الميدان أيضاً ، بالإضافة الى واجبها في الاضطلاع بهذه المهمة والأدوات اللازمة للاضطلاع بها . وعلى أساس النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تم وضع نظام ضمانات دولي متفق عليه ، ورقابة منتظمة لاستخدام المواد النووية ومؤسسات البلدان المنفردة ، وطبّق عن طريق الوكالة . ويتم القيام بذلك أيضاً على أساس معاهدة عدم الانتشار ، وهي صدك متعدد الأطراف يطبّق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية . لذا ، وفيما يتعلق بضمانات الأمن وعدم انتشار الأسلحة النووية ، توجد بالفعل المبادئ الخاصة بذلك ونظم تطبيقها . ومن ناحية أخرى ، ان النهوض بالتعاون ووصول البلدان النامية الى التكنولوجيا النووية يتعرضان للكبح ، الأمر الذي يعتبر ناحية أخرى هامة ، ان لم تكن أهم نواحي أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

لهذه الأسباب ، تم الشروع في العمل على عقد مؤتمر للأمم المتحدة من شأنه أن يعطي قوة دفع لوضع المبادئ وتحدد السبل والوسائل اللازمة للنهوض بالتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

ومع ذلك ، يتعيّن علينا أن نلاحظ أن أعمال اللجنة التحضيرية ، التي لم تتمكن حتى من تحديد جدول أعمال المؤتمر خلال دوراتها الثلاث التي عقدت حتى الآن ، تبعث على خيبة أمل كبيرة وتؤدي الى عدم الرضا الذي له ما يبرره من جانب البلدان النامية . فبالرغم من أن الجمعية العامة اتخذت بتوافق الآراء عدداً من القرارات ، تتضمن المبادئ التوجيهية واطار عمل اللجنة التحضيرية ، فان موقف البلدان المتقدمة في اللجنة يوضح انعدام الارادة السياسية لتناول الاستعدادات الجوهرية لعقد المؤتمر .

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، اتخذ مقرربشأن موعد انعقاد المؤتمر ، وقد أشك هذا الموعد أن يحل بالفعل . وفي رأينا أن الضرورة تقتضي التعجيل بالأعمال التحضيرية الأساسية للمؤتمر واستكمالها ، وهي الأعمال التي لا يمكن تحقيق نتيجة ناجحة دونها . ولهذا ، نعتقد أنه يتعيّن على الجمعية العامة ، في ضوء نتائج الدورة التالية للجنة التحضيرية ، أن تتخذ المقررات الملائمة في هذا الصدد .

ويحدونا الأمل ، بل ونتوقع أن تتمكن اللجنة التحضيرية في دورتها التالية من أن نتغلب على الصعوبات التي تقف في طريق الأعمال التحضيرية المضمونية .

ان مشروع القرار الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ ، والذي قدمه توا بكفاءة رئيسها السفير فاروق سبحان ، مثل بنغلاديش ، انما يشكل في رأينا أساسا متوازنا للأعمال القادمة للجنة التحضيرية ويتوقع وفد بلادي أنه سيحظى بأوسع نطاق من التأييد .

ويأسف الوفد اليوغوسلافي أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت هذا العام ، لم يمكن للمرة الأولى التوصل الى توافق الآراء بشأن هذه المسألة . ونحن نتوقع ألا يؤثر هذا على استعداد تلك البلدان الأعضاء في اللجنة التحضيرية ، تلك البلدان التي مما يؤسف لـه قد لا تصوّت مؤيدة مشروع القرار هذا ، للمشاركة بنشاط وبصورة بناءة في الدورة التالية للجنة . وفي رأينا أن تلك الدورة ينبغي أن تكون فرصة أخرى للنظر ثانياً في جميع المشاكل ، ولببذل

الجهد من أجل ايجاد حلول شاملة . وسوف تساهم يوغوسلافيا - من جانبها - بنصيبها لانجاح تلك الدورة، التي من شأن نتائجها الايجابية أن تمكّن من عقد المؤتمر في موعده المحدد ومن التوصل الى النتيجة المثمرة والمجدية .

السيد ايواه (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان نشارك في المناقشة

بشأن البند ٢٧ المدرج في جدول الأعمال والمتعلق بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يؤكد وفد نيجيريا من جديد اعتقاده الذي أعرب عنه في مناسبات عديدة في هذا المحفل وغيره من المحافل الأخرى، بأن من الحقوق السيادية لكل دولة أن تسعى الى تنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية وذلك في اطار امكانياتها وأولوياتها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية .

ان الخبرة الحالية فيما يتعلق بامداد الطاقة العاليي توضح اتجاهها لا يمكن أن تكفل فيه الاستمرارية ولا القدرة على التنبؤ . ولذلك ، فانه فضلا عن الاعتماد على الهيدروكربونات والوقود الاحفوري ، يوجد لجوء تدريجي الى غير ذلك من المصادر الجديدة والمتجددة للطاقة، مثل طاقة الكتلة الحيوية والرياح والطاقة الشمسية وطاقة الحرارة الأرضية وما الى ذلك . وفي اطار هذا المنظور، أصبحت الطاقة النووية تحظى باهتمام بالغ وأصبحت موضع جذب لعدد متزايد من الدول .

ان اقتصادات توليد القوة توضح أن بعض مصادر الطاقة أكثر فعالية، في حين أن غيرها أقل خطورة على حياة الانسان والبيئة، بينما يكون غيرها - من ناحية أخرى - أشد جاذبية في اطار تحليل فوائد التكلفة . ومهما كانت الاعتبارات المختلفة والدوافع التي يمكن أن تؤثر على القرار النهائي لأية دولة ، فانه ينبغي أن تتمكن كل دولة في حالة اتخاذ خيار نووي، على سبيل المثال، أن تحصل على التكنولوجيا المتعلقة به أو أن يضمن لها الوصول اليها ، وذلك بشروط منصفة ومعقولة وعلى أساس غير تمييزي . ورغم أن مسائل سلامة حياة الانسان والبيئة لنا ولسلالتنا تكمن حاليا في قلب كثير من النقاش المتعلق بالنواحي النووية، فان المقرر الخاص بما اذا كان من الممكن تنمية الطاقة النووية كبديل أو كمصدر تكميلي للطاقة ينبغي أن يظل مقرا سياديا لأية دولة معنية وألا يخضع لنزوات أي ناد أو اتحاد احتكاري نووي .

ان هناك اعترافا أساسيا بأن التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يمكن أن يسهم في جهود التنمية للدول . وفي هذا الصدد فان تلك الدول التي لديها التكنولوجيا ينبغي أن تجد نفسها في وضع يسمح لها بتقديم المساعدات على أساس مكفول بصورة متبادلة لتلك الدول التي ترغب في الحصول على مثل هذه التكنولوجيا . وقد كان هذا التفهم هو الذي حدا بالجمعية العامة الى اعتماد القرار ٣٢ / ٥٠ بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي أرسدت فيه عددا من الأهداف يمكن في اطارها العمل على تحقيق الاستفادة التامة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ان الجمعية العامة ، بقرارها ٣٦ / ٧٨ بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، قد قررت أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جنيف في الفترة من ٢٩ آب / أغسطس الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . ولهذا الهدف فقد شكلت لجنة تحضيرية تتكون من ٧٠ دولة للاعداد للمؤتمر . وبعد ثلاث دورات عقدتها هذه اللجنة التحضيرية لا يمكن القول بأن كم العمل المنجز كان على مستوى توقعات الجمعية العامة . ان تقرير اللجنة التحضيرية الى الدورة الحالية للجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/37/48 يشير بجلاء الى وجود قدر كبير من العمل يجب انجازه لضمان أن يكون المؤتمر مشمرا . ولا شك أن عقد المؤتمر دون اعدادات وافية يتنافى مع أغراضه ومقاصده . ولا يمكن لوفد بلادى أن يؤيد عقد مثل هذا المؤتمر اذا كان سينظر اليه بأنه سوف ينعقد لمجرد الانعقاد . ولسوف يكون مما يبعث على خيبة أمل كبيرة لدى الكثير من الدول الأعضاء أن يكون المؤتمر مفتقرا الى المحتوى الهادف . وفي هذه الظروف ينبغي للجمعية العامة أن تلح على اللجنة التحضيرية أن تضطلع باختصاصاتها على نحو هادف بناءً من أجل ضمان الاستكمال السريع لمهمتها .

وكبلد نام ، تدرك نيجيريا تماما الترابط فيما بين الدول ، وتبادل مصالحها في المجالات الاقتصادية . لذلك فاننا نعلق أهمية قصوى على التعاون الدولي كعامل يضاف الى تنمية القدرة المحلية التي يمكن أن يقوم عليها الاعتماد الراسخ على الذات . وينبغي لمؤتمر تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أن يقوم برساء مبادئ مقبولة يمكن أن يبنى على أساسها هذا التعاون . ولا ينبغي لهذا المؤتمر أن ينظر الى الطاقة النووية في المدى القصير فحسب بل ينبغي أن ينظر كذلك الى امكانياتها الطويلة الأجل في خدمة جهود التنمية .

ان نيجيريا ، كطرف في معاهدة عدم الانتشار ، تؤيد تماما أهداف عدم الانتشار ولكنها تعتقد أن تنفيذ المعاهدة كان أقل بكثير من المتوقع من حيث تنفيذ المادة الرابعة المتصلة بتشجيع الطاقة النووية للأغراض السلمية . وإذا أريد لعالمية التسك بالمعاهدة أو الانضمام إليها أن تتحقق ، وهو أمر مستصوب ، فان أحكامها ينبغي أن تكون موضع امتثال شديد من الجميع في كل النواحي .

وبالمثل ، فاننا ندرك أن تنمية الطاقة النووية يمكن أن تستخدم على نحو خاطئ من قبل الدول التي تميل الى ذلك . لذلك فاننا نعتقد أن الوكالة الدولية للطاقة النووية عليها مسؤولية بموجب قانونها الأساسي ، بالإضافة الى تعزيز تنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية ، أن تضمن خضوع جميع التسهيلات النووية لضمانات كاملة . فلا ينبغي أن توضع الطاقة النووية تحت تصرف النظم العنصرية التي تستخدم هذه القدرة كأداة لسياستها أو للابتزاز . ان القدرة النووية لجنوب افريقيا مثال حي على ذلك . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن نذكر الدول الأعضاء مرة أخرى بالتزامها بموجب أحكام الوثيقة الختامية للدورة الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بأن تمنع الأنظمة العنصرية من الحصول على مزيد من الأسلحة ومن تكنولوجيا التسليح ، لأن مثل هذا التكدس للأسلحة ولتكنولوجيا التسليح ، وأي اقتناء محتمل للأسلحة النووية انما يشكلان تحديا وعقبة متزايدة للخطورة للمجتمع العالمي الذي هو أشد ما يكون حاجة الى نزع السلاح .

ويرى وفد بلادي أنه ينبغي توفير الموارد الكافية لضمان النهوض بالاستعدادات الكافية الموضوعية للمؤتمر . ويحدونا الأمل أن تتخذ الجمعية العامة القرارات المناسبة في هذا الصدد . وأخيرا ، يتطلع وفد الى عقد المؤتمر في موعد ملائم . ويأمل أن يؤدي المؤتمر السى تبادل الخبرات والنقل الحقيقي للتكنولوجيا ، وارساء مبادئ متفق عليها للتعاون النووي وللوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد ذات الصلة بتكلفة معقولة .

الآنسة فوزية أبو النجا (مصر) : في بيان وفد مصر الخاص بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أوضحنا اهتمام مصر بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودرها الهام الفعال

في مجال تأمين وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية . وذكرونا أيضا أن اهتمامنا هذا في تزايد مستمر بسبب رغبة مصر في تنمية برنامجها النووي لانشاء مفاعلات نووية للاستخدامات السلمية ولأغراض التنمية .

ويود وفد مصر ، ونحن بصدق النظر في البند الخاص بتدعيم التعاون الدولي في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، أن يؤكد الأهمية الخاصة التي نعلقها على هذا الموضوع .

لقد أثبتت الحقائق والبحوث العلمية الحاجة الماسة الى الطاقة الذرية كمصدر للطاقة وكبدل أو مكمل للمصادر الأخرى التقليدية . ان هذا المصدر يجب أن يكون متاحا لكل الدول دون تمييز ، وصفة خاصة للدول النامية التي تفتقر غالبا الى الامكانيات الفنية والأساليب التقنية التي تمكنها من استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

اننا نتفق في الرأي القائل بأنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب انجازه من أجل تنمية وتدعيم التعاون الدولي في مجال الطاقة الذرية ، وان ذلك يحتاج ، في واقع الأمر الى استثمارات ضخمة طويلة الأجل هي في حد ذاتها بحاجة الى ضمانات ثابتة لتأمين استمرار الامداد بالمواد والوقود والمعدات والخدمات والتكنولوجيا ، وذلك حتى يمكن الاستجابة الى متطلبات البرامج النووية خاصة للدول النامية .

ومن هذا المنطلق ينبع تأييد مصر لعقد المؤتمر الدولي لتنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الذي يمثل أهمية ودلالة خاصة ليس فقط بالنسبة لمصر ولكن من الدول النامية بل لرفاهية وتطوير المجتمع الدولي ككل .

ان التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية سوف يدخل مرحلة جديدة بانعقاد هذا المؤتمر . ان مصر ، كعضو في اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر وأحد أعضاء مكتبها ، لن تدخر جهدا لضمان الاعداد الجيد لهذا المؤتمر حتى نضمن له تحقيق الهدف الذي نرجوه جميعا .

ولاشك أنه مما يدعو الى الأسف الشديد أن اللجنة التحضيرية في دوراتها الثلاث التي عقدت حتى الآن لم تستطع التوصل الى اتفاق حول الموضوعات الرئيسية التي سوف تطرح على

جدول أعمال المؤتمر، إلا أن ذلك يؤكد أهمية الإعداد الموضوعي الجيد والكافي للمؤتمر. واننا نرى أن مثل هذا الإعداد للمؤتمر، بل والمؤتمر نفسه، لا بد وأن يسترشدا بالبادئ التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٥٠، وذلك لضمان نتائج ذات قيمة في مجال تنمية التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

ان الهدف الأساسي من الاعداد الجيد هو محاولة التغلب على الصعوبات التي واجهت اللجنة التحضيرية حتى الآن والتي تنبع أساسا من اختلاف مواقف الدول النامية والدول المتقدمة. وفي هذا الصدد فاننا ندرك ضرورة استمرار العمل التحضيرى بكل الجدوية والاخلاص من الجميع . ولذلك نرى ان اجتماع اللجنة التحضيرية القادم الذى سوف يعقد في بداية العام القادم يجب أن يتم في نيويورك ، وذلك للتغلب على الصعوبة التي واجهت مجموعة دول ال ٧٧ التي لا تتمتع بتمثيل مناسب في فيينا وبالتالي فان عقد الاجتماع القادم في نيويورك سوف يتيح الفرصة لمشاركة أكبر ونتائج أفضل .

ونظرا لضيق الوقت المتاح لنا حتى موعد عقد المؤتمر المقرر له ٢٩ آب/اغسطس القادم في جنيف ، فانه لا بد وأن يستمر العمل التحضيرى والموضوعي فيما بين الدورتين التحضيريتين المقرر عقدهما في بداية العام القادم وقبل انعقاد المؤتمر .

ولئن كان عمل اللجنة التحضيرية ينصب أساسا على النواحي التنظيمية ، فان ذلك لا يمنع اللجنة من التعرض للمسائل الموضوعية التي سيتناولها المؤتمر ، وبالتالي فانه من الأهمية بمكان ان يكون الاعداد لمثل هذا المؤتمر ولضمان نجاحه اعدادا تنظيميا وموضوعيا في آن واحد .

ان الهدف الأساسي من عقد هذا المؤتمر كما يتضح من عنوانه هو تنمية التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية . ولذلك فاننا نأمل ان ينجح المؤتمر في اقرار مبادئ مقبولة دوليا لتنظيم مثل هذا التعاون بطريقة بناءة وعادلة ، خاصة وان لجنة ضمان الامداد (كاس) لم تحقق حتى الآن تقدما ملموسا في عملها الخاص بالمبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية . اننا ولا شك نعتبر ان لجنة ضمان الامداد خطوة هامة وايجابية على طريق دعم الثقة بين الدول المصدرة والدول المتلقية للمواد والمعدات والتكنولوجيا للاستخدام السلمي للطاقة الذرية . الا أن التجارب والخبرة السابقة قد أظهرت بجلاء ان أى تعاون دولي حقيقي في هذا المجال لن يمكن تحقيقه بفاعلية الا من خلال مبادئ متفق عليها دوليا . وتأسيسا على ذلك ، فاننا نرى انه لا بد للمؤتمر من اقرار هذه المبادئ اذا كانت هناك نية حقيقية لتحقيق وتنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية .

اننا ولا شك ندرك القلق المتزايد ازاء الانتشار المتزايد للأسلحة النووية ، فلقد آيدت مصر دائما فكرة منع الانتشار النووي ، وكانت من أوائل الدول التي عملت على ابرام معاهدة منع الانتشار النووي ، ومصر الآن طرف في هذه المعاهدة ، وفي نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الا اننا نرى انه لا ينبغي أن تستغل اجراءات منع الانتشار بحيث تشكل عائقا في طريق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الذي هو حق طبيعي وعادل لكل الدول ، وبصفة خاصة النامية منها . كذلك فانه لا يجب فرض شروط اضافية جديدة على الدول المتلقية للطاقة .

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا لدستورها ، تقوم بدورها على أكمل وجه ، وذلك فيما يتعلق بالضمانات ومنع الانتشار . واننا نعتقد انه يمكن للوكالة أن تقوم بدور أساسي في تنمية التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة الذرية .

أخيرا ان مصر أحد مقدي مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 الذي عرضته بنغلاديش نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والخاص بالاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لتنمية التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، والذي نأمل في ان يحظى بتأييد واسع في الجمعية العامة . وجدير بالذكر ان هذا المشروع ، وان كان لا يتضمن كافة المواقف الأساسية لمجموعة ال ٧٧ ، فقد أخذ في اعتباره العديد من وجهات النظر الأخرى بما لا يؤثر في المواقف الأساسية للمجموعة ، وذلك رغبة من مجموعة ال ٧٧ في تحقيق توافق للآراء حول هذا الموضوع ، وهو للأسف الشديد ما لم يمكن انجازه هذا العام . كما اننا نأمل أيضا ان احتياجات الدول النامية التي أوضحتها المناقشة العامة اليوم والتي سوف يجرى تأكيدها مرة أخرى اثناء المؤتمر الدولي المقرر عقده في آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، سوف تتم مواجهتها واستيفاؤها في المستقبل القريب .

السيد شاهيم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد كانت باكستان مقتنعة دوما بالأهمية المتزايدة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جهود التنمية لعديد متزايد من البلدان لاسيما من العالم الثالث . وان هذا الاقتناع الذي تشارك فيه البلدان النامية بصفة عالمية ، يلقي مزيدا من التعزيز بالدراسات والتقارير الدولية المستقلة بشأن دور الطاقة

النووية في الوفاء باحتياجات الطاقة العالمية في المستقبل. ولهذا السبب فان التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية له أهميته القصوى للتقدم العالمي ورفاهية المجتمع الدولي ومن ثم فهو موضوع يلقي كل الاهتمام من جانب الأمم المتحدة .

من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، فان هناك الكثير الذي نتوقعه من مؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده في آب/اغسطس- أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ طبقاً للقرار ٣٦/٧٨ . ولقد أبرزت الجمعية العامة أيضاً موقفها في قرارها السابق ٣٢/٥٠ بشأن نطاق وأهداف المؤتمر . ويؤكد هذا القرار المبادئ التي يجب أن توجه الأعداد للمؤتمر . وهذه المبادئ هي على النحو التالي : (أ) ان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية له أهميته القصوى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعديد من البلدان ؛ (ب) لجميع الدول الحق ، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة ، في تنمية برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ؛ (ج) يجب أن يتاح لجميع الدول ، دون تمييز ، أن تكون حرة في الحصول على التكنولوجيا ، والمعدات ، والأدوات من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؛ (د) ان التعاون الدولي في المجال الذي يغطيه القرار الراهن يجب أن يكون في ظل ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة تنقذ عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية بطريقة فعالة .

ومع ذلك ، كانت هناك لبعض الوقت ، محاولة للتحويل عن هذه المبادئ ولربط القضية الخاصة بتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بقضية عدم الانتشار النووي والضمانات النووية . واما جاز ان البلدان المتقدمة النمو تكافح من أجل أن يعطى المؤتمر توجيهها جديدا يؤكد نظم الضمانات . ان هذا التحويل عن الأهداف المتوقعة أساسا للمؤتمر يبدو واضحا في موقف بعض البلدان المتقدمة النووي العمل الذي طلب من اللجنة التحضيرية أن تقوم به من أجل المؤتمر . ونتيجة لذلك كان هناك تباعد بين موقف مجموعة ال ٧٧ وموقف البلدان المتقدمة النمو ، ظهر لأول ما ظهر في فيينا واتضح خلال المشاورات التي جرت في نيويورك والتي غطت النطاق الكامل للسائل الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالمؤتمر .

في رأينا أن موجزا من أهداف المؤتمر قد ورد بالفعل من القرار ٣٢ / ٥٠ للجمعية العامة . وان مسألة الضمانات من الأشياء الهامة في المؤتمر ولكن يجب ألا تكون هي القضية المركزية . ان عدم الانتشار النووي بصفة أساسية مسألة نزع سلاح ويجب أن تنتهج في هذا السياق بأقصى اخلاص وفعالية والمبالغة في تأكيد هذه المسألة الى حد الاضرار بإمكانية استخدام البلدان النامية للطاقة النووية في الأغراض السلمية تمثل تطورا تقهقريا .

اننا نؤكد النهج الذي أقر في الاعداد للمؤتمر ، في مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 الذي قدمته بنغلاديش باسم مجموعة ال ٧٧ . مشروع القرار هذا ينص على ترتيبات اجرائية لازمة للاعدادات الكافية للمؤتمر . انه من أيضا بشأن تواريخ عقد المؤتمر التي يمكن اعادة النظر فيها بطريقة مناسبة للوصول الى نتيجة ناجحة . وحتى الآن كان التقدم في اللجنة التحضيرية مخيبا للآمال . ونأمل أن يكون التفهم الأكبر هو الطابع المميز للدورات التالية للجنة التحضيرية بما يمكنها من اقرار جدول أعمال هام للمؤتمر ومن الانتهاج كذلك من العمل الموضوعي الآخر لخطة جديدة بالاهتمام تنبثق عن المؤتمر . ان باكستان قدمت بالفعل مقترحاتها في هذا الصدد .

وبغض النظر عن هذه الجوانب الاجرائية فان اقرار مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 سوف يساعد جميع الأطراف المعنية في الحفاظ على التأكيد المرغوب فيه بشأن أهداف المؤتمر تشبها مع المبادئ التي وردت كمؤشرات لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ونأمل أن الخلافات التي ظهرت على السطح في هذه المرحلة من عملنا سوف تضيق خلال المداوات القادمة للجنة التحضيرية ، كما نأمل أن نحقق النتائج التي تضمن حصيلتها ناجحة للمؤتمر .

السيد كريشنا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مبادرة هامة يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في النهوض باستخدام الطاقة النووية في السلام والصحة والرخاء في شتى أنحاء العالم ولا سيما في البلدان النامية . وكما يتضح من قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ الذي اتخذ بتوافق الآراء شمة حاجة ماسة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، حتى يمكن للفوائد المترتبة على الطاقة النووية أن تطبق على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ونحسن على ثقة من أن تعيين أمين عام قدير للمؤتمر ، هو السيد أمريك ماهتا ، سوف يسهم في نجاح المؤتمر وتحقيق هذه الأهداف .

ومن المؤسف أن عملية التحضر لذلك المؤتمر كانت بطيئة وملتوية . فلم تتفق اللجنة التحضيرية بعد الدورات الثلاث التي عقدتها حتى على جدول أعمال المؤتمر المقرر عقده في آب/أغسطس ١٩٨٣ ، أي بعد تسعة أشهر من الآن . وأثناء هذه الدورة للجمعية العامة أكدت المشاورات المتعلقة بمشروع القرار الصعاب التي لا تزال تواجهها لضمان الاتفاق على الشروط الأساسية الضرورية لجعل المؤتمر هاما وشرا فيم يتعلق بالأهداف المحددة له من قبل هذه الجمعية العامة . ومن ثم فان هذا الافتقار الى التقدم يجعل من المحتم أن توفر هذه الدورة للجمعية العامة خطوطا ارشادية واضحة وكافية للجنة التحضيرية لجعل المؤتمر ذا معنى . ان هذا المؤتمر يحتاج الى التحضير الموضوعي الوافي ونحن على اقتناع أنه من غير الحكمة أن نتعجل الذهاب الى هذا المؤتمر دون الانتهاء من التحضيرات المضمونية له . ولا يمكن أن نوافق أيضا على أن يتحول مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الى مؤتمر للطاقة أو مؤتمر لنزع السلاح أو مجرد مؤتمر تقني . على العكس من ذلك ، ان هذا المؤتمر يتيح فرصة فريدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال له أهمية قصوى للعالم وبصفة خاصة للبلدان النامية . ان اسم المؤتمر يجعل هذا الآن جليا وتحقيقا لهذا الغرض من الضروري أن يؤدي المؤتمر الى اعتماد مبادئ مقبولة عالميا كما هو وارد في مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 المقدم من بنغلاديش . ان التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لا يمكن أن يتحقق اذا لم تخضع لقرارات تعسفية أو من جانب واحد أو مخصصة أو اذا لم قيد بمبادئ تم الاتفاق عليها في مجموعات محددة أو على أساس معاهدات تمييزية . ان موقف بلادي بشأن المسائل الموضوعية التي قد يتناولها المؤتمر معروف وقد أعربنا عنه بوضوح في هذه الجمعية العامة وفي اللجنة التحضيرية ، ومن ثم لن أكررها الآن .

سوف يؤيد وفد بلادي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.40/Rev.1 الذي قدمته بنغلاديش كحل توفيقى ، والذي يختلف عن مشروع القرار A/37/L.40 ويثل محاولة هامة للوفاء بجميع اهتمامات جميع المجموعات . اننا نأسف لأنه رغم جهودنا البناءة لم يكن من المستطاع التوصل الى توافق آراء بشأن هذا المشروع . لقد جان الوقت لهذه الجمعية العامة أن تتخذ مقررا بشأن هذا المؤتمر الذى من الممكن أن يكون هاما وذا حساسية سياسية . ونأمل أيضا أن تسير عملية التحضير للمؤتمر قدما على نحو بنا وسريع .

السيد ابراهيم (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يجدر بنا أن نشير الى أن الجمعية العامة اعترفت صراحة في القرار ٣٢/٥٠ في عام ١٩٧٧ بمسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووى عن النهوض بالاحتياجات المشروعة من الطاقة النووية للبلدان النامية وذلك بالشاركة على أوسع نطاق ممكن في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية بموجب ضمانات ملائمة ومتفق عليها دوليا . وموجب هذا القرار والقرارات اللاحقة أرسى المجتمع الدولي دور الطاقة النووية الذى لا يرقى الشك الى أهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

ان اندونيسيا ، بوصفها بلدا ناميا ، تعي تماما الامكانيات الجسيمة الكامنة في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية . بيد ان وفد بلادى قد أدرك منذ أمد طويل انه ، بسبب الطابع البالغ التعقيد للبرنامج النووى السلمى الواسع النطاق ، وبسبب تباين توزيع التكنولوجيا والمواد النووية ، فان تنمية مثل هذا البرنامج تقع خارج نطاق امكانية الكثير من البلدان دون تعاون الدول المتقدمة تكنولوجيا . ولهذا رأينا على تأييد نداء البلدان النامية المتسا للتعاون التقني في تدريب القوى العاملة وتنمية الهياكل الاساسية الاخرى .

وعلى أساس هذه الاعتبارات أيدت اندونيسيا منذ البداية عقد مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الافراض السلمية . وقد رأينا دائما ان الهدف الرئيسي سيتمثل في ارساء المبادئ ووضع الآليات الضرورية لتيسير التعاون الدولي وتعزيزه ، مما يضمن نطاقا واسعا لعطيات نقل التكنولوجيا . وكان من المرجح ان ينطوى هذا النهج على فائدة أخرى تتمثل في تهيئة مناخ جديد من التفاهم وحسن النية فيط بين جميع الدول .

فيران الصعوبات التي جوبهت في الدورات التحضيرية خيبت هذه الآمال والتوقعات . ومما يبعث على بالغ الجزع انه رغم ان اللجنة التحضيرية ما فتئت منعقدة منذ عامين ، ورغم ان الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين قد قررت عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، لم تتمكن اللجنة التحضيرية من استكمال ناحية أساسية ألا وهي جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر .

وكما يتجلى من تقرير الجلسة الاخيرة للجنة التحضيرية ، يوجد تباين واسع في مفاهيم مختلف مجموعات الدول لجدول الاعمال . فقد اختارت بعض الدول ان تقترح جدول أعمال يستبعد أى بحث لاتفاق بشأن المبادئ المنظمة للتعاون الدولي في هذا الميدان . ونرى ان من شأن هذا ان يديم الحالة الراهنة ، التي تتسم باستخدام الطاقة النووية من جانب عدد محدود فقط من الدول . ومن ثم ستستمر عرقلة الوفاء باحتياجات الدول النامية المشروعة من الطاقة النووية .

واختارت بلدان أخرى ان تحتنع كلية عن الاشارة الى مسألة المبادئ والآليات وفقا لاولوية عدم الانتشار . وتشاطر اندونيسيا تماما الحرص على منع انتشار الاسلحة النووية ، وقد أيدت مختلف الصكوك الدولية بشأن نظام الضمانات ، وهي طرف في معاهدة عدم الانتشار . بيد ان هذه المسألة ينبغي ألا

تستخدم لتحويل اهتمامنا عن الاعداد للمؤتمر ، وعن هدفه الرئيسي ، الذي حددته الجمعية العامة ذاتها بوصفه تعزيز التعاون للوفاء بالاحتياجات المشروعة من الطاقة النووية للبلدان النامية . وهناك صيغة مقترحة أخرى لجدول الاعطال تولي الاهمية للمسائل التقنية ، منزلة مسألة

المبادئ الى مرتبة ثانوية . وقد وضح لوفد بلادى من جميع مؤتمرات الامم المتحدة التي تلعب دورا رائدا في ميادين جديدة ان ارساء المبادئ شرط أساسي مسبق لجميع الاعطال الموضوعية الاخرى . وفي سياق ما تقدم يحار وفد بلادى في فهم المواقف المتباينة التي اتخذتها مجموعات الدول واضعة اللجنة التحضيرية في حيرة من أمرها . وللتغلب على هذا المأزق بذلت مجموعة ال ٧٧ جهودا مضنية ، محلية بروح التوفيق ، للتغلب على الاختلافات بأخذها المصالح المشروعة لكل مجموعات الدول في الاعتبار . لهذا نرى ان مشروع جدول اعطال المؤتمر المؤقت الذي قدمته مجموعة ال ٧٧ يشكل نهجا مجددا جدا لحل هذه المسألة ، نظرا لان البنود التي يشتمل عليها تبين بصورة أمينة أهداف المؤتمر التي حددتها الجمعية العامة .

ان المشاكل التي تواجه اللجنة التحضيرية تتجاوز بحث جدول الاعطال المؤقت ، وتشمل مسائل اجرائية مختلفة ، لاسيما مسألة التوصل الى القرارات بتوافق الآراء . لقد دأبت اندونيسيا على تأييد اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حيث ان ذلك يضمن التنفيذ الفعال لتلك القرارات . بيد ان وفد بلادى يرى ان مبدأ توافق الآراء ينبغي ألا يكون الاجراء الوحيد لاتخاذ القرارات . وينبغي ان نواصل الممارسة المتبعة منذ زمن المتمثلة في التوصل الى القرارات على أساس توافق الآراء ، الى أبعد حد ممكن . ولكن اذا استعصى ذلك ينبغي ان ينصب شغلنا الشاغل على ان نضمن ألا تحول تحفظات القلة دون احراز التقدم صوب التعاون الدولي الاوسع نطاقا في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، على النحو الذي تطمح اليه أغلبية المجتمع الدولي . وكما يتجنب وفد بلادى التعنت بشأن المسائل الموضوعية ، يسعى حكمة في التحلي بالمرونة فيما يتصل بالمسائل الاجرائية أيضا .

وختاماً ، ان وفد بلادى لعلى اقتناع بأن مشروع القرار المنقح في الوثيقة A/37/L.40/Rev.1 ، الذي قدمته بنغلاديش بصفتها رئيسا لمجموعة ال ٧٧ ، سييسر جهودنا الرامية الى حسم الاختلافات الالفة الذكر ، في اللجنة التحضيرية . فهو يدعو الى ان تنعقد اللجنة مرتين على الاقل ، وان تعقد ، اذا اقتضت الضرورة ، اجتماعات بين الدورتين . ويؤكد ، علاوة على ذلك على ان الاهداف الاساسية

للمؤتمر هي ارساء مبادئ مقبولة عالميا ، واستكشاف السبل والوسائل لتعزيز التعاون الدولي فسي استخدام الطاقة النووية في الافراض السلمية . ونعتقد ان مشروع القرار المنقح يتسق تماما مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سابقا ، ويتيح أفضل أساس ممكن لاستكمال الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، ضمن الوقت القصير المتوفر . لذلك يوصي وفد بلادي بحسب أن تعتمد الجمعية مشروع القرار A/27/L.40/Rev.1 بالاجماع .

الآنسة ميريفا (الارجنتينية) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد بلادي

ان يذكّر الدول الاعضاء بأن الامم المتحدة تكرر جهودها منذ خمس سنوات للاعداد لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الافراض السلمية . وخلال هذه الفترة التحضيرية ، وكما يتضح من القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع ، اعترفت الدول الاعضاء ، بتوافق الآراء ، بأهمية التعاون الدولي في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

ولجميع الدول ، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة ، الحق في تطبيق وتطوير برامجها الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وفقا لاطوياتها ومصالحها واحتياجاتها ، ولهذا الغرض يشكل الوصول دون تمييز الى المواد والمعدات والخدمات والتقنية النووية أمرا ضروريا .

وفي الظروف العالمية الراهنة ، زاد مدى الترابط في مجال تنمية الطاقة النووية من مسؤولية أكثر الدول تقدماً في هذا المجال ، ان يقع على عاتقها تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية وحتى يصبح ذلك التعاون وهذا النقل للتكنولوجيا ممكنين من الناحية العملية ، من المهم أن نصل الى توافق في الآراء بشأن الحاجة الى تخطي العلاقات الاحتكارية وأوجه عدم التكافؤ في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية .

ان وفد بلادي على اقتناع أنه حتى يسود الانسجام والتفهم في العلاقات الدولية ، يجب نقل التكنولوجيا وفقاً لمقررات تتماشى مع المبادئ المقبولة دولياً . وهذا يتطلب بدوره تحليل الجانبين السياسي والاقتصادي لتطوير الطاقة النووية ، وبحث موضوع تعزيز التعاون الدولي والدور الذي يجب أن تضطلع به المنظمات الدولية في هذا المجال .

ونحن مقتنعون بأن وضع قاعدة للسلوك أو اعلان للمبادئ قد يمنح البلدان النامية أفضل تأمين للامداد في مجال نقل التكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية ، وقد يؤدي السعي لتحقيق التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية .

ان " مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " ، الذي سيعقد العام القادم وفقاً للأهداف التي حددتها الأمم المتحدة ذاتها في هذا المجال ، سوف يوفر الاطار الذي يتم من خلاله التوصل الى اتفاق دولي حول المبادئ التي ستوجه التعاون الدولي في هذا المجال ، وسوف تعد خطة عمل للتنفيذ العملي للمبادئ الواردة في الاعلان . ونحن على اقتناع كذلك أن التعاون الدولي يجب أن يتابع تشبهاً مع معايير ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وبرنامج العمل الخاصين بانشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وسوف يعزز المؤتمر الجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف .

ولكن الأعمال التحضيرية الرامية الى تحقيق أهداف المؤتمر لم تكن مشجعة بشكل كاف حتى الآن . ولهذا السبب فاننا نعتقد أنه حتى يتمخض هذا المؤتمر عن نتائج موضوعية يبغي على الجمعية العامة أن تعطي توجيهات دقيقة للجنة التحضيرية وأن تطلب منها الاسراع في عملها .

ان الأرجنتين ، بوصفها عضواً في مجموعة الـ ٧٧ ، ودولة تهتم بصورة نشطة بتطوير وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ما تؤيد المبادئ والمقررات المقترحة في مشروع القرار

A/37/L.40/Rev.1 . ونأمل أن يحظى بتأييد الجمعية العامة ، لأنه الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف التي ما فتئت الأمم المتحدة تنتهجها طوال سنوات عديدة في هذا المجال .

السيد غونزاليس دي ليون (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : لقد طلب وفد بلادي الكلمة ليشير الى الأهمية القصوى التي نعلقها على مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ومنذ أن أصبحت الطاقة النووية مصدرا أساسيا من مصادر الطاقة في مجالي العلم والتكنولوجيا ، بدأت حكومة المكسيك بالاضطلاع بدور نشط في كل الاجتماعات الدولية حول هذا الموضوع ، ابتداءً من المؤتمر الأول حول استخدام الذرة في الأغراض السلمية واستمرارا بالأعمال التي قامت بها لجنة تأمين الامداد التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما شاركنا بوجه خاص في المفاوضات التي أدت الى نشوء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة البلدان الأمريكية للطاقة النووية ، وهما هيئتان تعملان على تعزيز الاستخدام السلمي للذرة . ولم نأل جهداً في تلك المحافل وغيرها لضمان انشاء الآليات الدولية اللازمة لتعزيز التعاون ولتحقيق أقصى قدر ممكن من التبادل في هذا المجال .

وفي كل تلك الجهود ظهرت التقاليد السلمية لبلادي بوضوح ، فقد لعبت المكسيك دوراً هاماً في مجالي تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونزع السلاح النووي . والاسهامات التي قدمتها بلادي في هذا المجال معروفة تامة ، وعلى سبيل المثال أنكر مساهمتها في مفاوضات معاهدة ثلاثيولكو ، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، والصكوك التي تحظر الأسلحة النووية في قاع البحار والفضاء الخارجي .

وهذا العام ، حظي بلدي بشرف عظيم بمنح جائزة نوبل للسلام لأحد الدبلوماسيين المكسيكيين البارزين ، ألا وهو السفير غارسيا روبليس .

وقد أيدنا منذ البداية فكرة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المزمع عقده في ١٩٨٣ . وموقفنا ازاء الطاقة النووية واضح للغاية . فنحن نرغب في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الى أقصى حد ممكن ، مثلما نود أن يحال دون استخدام هذه الطاقة في الأغراض الحربية .

ولا نعتبر عقد مؤتمر ١٩٨٣ أمراً حيويًا فحسب ، بل قضية طحة أيضا أنه أمر حيوي لأنه يتضح بشكل متزايد أنه لا يمكن وضع مبادئ مقبولة عالميا بشأن التعاون الدولي في هذا المجال ، إلا على صعيد مؤتمر عالمي ونظرا لأهمية هذا المؤتمر لا يمكن أن يبقى خاضعا لمجموعة صغيرة من البلدان . أما الحاجة فناجم للأسف عن اخفاق كل الجهود الأخرى التي بذلت من أجل وضع اجراءات وسبل فعالة لتعزيز هذا النوع من التعاون ، سواء كان ذلك ضمن الاطار المؤسسي لمنظمة فيينا - بط في ذلك لجنة تأمين الامداد - وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، التي منيت بكبير من الفشل وفي الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار .

ولكل هذه الأسباب ، فان وفد المكسيك في فيينا ، بوصفه المنسق لمجموعة ال ٧٧ ، أييد الوثيقة التي استخدمت كأساس لمشروع القرار A/37/L.40 الذي جرى تنقيحه هنا في نيويورك بالاستناد الى المشاورات الواسعة النطاق التي قامت بها مجموعة ال ٧٧ مع أعضاء المجموعات الأخرى . وبأمل وفد بلادي أن تعتمد الجمعية العامة دون تردد مشروع القرار A/37/L.40.Rev.1 ، وهو مشروع واضح في حد ذاته .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الى المتكلم الأخير في المناقشة حول هذا البند . وأعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد السوفياتي الذي يرغب في تحليل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 . وأود أن أذكره أنه وفقا للمقرر ٣٤ / ٤٠١ يحدد تحليل التصويت بعشر دقائق ، وبجواب أن تقوم به الوفود من مقاعدها .

السيد شوستوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية)

عن الروسية) : فيما يتعلق ببحث مسألة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، يود الوفد السوفياتي أن يذكر ما يلي في معرض تحليل تصويته .

دأب الاتحاد السوفياتي - الذي كان رائدا في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية - على الدعوة الى التعاون الدولي الخلاق واسع النطاق في هذا الميدان ، وهو - يشرك بلدانا أخرى في منجزاته على الصعيد الثنائي والصعيد متعدد الأطراف في إطار مجلس التعااضد الاقتصادي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك من بين أجهزة أخرى . وعلى أساس هذه السياسة المتسقة أيد الاتحاد السوفياتي فكرة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وسوف يظلم ذلك المؤتمر - في رأينا - بدور ايجابي في تعزيز هذا النوع من التعاون ، وسيتمكن من القيام بذلك اذا ما حظيت المسائل المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالبحث على أن تراعى الحاجة الى تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية . وعلاوة على ذلك ، فان استمرار تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية شرط سبق بالغ الأهمية لتطوير التعاون الدولي الواسع النطاق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

وكما ذكر مرارا مثلوا الاتحاد السوفياتي في محافل دولية مختلفة ، وفي دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فانه ينبغي ألا يستخدم التبادل الدولي في الميدان النووي - بأى حال من الأحوال - كقناة لنشر الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة . هذا هو موقفنا المبدئي ، وهو لا ينبع من مصلحة الاتحاد السوفياتي وحدها . ان منع انتشار الأسلحة النووية يحقق مصلحة جميع الدول كبيرها وصغيرها على السواء . لأن تحقيق هذا الهدف يعتبر أحد الطرق الرئيسية للحد من خطر الحرب النووية .

يود وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يؤكد من جديد اقتناعه بأنه بغية ضمان نجاح الاعداد للمؤتمر وعقده ، ينبغي أن تظلم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور فعال . ان تلك الوكالة هي الجهاز الدولي الرئيسي الذي يضمن التعاون بين الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والذي تراكمت لديه خبرة ثرية في هذا الأمر .

اننا نرى انه لدى الاعداد للمؤتمر وعقدته ، ينبغي أن تساهم ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، منظمات دولية أخرى ، تعتبر أنشطتها الى حد ما ذات صلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

وفي هذا الصدد ، فاننا ننوّه بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية في اللجنة التحضيرية للمؤتمر . لقد تناولت تلك المنظمات مسائل مثل تلك الخاصة بالاشتراك في المؤتمر والاعداد له .

كما تعلمون ، ان على هذه المنظمات الدولية أن تقدم تقارير الى المؤتمر عن أنشطتها ذات الصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ونعتقد أن على هذه المنظمات الدولية أن تحدد محتوى تقاريرها واتجاهها بنفسها . ونود أن نؤكد على ارتياحنا لأن أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وضعت بالفعل تقريرها يظهر تعدد نواحي أنشطة الوكالة فيما يتصل بالضمانات ونظام عدم الانتشار . ان الدور الرئيسي الذي تضطلع به الوكالة لضمان عدم استخدام التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في صنع الأسلحة النووية دور معروف وسلم به . لقد جرى التأكيد مرارا على أهمية أنشطة الوكالة في دورات جهازها الرئيسيين وهما المؤتمر العام ومجلس الادارة ، وكذلك في دورات لهيئات الأمم المتحدة .

كما نرى من التقارير المقدمة من جانب اللجنة التحضيرية للمؤتمر الى هذه الدورة الحالية للجمعية العامة ان هذه اللجنة لم تتمكن من حسم المسائل الأساسية - وهي وضع مشروع جدول الأعمال والنظام الداخلي للمؤتمر . ان عدم احراز تقدم كبير في هذا العمل يثير القلق ، خصوصا ان الزمن يعدّ عاملا متزايدا الأهمية . ووفقا لموقفنا المبدئي بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، أهدى الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى مرونة في جلسات اللجنة ، ونسعى مع هذه البلدان بصورة نشطة الى التوصل الى حلول تحظى بالقبول المتبادل .

نحن نعتقد انه ينبغي أن يظهر جدول الأعمال والنظام الداخلي لهذا المؤتمر مواقف جميع مجموعات الدول المشاركة فيه ، بحيث يمكن للمؤتمر المقبل أن يتخذ تدابير واقعية لمواصلة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على أن يراعى ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار .

على أساس الاعتبارات الأنفة الذكر بشأن الاعداد للمؤتمر وعقده ، ينظر الوفد السوفياتي الى مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 . ولكن ، لسوء الحظ ، علينا أن نقول ان مشروع القرار هذا لم يظهر بصورة كافية ضرورة التحضير الفعال لهذا المؤتمر . ان المشاركين في تقديم مشروع القرار لم يروا انه من الممكن أن يأخذوا في الاعتبار مواقف جميع الدول المعنية ، وهذا ما يبعث على خيبة أملنا . ان ذلك المؤتمر سوف يكون - مثل مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى - محفلا يشترك فيه أكبر عدد من الدول المعنية . وفي هذا الصدد ، نحن على اقتناع راسخ بأن السعي الى اتخاذ القرارات التي تحظى بالقبول المتبادل على أساس توافق الآراء هو وحده الذي يمكن أن يضمن نجاح مثل هذا المؤتمر الهام .

غير ان مشروع القرار هذا يتسم بطابع أحادي الجانب ، وتبذل فيه بالفعل محاولة لتحديد نتائج مؤتمر بصورة مسبقة ، لم يوضع له حتى الآن جدول أعمال يقبله الجميع ، كما انه لم تراعى الحاجة الى ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية عند بحث مسائل مثل التعاون في مجال الطاقة النووية مع وضع معاهدة منع الانتشار الحالية في الاعتبار وكذلك نظام الضمانات لتنفيذها .

(السيد شوستوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ويتضمن مشروع القرار أيضا حكما لا يعزز المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر من جانب أكثر الأجهزة الدولية اتساقا بالطابع العالمي واتصلا بصورة مباشرة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، أى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولهذا لن يتمكن وفد الاتحاد السوفياتي من تأييد مشروع القرار هذا .

ولكن وفد بلادي يود أن يعلن مرة أخرى أنه سيواصل المشاركة بصورة فعالة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بحيث يمكن للمؤتمر أن ينعقد في الموعد المحدد بصورة ناجحة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انني آسف ، ولكن لا يسعني الا أن أدكر

المثلين بأن تحليل التصويت يقتصر على عشر دقائق .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 . وترد الآثار الادارية والطبية

المرتبة على مشروع القرار هذا في تقرير اللجنة الخاصة الوارد في الوثيقة A/37/775 .

طلب اجرا تصويت سجل

أجرى تصويت سجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورتو ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،

باراغواي ، بيهرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ،
السودان ، سورينام ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيلاروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، الجمهورية
الديمقراطية اللطانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، هنغاريا ،
ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، لكسمبرغ ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ،
النرويج ، بولندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فييت نام .

المتنعون : فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، ايطاليا ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد .
اعتمد مشروع القرار بأغلبية (١١١ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٧ عن التصويت) (القرار
١٦٧/٣٧) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون
في تعليل تصويتهم .

السيد بريل (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن الدول العشر
الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أود أن أتقدم بتعليل التصويت التالي .

* بعد ذلك أبلغ وفد فييت نام الأمانة العامة أنه كان ينوى الامتناع عن التصويت .

كما قلنا في مناسبات سابقة فان الدول العشر تتخذ موقفا ايجابيا تجاه عقد مؤتمر بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وفي حقيقة الأمر ، شاركت البلدان الأعضاء في الدول العشر في السنوات السابقة في تقديم قرارات اعتمدت بتوافق الآراء حول هذا الموضوع . ولذلك فاننا نأسف لأنه لم يتسن لنا أن نتخذ قرارا بتوافق الآراء بشأن التحضير لمثل هذا المؤتمر رغم المشاورات الوثيقة والمكثفة حول هذا الموضوع . وكما أوضحنا مرارا خلال هذه المشاورات ، فاننا على اقتناع راسخ بأن أى مشروع قرار يعتمد حول التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجب أن يقتصر على المسائل الاجرائية اذا أريد أن يكون مشروعاً سليماً . وقد شاركت البلدان الأعضاء في الدول العشر مشاركة ايجابية في الجهود التي بذلت للتوصل الى مثل مشروع القرار هذا ، وأظهرت مرونة في هذا الصدد .

ومما تأسف له الدول العشر أن القرار المتخذ لتوه يحكم سبقاً ، في رأينا ، من جوانب عديدة على عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وربما يؤثر على نتائج المؤتمر نفسه . ونحن ندرك أن اللجنة التحضيرية لم تتمكن حتى الآن من حل المشاكل المتعلقة بالعديد من القضايا الهامة . ولكننا نرى أن الجهود الرامية الى حل هذه المشاكل يجب أن تتم في إطار العملية التحضيرية ذاتها ولا نستطيع أن نقبل محاولات اللف والدوران حول هذه المشاكل من خلال اجراءات الجمعية العامة .

وبالنسبة الى القضايا المحددة التي يتناولها القرار الذي اتخذناه لتونا فاننا نرى على سبيل المثال ، ان مسألة العمل فيم بين الدورات وغير ذلك من الأمور التنظيمية فيم يختص بعملية التحضير يجب أن تبت فيها اللجنة التحضيرية نفسها . ومن حيث الجوهر ، وفيم يختص بالفقرة ٤ من المنطوق ، فاننا نرى أيضا أن هذه الفقرة تسعى الى الحكم سبقاً على عمل اللجنة التحضيرية . والقرار يحتوى كذلك على جوانب قصور أخرى . وأود أن أشير أيضا الى الأهمية التي نوليها لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحضير للمؤتمر .

وفي الختام ، فان الدول العشر تنظر باهتمام الى وجوب ايلاء الأولوية أيضا لجوانب عدم الانتشار في إطار مؤتمر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . اننا نواصل الالتزام بالرأى القائل بأن هناك حاجة ملحة لتعزيز وتنمية التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

السيد باستينن (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوت وفد فنلندا ضد مشروع القرار المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " .

ان فنلندا كانت لم يقارب من عشرين عام ، ولا تزال من المؤيدين الأقوياء لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومن المؤيدين بنفس القدر لنظام عدم الانتشار الدولي . وهذا الهدفان بالنسبة لنا مترابطان ، لا يمكن لاحدهما أن تقوم له قائمة دون الآخر . اننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن هذين الهدفين ، اللذين لهما أهمية قصوى لحفظ السلم والأمن الدوليين ، يسيران جنباً إلى جنب . ان الأغلبية الساحقة من الدول الحاضرة هنا ملتزمة بهذين الهدفين نتيجة لانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار ونظام عدم الانتشار .

ولزيادة ايضاح تصويت وفد بلادي أود أن أقول ما يلي :

لقد رحبت فنلندا بتوافق الآراء الذي تم التوصل اليه في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية حول القرار ٣٦ / ٧٨ ، حيث أيدت الجمعية توصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ان هذا القرار قد أكد ، في جملة أمور ، على أهمية توافق الآراء حول القضايا المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال الواضح الأهمية . ان هذا الأساس هو بلا شك الأساس السليم والبناء الوحيد الذي يمكن على أساسه أن تنجح محاولة لها مثل هذه الأهمية والضخامة .

اننا نأسف عميق الأسف انه لم يكن من الممكن الاتفاق على نص بتوافق الآراء في هذا العام . ان اعتماد نص ذي طبيعة اجرائية محضة كان من الممكن أن يفي بالغرض . لذلك نرى أن الموقف الذي نشأ الآن يعتبر نكسة خطيرة في سبيل التحضير لنجاح المؤتمر وسوف يكون أمام اللجنة التحضيرية ، التي تواجه قراراً اعتمد بالتصويت ، مهمة في غاية الصعوبة .

ان القرار والسياق الذي اعتمد فيه يثيران مخاوف وفدى الحادة وكذلك مخاوف العديد من الوفود . والقرار في واقع الأمر يغفل الأهمية الطائلة لعدم الانتشار النووي ونظام الضمانات فسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية . فضلا عن ذلك ، فانه لا يتضمن أى اشارة ملزمة الى لجنة ضمانات الامداد التابعة للوكالة ، التي ستكون أساسية لأعمال المؤتمر . وبذلك فانه يشكل اغفالا بالغا وتحولا لا يبرر له عن القرارات التي سبق واعتمدت بتوافق الآراء .

لقد كان رأى حكومة فنلندا على الدوام أن القضاء على مخاطر انتشار الأسلحة النووية هو شرط أساسي مسبق لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وبينما تعرض هذه الأهداف على انها متباينة في بعض الأحيان ، الا أنها في الواقع تكمل وتهدد بعضها بعضا . ومن ثم فان هدف تعزيز التعاون الدولي في نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية من ناحية وهدف تعزيز نظام عدم الانتشار من ناحية أخرى هما هدفان من الأهمية القصوى العصل على تحقيقهما في وقت واحد . ونجاح مؤتمر الأمم المتحدة هذا سيكون مفتاحه هو الاعتراف التام بالرابطة بين هذين الهدفين .

وأخيرا وبالرغم من الظروف التي اعتمد في ظلها القرار الحالي ، فان وفدى يحدوه الأمل أن ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة في العام المقبل . ولهذه الغاية فان أعمال اللجنة التحضيرية يجب أن تنطلق من أرضية مشتركة مع ايلاء الاعتبار اللازم للقضايا الأساسية التي أشرت اليها . ان نجاح المؤتمر سيعود بالنفع على الجميع ، سواء على الموردين أو المتلقين ، وفي نهاية المطاف سيكون فسي صالح المجتمع الدولي ككل .

السيد ليخنستين (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود أن أعلل تصويتنا السلبي على مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 .

ان وفودا عديدة هنا ، ومن بينها وفدى ، قد عملت بجهد لوضع نص مشروع قرار توفيقى يكون مقبولا بوجه عام ويمكن اعتماده بتوافق الآراء في هذه الدورة . بيد أن هذه الجهود لم تسوّت ثمارها لسوء الحظ .

فقد حالت الاختلافات الأساسية دون الاتفاق حتى الآن في اللجنة التحضيرية بشأن مضمون المؤتمر المقترح والاجراءات الخاصة به . وان وفد بلادى وعددنا من الوفود الأخرى قد قالت بأن جدية بعض القضايا المثارة تفرض شروطا معينة على هذا المؤتمر اذا أريد له أن يكون مؤتمرا

مجديا . واستجابة لرغبات البعض بأن يسعى المؤتمر الى ارساء مبادئ مقبولة عالميا للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وان ينظر في السبل والوسائل الممكنة لمثل هذا التعاون ، فان حكومتي والحكومات التي تشاطرها الرأي قد أعربت عن استعدادها لادراج هذه البنود في جدول الأعمال ، اذا ما نص جدول الأعمال أيضا على أن تناول هذه البنود سيتم وفقا للاعتبارات المقبولة بصورة متبادلة المتصلة بعدم الانتشار ، ومداولات لجنة ضمانات الامداد التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وان المقررات الخاصة بجميع نواحي هذه المسائل المضمونية ستتخذ بتوافق الآراء . لقد كان هذا هو جوهر الصفحة . بيد أن القرار المعتمد يتجاهل هذا التوازن الضروري ويهدف الى اصدار حكم سبق في مسائل لم تبت فيها اللجنة التحضيرية بعد بشأن جدول الأعمال والنهج الاجرائي اللذين سيعتمدان لهذا المؤتمر .

ان اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة لم تعض الى حد مناقشة الأعمال فيما بين الدورات أو التقدم بأية توصيات بشأنها . وان عددا من البلدان ، بما فيها بلدي ، ترى انه ربما يتم التوصل الى اتفاق في اللجنة التحضيرية بشأن أمور أساسية مثل جدول الأعمال المتفق عليه والاطار الاجرائي ، فان الأوان لم يحن بعد للمضي قدما بالأعمال التحضيرية الموضوعية فسي اتجاهات أخرى . وفي الحقيقة ودون وجود اختصاصات أساسية متفق عليها ، فما هو الشكل والاتجاه اللذان يمكن أن تأخذهما هذه الأعمال التحضيرية المضمونية ؟ ان اللجنة التحضيرية لم تقدم لذلك أية توصية بشأن الأعمال ما بين الدورات . ويتجاهل القرار الحالي هذه الحقيقة ويدعو الى الاضطلاع بأعمال بين الدورات حتى وان لم تتوفر الشروط الأساسية المسبقة .

وعلاوة على ذلك ، ينقل هذا القرار الدورة التالية للجنة التحضيرية الى نيويورك ، بحيث يدخل باستمرار مداولاتها وينأى بها عن ممثلي الدول وموظفي المنظمات الدولية الأكثر الماسما بالمسائل المعروضة على اللجنة ، والأوثق صلة بموضوع المؤتمر . اننا لا نوافق على هذه المبادرة ونعتبرها أيضا ظاهرة تدل على عدم الاستعداد لاتباع نهج يكون مقبولا بصورة متبادلة في التحضير للمؤتمر .

وان القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في السابق بتوافق الآراء في كل مرة ، تضمنت صيغا تفصح بشئ من التفصيل عن المساهمة المرجوة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر . بيد أن هذا القرار يتجاوز بصورة لا يمكن فهمها القرارات السابقة ويضيف صيغا تحصر

نطاق مساهمة الوكالة في حدود مسؤولياتها التي ينص عليها نظامها الأساسي ، ما يعني ضمنا أن الوكالة يمكن لولا ذلك أن تتجاوز المسؤوليات المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو أنها قد تجاوزتها من قبل بالفعل . لقد اثير مثل هذا الطعن في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية وورد وفد بلادي عليه بأن النظام الأساسي هو الركيزة التي يقوم عليها الدور الذي تؤديه الوكالة فعلا والمسؤوليات التي تضطلع بها ، بما في ذلك ما تقوم به في اطار معاهدة عدم الانتشار في مجال الضمانات . ولهذا فاننا نعتبر هذه الاضافة اضافة لا يبرر لها ، وفي ضوء ما اثير في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية فيما يتعلق بعمل الوكالة ، نعتبرها منطوية على دلالة خاطئة تستوجب الاعتراض .

ونود الاشارة الى أن هذا القرار يذكّر بقرارات سابقة اعتمدت بتوافق الآراء كما قد أعربنا وآخرون غيرنا عن تحفظات بشأنها . وتكرر صيغ محددة وجدناها منقوصة أو غير مرضية - على سبيل المثال ، الصيغ الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الحالي ، والتي وردت في نصوص سابقة . لقد أشرنا في السابق الى اننا وان كنا على استعداد للاستجابة بصورة ايجابية لمصلحة البلدان النامية في التكنولوجيا النووية السلمية ، فان الالتزام المحدد الواقع علينا في هذا المجال هو التزامنا بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار الذي ينطبق على الأطراف في تلك المعاهدة . وفي الفقرة ذاتها ترد كذلك الصيغة التالية " انتشار الأسلحة النووية " . لقد واجهنا مشاكل جديدة ازاء استخدام هذه العبارة دون أن يرافقها ، كما هو الحال في معاهدة عدم الانتشار ، التي تضم ١١٩ دولة ، اشارة مقابلة الى " الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى " . وقد فسرت هذه الاشارة الى الأسلحة النووية وحدها ، في مواضع أخرى ، بأنها تتيح مجالا لما يسمى بالتفجيرات النووية السلمية . وأثناء عملية التفاوض بشأن النص الحالي ، قام واضعو النص بحذف هذه الفقرة بمبادرة منهم هم أنفسهم . واننا نأسف ان نرى انها أعيدت في النسخة النهائية .

وفيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على هذا البند ، لقد سبق لنا أن اوضحنا موقفنا في اللجنة الخامسة . وحسبي أن اقول الآن ان موقف الولايات المتحدة يتمثل في انه ينبغي تقديم الموارد الضرورية لتمكين المؤتمر من النجاح ، ولكن هذه الموارد يجب أن تخصص من ضمن الموارد التي تم اعتمادها في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وان آراءنا فيما يتعلق بالنهج العملي للمؤتمر تظهر في اقتراح جدول الأعمال الذي قدمته عدة بلدان بما فيها الولايات المتحدة خلال الدورة الثالثة التي عقدتها اللجنة التحضيرية مؤخرا في فيينا . وهذه الآراء مرفقة بتقرير تلك الدورة . واذ لم يمكن التوصل الى حل توفيقى على تلك الأسس ، فقد تقدمنا باقتراح جدول أعمال بديل أرفق أيضا بتقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية . وان هذا النهج البديل يركز على النواحي المضمونية لاستخدام الطاقة النووية في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع التأكيد بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية . وقد اقترح في حالة عدم التمكن من التوصل الى اتفاق بشأن نص يتضمن المبادئ والسبل والوسائل . وقد نهجنا اذاً هذه المهمة نهجا يتسم بروح التوفيق . بيد أننا لاحظنا في البيان الختامي للدورة الثالثة للجنة التحضيرية :

" ان جدول أعمال يعوزه التوازن يفرض على أية مجموعة بتصويت الأغلبية سيزيل الحوافز التي تحدو بالكثيرين الى مواصلة المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر أو في المؤتمرات ذاتها ."

ان اتخاذ هذا القرار بالرغم من اعتراضاتنا واعتراضات الآخرين ، هذا القرار الذي يهدف الى اصدار أحكام مسبقة فيما يتصل بمقررات لم تتخذها بعد اللجنة التحضيرية بشأن مضمون المؤتمر وبشأن متابعة الأعمال التحضيرية له ، يجعل من الصعوبة بصورة متزايدة لنا أن نجرر مشاركتنا في مؤتمر يقوم على أساس هذا القرار .

السيد كيرغن (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يؤسف وفد بلادي انه كان عليه ان ينضم الى وفود أخرى في الادلاء بتصويت سلبي بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.40/Rev.1 . ونحن نلاحظ بقلق ان العناصر والأحكام الواردة في المشروع قد اضطرت

عدد كبيراً من الوفود للامتناع عن تأييد قرار الجمعية العامة بشأن هذا البند هذا العام . ان توافق الآراء قد نيل منه بطريقة حاسمة ، وليس من جانب مجموعة بعينها من الدول ، بشأن مسألة اذا كان لمعالجتها ان تكون فعالة ، أو بعبارة القرار نفسه ، " ذات معنى " ينبغي أن تلقى تأييد كل الدوائر ، المقدمين والمتلقين والفعالين أو المحتملين على حد سواء .

ان تصويت كندا بالنفي يجب ألا يفسر بأنه انكار لفكرة عقد مؤتمر بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . بل هو يعني ، كبيان قوى ، ان أى مؤتمر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ، وفي حقيقة الأمر ، ان يؤكد من جديد فائدة وصلاحيه الهياكل القائمة مثل لجنة ضمان الامداد ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتقييم دورة الوقود النووي الدولية وغيرها . ويجب ان يكون المؤتمر أيضاً بمثابة اعادة تكريس لمثل الالتزام الكامل بالتشريع الدولي ، مثل معاهدة عدم الانتشار ، أو لمبادئ المنظمة مثل الضمانات الدولية التي تقوم عليها هذه الهياكل .

ان وفد بلادى يجد أنه من سوء الحظ ومن المؤسف ان يميل القرار في الفقرة ٤ من المنطوق لأن يمضي متجهاً على هذا النحو - لتزويد المؤتمر بولاية لايجاد مبادئ جديدة للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحل محل المعايير والالتزامات الدولية المقبولة التي صيغت بعناية وقد تمت الموافقة عليها على نحو عام .

ونحن أيضاً نشعر بالقلق أيضاً لأن الفقرة ٢ من منطوق القرار تتضمن انشاء بيروقراطية مخصصة ذات طبيعة مفتوحة . ونحن نشعر بالقلق لأن هذه البيروقراطية يمكن أن تعمل دون لائحة أو نظام داخلي محدد أو آليات رقابة في بعض المجالات مثل أنشطة الاعلام العام والاقليمي ، التي يتساءل وفد بلادى بشأن داليتها أو أهميتها .

ويرى وفد بلادى ، ان يعود الى فكرة المؤتمر نفسه ، انه ليس هناك هدف وجيه يخدمه تقديم قرار بشأن هذا الموضوع الذي انقسمت بشأنه آراء هذا المحفل . ان الجمعية العامة كانت ستخفق لو أضرت على عقد مؤتمر يمكنه فقط أن يشيع مدى الفوارق بين آراء الدول الأعضاء . وان ما نال توافق الآراء من تمزق اليوم يشير الى الحاجة الى اعادة تقييم الموقف . وفي الاجتماع التالي للجنة التحضيرية يجب أن نفكر بطريقة معتدلة بشأن ما اذا كان من المفيد دولياً أن نخطط لمؤتمر بشأن

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يركّز على تبادلات الرأي البناءة التي تهدف الى تعزيز وتوسيع النظام الحالي للتعاون النووي الدولي .
ومن جانبنا ان الأنشطة الكندية والجهود الكندية سوف توجه لهذه الأهداف الفورية التي يمكن تحقيقها في النهاية .

السيد بويد (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان استراليا قد صوتت معارضة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.40/Rev.1 الذي اعتمده الجمعية منذ لحظات . وان وفد بلادى يأسف لأن هذا القرار ، الذي يتعلق بالمؤتمر القادم بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، لم يتخذ بتوافق الآراء ، كما كان الحال بالنسبة للقرارات المماثلة كل عام منذ اتخاذ القرار بعقد هذا المؤتمر في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .
وأود أن احدد الآن بايجاز بعض الاعتبارات الهامة التي جعلت استراليا لا تستطيع تأييد النص ، رغم تأييدنا السابق للمؤتمر نفسه .

ان الجمعية العامة ، في تقريرها عقد المؤتمر ، قد حددت أهداف هذا المؤتمر ، ألا وهي تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المشاورات بشأن نص A/37/L.40/Rev.1 سعت بعض الوفود لتوسيع أهداف المؤتمر بطريقة لم تكن متوقعة أساسا وليست مقبولة الآن للوفود الأخرى . وما لم يتحقق توافق الآراء بشأن هذه القضية الأساسية فان احتمال عقد مؤتمر ناجح ليس كبيرا .
وفضلا عن ذلك هناك عناصر في القرار تسعى لتعزيز تبادل التكنولوجيا النووية دون قبول شروط عدم الانتشار المصاحبة . وهذا غير مقبول تماما بالنسبة لاستراليا .

السيد بافلوفسكي (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تعلق أهمية قصوى على المؤتمر القادم ، مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . اننا نعتقد ان هذا المؤتمر اذا ما أعد له على نحو جيد سوف يكون بمثابة محفل ملائم لمناقشة هذه القضايا المتنوعة والمتعددة المتعلقة بهذا الموضوع ولمحاولة ايجاد حل لها . اننا نوافق على ان مهمة زيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تقتضي نهجا واسع النطاق وهذا هو الهدف من عقد مؤتمر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

اننا على استعداد لأن نلعب دورا فعالا في التحضير للمؤتمر وفي أعماله على حد سواء .
ورغم ذلك ، فإننا على اقتناع راسخ بأن المؤتمر لن يحقق أهدافه الا اذا أخذ تماما في الاعتبار
الحاجة الماسة لتعزيز النظام الخاص بعدم الانتشار ، وكذلك نظام الضمانات الدولية للتحقق من
الاستخدام السلمي للمنشآت النووية . ويتعين على كل من المانحين للمواد النووية ولتكنولوجيا دورة
الوقود ، والمتلقين لهما أن يلتزموا بالتزامات قاطعة تحول بطريقة فعالة دون احتمال أى سوء استخدام
لتلك المواد وتلك التكنولوجيا للأغراض العسكرية . ودون هذه الالتزامات ، لن يكون هناك أساس يمكن
الاعتماد عليه للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

فهمة دور هام بصفة خاصة في الجهود الرامية الى ضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية وحدها ، تؤديه معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ، وهي المعاهدة التي
أصبحت واحدة من أهم الصكوك القانونية العالمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وهناك عدد
ضخم من الدول الاطراف في هذه المعاهدة سوف يشترك أيضا في المؤتمر المعني بالاستخدامات
السلمية للطاقة النووية . وقد وضعت معاهدة عدم الانتشار سياسة فعالة لتعزيز ضمانات الأمن المتصلة
بالمعدات والمواد والتكنولوجيا النووية ، وهي سياسة اثبتت صحتها على مر السنين الماضية . وهي ،
في الوقت ذاته ، تسهل التعاون الدولي المتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية
لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أساس غير تمييزي .

اننا نعتقد أن المؤتمر المعني بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ان يبحث مسائل تعزيز
التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ينبغي أن يسهم في هدف التنفيذ التام
لجميع أحكام معاهدة عدم الانتشار ، كما طالبت بذلك أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى
للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

واننا لمقتنعون أيضا أنه يتعين على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تلعب دورا هاما وفعالا
بصورة خاصة في الأعمال التحضيرية الموضوعية لهذا المؤتمر ، وذلك في اطار جميع مسؤولياتها بما في ذلك
أنشطة الوكالة ، فيما يتعلق بنظام عدم الانتشار .

انطلاقا من هذه الاعتبارات ، درس وفد بلادى بعناية مشروع القرار الوارد في الوثيقة
A/37/L.40/Rev.1 الذي اعتمده الجمعية ثوا . ويتعين علينا أن نسجل بأسف انه لم تؤخذ بعين
الاعتبار غالبية - ان لم يكن كل - المقترحات والاقتراحات التي قدمها عدد من الوفود ، بما في ذلك وفد بلادى ،
خلال سلسلة المشاورات التي اجريت مع مقدمي مشروع القرار هذا سعيا الى التوصل الى توافق في الآراء .

وفي رأينا أن المطالبة بقيام الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية بأعمال فيما بين الدورتين ، كما ورد في الفقرة ٢ من القرار ، سوف تؤدي الى مناقشة اجرائية مطولة في اللجنة بدلا من عمل تحضيرى موضوعي .

وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق ، فاننا نعتقد انه ليس من اللازم أو المفيد أن نحكم مسبقا على طبيعة النتيجة التي ينتهي اليها المؤتمر على نحو ما فعل مقدمو القرار . كما لا يمكننا أن نوافق على الاقلال من أهمية اسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاعمال التحضيرية ، كما ورد في الفقرة ٧ من المنطوق . والمثل ، تواجهنا صعوبات فيما يتعلق ببعض الأحكام الأخرى في هذا القرار . ووجه عام فان القرار ، كما نراه ، يقلل من أهمية نظام عدم الانتشار وضمانات أمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وبالتالي ، كان علينا أن نصوت ضد مشروع القرار هذا . ويشعر وفد بلادى بعميق الأسف لأن الجهود الحقيقية الرامية الى التوصل الى توافق الآراء بشأن هذا الموضوع ندى الأهمية البالغة قد باءت بالفشل ، لكننا نعتقد أنه في سياق الأعمال التحضيرية القادمة وفي سياق المؤتمر ذاته ستسود روح التعاون والجهود الايجابية الرامية الى ايجاد حلول بناءة ومقبولة بصفة عامة . ونحن ، من جانبنا ، مصممون على الاسهام في تحقيق هذه الغاية .

السيد سيياى (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت تركيا لصالح مشروع

القرار A/37/L.40/Rev.1 . الا أننا نود أن نوضح موقنا فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق ، فنحن نفهم ان الجادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مكرسة في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ونظام عدم الانتشار .

السيد سيلوفيتشر (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت يوغوسلافيا ،

مع غيرها من البلدان النامية الأخرى أعضاء مجموعة ال ٧٧ ، لصالح مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 ويحدونا الأمل في أن يتسنى للجنة التحضيرية ، على أساس القرار الذي اعتمدتوا ، أن تضطلع بأعمال تحضيرية ملموسة للمؤتمر . وفي تقديرنا أيضا ان نظر الجمعية العامة للبند ٢٧ من جدول الأعمال لم ينته بعد ، وانه وفقا للفقرة الثالثة من القرار الذي اعتمد منذ برهة ، ستوالي الجمعية العامة بحث هذا البند في دورتها المستأنفة من أجل أن تتخذ مقررات مناسبة بشأن موعد انعقاد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية المقرر عقدها في اوائل عام ١٩٨٣ ، وفي تحديد موعد

الاجتماع الربيعي للجنة التحضيرية قد يكون من المناسب مراعاة كون المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة سينعقد في نيودلهي في مطلع شهر آذار/مارس ١٩٨٣ . لذلك فاننا نوصي بأن تنعقد اللجنة التحضيرية ، اما قبل مؤتمر قمة عدم الانحياز أو بعده .

البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الأمن (A/37/2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب ممثل الأرجنتين أن يشرح موقف وفد بلاده قبل اتخاذ قرار بشأن هذا البند ، وأعطيه الكلمة الآن .

السيد فيوتر (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد الأرجنتين أن يسجل في المحضر أن لديه تحفظات تتعلق بالاسلوب غير المرضي الذي لخصت به بعض الوثائق المتعلقة بالأزمة في جنوب الاطلسي وذلك في الفصلين ١٠ و ١١ من تقرير مجلس الامن المعروض علينا لنظره . ولا تبين الصياغة الحالية بصورة كافية أو مرضية محتوى بعض الرسائل الهامة التي قدمت فيها حكومة بلادى ولدان أخرى غيرها ، ومنظمة الدول الامريكية ، وحركة عدم الانحياز تقارير الى مجلس الامن بشأن مواقعها أو بشأن المقررات التي اتخذتها في مواجهة العدوان العسكري على الأرجنتين ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة .

ان أوجه الاغفال هذه انما تؤثر بدرجة خطيرة على توازن تقرير مجلس الامن وتقتضي منا أن نسجل هذا التحفظ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحييط علما بتقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة A/37/2 ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك ، تختتم الجمعية العامة نظرها للبند ١١ من جدول الأعمال .

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية (A/37/4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى تقرير محكمة العدل

الدولية عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨١ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية

؟ (A/37/4)

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا بحثنا للبند ١٣

من جدول الأعمال .

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :(ب) التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض (A/37/543/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدعو الممثلين الى تناول مشروع القرار

الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ٨ من تقريرها (A/37/543/Add.1) . وقد اعتمدت

لجنة وثائق التفويض مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب

في أن تحذ ونفس الحذ و ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/٥ با٠)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا بحثنا للبند ٣

من جدول الأعمال .

بنود جدول الأعمال ١٢ و ٨٤ الى ٨٨ و ٩٠ و ٩٣ الى ٩٥ (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/745) :

(ب) تعديلات (A/37/L.60 و A/37/L.61) :

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/756) .

• القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/715) .

• حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/716) .

• مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/717) .

• العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/718) .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة

الثالثة (A/37/727) .

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/692) :

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/757) :

• الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/728) .

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين

التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/693) :

(ب) تعديلات (A/37/L.56 و A/37/L.57) .

• نظام انساني دولي جديد : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/746) .

قدم السيد بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، مقرر اللجنة الثالثة تقارير

تلك اللجنة (A/37/745 و A/37/715 و A/37/716 و A/37/717 و A/37/718 و A/37/727

و A/37/692 و A/37/728 و A/37/693 و A/37/746 ثم قال ما يلي :

السيد بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ١٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ الواردة في الوثائق A/37/745 و A/37/715 و A/37/716 و A/37/717 و A/37/718 و A/37/727 و A/37/692 و A/37/728 و A/37/693 و A/37/746 . وفي الفقرة ٧٩ من تقريرها بشأن البند ١٢ الوارد في الوثيقة A/37/745 توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار . ان مشاريع القرارات الأول الى الثالث عشر والخامس عشر والتاسع عشر قد اعتمدت دون تصويت . وقد اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٩ مقابل ٥ وامتناع ١٨ عن التصويت ؛ وأعتمد مشروع القرار السادس عشر بنداء الأسماء بأغلبية ٧٤ مقابل ١٦ وامتناع ٤٠ ؛ وأعتمد مشروع القرار السابع عشر بنداء الأسماء بأغلبية ٧٤ مقابل ١٦ وامتناع ٤٥ ؛ وأعتمد مشروع القرار الثامن عشر بنداء الأسماء بأغلبية ٦٧ مقابل ١٩ وامتناع ٤٩ . وأود أن أضيف أنه في الوثيقة A/37/745 كلما وردت اشارة الى تقرير المقرر الخاص عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية يجب أن يشار الى الوثيقة برمز E/CN.4/1503* . وقد أضيفت النجمة الى رقم الوثيقة عند اعادة نشرها لأسباب فنية .

وفي الفقرة ٨ من تقريرها بشأن البند ٨٤ الوارد في الوثيقة A/37/715 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمده هي دون تصويت .

وفي الفقرة ١٦ من تقريرها بشأن البند ٨٥ الوارد في الوثيقة A/37/716 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين . وكانت اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الأول دون تصويت . واعتمدت مشروع القرار الثاني "ألف" بأغلبية ١٠٢ مقابل لا شيء وامتناع ٢٨ . واعتمدت مشروع القرار الثاني "باء" بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ .

وفي الفقرة ٧ من تقريرها بشأن البند ٨٦ الوارد في الوثيقة A/37/717 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمده هي دون تصويت .

وفي الفقرة ١٣ من تقريرها بشأن البند ٨٧ الوارد في الوثيقة A/37/718 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين . وكانت اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الأول دون تصويت ، واعتمدت مشروع القرار الثاني بالتصويت المسجل بأغلبية ٥٢ مقابل ٢٣ وامتناع ٥٣ .

- وفي الفقرة ١٠ من تقريرها بشأن البند ٨٨ الوارد في الوثيقة A/37/727 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين كانت قد اعتمدتهما هي دون تصويت .
- وفي الفقرة ١٦ من تقريرها بشأن البند ٩٠ الوارد في الوثيقة A/37/692 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات اعتمدها اللجنة دون تصويت .
- وفي الفقرة ٨ من تقريرها بشأن البند ٩٣ الوارد في الوثيقة A/37/728 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمده دون تصويت .
- وفي الفقرة ١٢ من تقريرها بشأن البند ٩٤ الوارد في الوثيقة A/37/693 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين ومشروع مقرر . وكانت اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الأول بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ ، واعتمدت مشروع القرار الثاني بالتصويت المسجل بأغلبية ٧٥ مقابل ٣٠ وامتناع ٢٢ واعتمدت مشروع المقرر دون تصويت .
- وفي الفقرة ٧ من تقريرها بشأن البند ٩٥ الوارد في الوثيقة A/37/746 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .
- وأخيرا وليس آخرا أود أن اغتنم الفرصة لكي أعرب عن شكرى لموظفي الأمانة العامة وخاصة للسيدة جين كوند فوه التي عملت بجد وفعالية في اعداد مسودات التقارير التي أشرف بتقد يمها .
- وانني أزكي توصيات اللجنة الثالثة للجمعية العامة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل المكسيك لتقديم مشروع

التعديلين الواردين في الوثيقتين A/37/L.60 و A/37/L.61 .

السيد مونيوز ليدو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : لقد طلب وفـ

المكسيك الكلمة لكي يقدم رسميا مقترحين مقدمين تحت البند ١٢ من جدول الأعمال . الأول ، قد عم أس في الوثيقة A/37/L.60 ، وهو تعديل على مشروع القرار السادس ، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الوثيقة A/37/745 . وقد شاركت في هذا التعديل أيضا وفود بوليفيا ، والجزائر ، وكوبا ، ويوغوسلافيا والهدف منه ادراج اشارة في الفقرة ١٢ من المنطوق الى مد ولاية المقرر الخاص لشيلي . لقد مدت لجنة حقوق الانسان ، عام بعد عام ، هذه الولاية نظرا لأن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي لم تتحسن على الاطلاق ، كما ذكر المقرر الخاص ذاته في تقريره الأخير للجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/37/564 ، ان حياذ هذا التقرير وموضوعيته من الأمور التي لا يمكن التشكيك فيها وان النتائج التي خلص اليها التقرير يمكن اثباتها بسهولة . بل وتعزيزها بالرجوع الى وسائل الاعلام والى الشهادات الغزيرة التي قدمت من المنظمات الدينية والسياسية والثقافية في البلد ذاته .

ان مد ولاية المقرر الخاص بشيلي ، وهو النتيجة المنطقية للتقرير الذي أشرت اليه ، انط هو عمل من اختصاص لجنة حقوق الانسان . ان التعديل لا يصدر حكما مسبقا على قرار تصدره تلك اللجنة ومع ذلك ، اذا لم تكن هناك اشارة في هذه الآونة الى مسألة المقرر الخاص ، فان الجمعية العامة بذلك سوف تغير من الممارسة التي اتبعتها في السنوات السبع الأخيرة بشأن هذا الموضوع . ويمكن أن يؤول ذلك على أن هناك شعورا بأن الظروف في ذلك البلد قد تحسنت ، ومن المؤسف أن هذه ليست هي الحال . من واجبنا أن نحمي حقوق الانسان بقدر الامكان ، وان نضمن أن القمع لن يلقى تشجيعا بسبب سهو أو اهمال من جانبنا .

ان مقدي هذا التعديل واثقون بأن الجمعية تشاركهم هذا المنطق وسوف تؤيده بالتصويت تأييدا للتعديل .

ان الاقتراح الآخر الذي أود أن أقدمه قد ورد في الوثيقة A/37/L.61 . وهو تعديل على مشروع القرار الثامن عشر الذي أوصت به كذلك اللجنة الثالثة في الوثيقة A/37/745 . ان هذا التعديل

قدمته وفود الجزائر ، والسويد ، وفرنسا ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، مع وفد المكسيك . وهو يشير الى حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور .

واعتقد أن الجمعية العامة يجب أن تتخذ قرارا واضحا بالتصويت على هذا الموضوع الهام .

وعندما أجرى التصويت على مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة ، قال وفد بلادي أنه لا يوافق على الطريقة المتعجلة بلا داع التي قدمت بها التعديلات وعلى الطريقة التي تم بها تفادي اجراء تصويت بندا "الأسوأ" . ان الفقرة ٧ من المنطوق ، التي تقترح الآن إعادة ادراجها في القرار ، كانت قد حذفت من مشروع القرار الأصلي في تصويت شمل الفقرة ٤ من المنطوق . ومن الواضح أنه كان ينبغي أن يجري تصويت مستقل على كل فقرة .

ان المشاركين في تقديم مشروع القرار مقتنعون بأن مضمون الفقرة ٧ التي تقدمها الآن ، يشكل جزءا أساسيا من القرار . انها تعيد تأكيد النداء الذي وجهته من قبل الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان لأطراف النزاع في السلفادور للعمل على ايجاد تسوية سلمية للمسألة . ان لا يمكن أن تتحقق هذه التسوية الا عن طريق المفاوضات وليس عن طريق استخدام القوة .

ان وقف العنف في السلفادور يحظى بأهمية خاصة بسبب الخسائر الطولية والبشرية المؤسفة التي وقعت في ذلك البلد . ومن الضروري كذلك أن نمنع الاستمرار الى ما لا نهاية في الانتهاكات التي تجرى الحقوق الأساسية في ذلك البلد ، والتي تظهر بوضوح في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، الوارد في الوثيقة A/37/611 .

كذلك فان الوقف المبكر للنزاع أمر لا غنى عنه اذا أردنا أن نضمن ألا يتجاوز حدود البلد فيمتد حتى يتصل بحالات متفجرة أخرى في المنطقة . يجب أن يتوقف تدخل القوات الأجنبية ويجب أن يعود الحوار في جو خال من الارهاب والرعب ، حوار من نوع آخر مختلف عما هو سائد اليوم . ولا يمكن للشعب السلفادوري أن يمارس حقوقه ويقرر نظامه السياسي والاقتصادي الذي يلائم طموحاته بصورة أفضل ، الا بهذه الطريقة .

وعندما تصوت الجمعية العامة على هذا التعديل سوف تختار بين طريقتين : من ناحية تسوية تفاوضية تضع حدا للنزاع ، ومن ناحية أخرى امكانيات فرض ارادة أحد الطرفين باستخدام القوة . سوف نصوت للتنظيم السياسي والعنف العسكري ، أو للمنطق والعقل . وقرار الجمعية هذا خطير

بصفة خاصة لأن الأحداث الأخيرة توضح أن سباق التسليح والتوتر في المنطقة لا يزالان يلقىان التشجيع من الخارج . وفي هذا السياق ، أود أن أذكر الجمعية بوثيقة هامة وقعت بها أخيراً شخصيات طالسية ولم تكن في متناول يدي الا منذ سويحات . وهي تتضمن ما يلي :

" الفائزون هذا العام بجائزة نوبل للسلام والآداب الفونسو غارسيا روبليس وألفا ميردال وغابرييل غارسيا ماركيز أرسلوا بالاشتراك مع رئيس وزراء السويد أولوف بالم ، الخطاب التالي الى رؤساء دول أمريكا الوسطى الستة :

" ان خطر انتشار الحرب في أمريكا الوسطى لم يكن في وقت ما وشيكا كما هو عليه اليوم . ومع ذلك فان امكانيات انقاذ السلم لم تكن كبيرة الى هذا الحد . اننا نهيب بالزعماء السياسيين والقادة العسكريين في المنطقة أن يبدأوا المفاوضات فوراً دون فرض أية شروط مسبقة . ان الخطوة الأولى في هذا السياق يمكن ان تكون وقف جميع امدادات الأسلحة والاتجار فيها وكذلك جميع المساعدات العسكرية للمنطقة ودخلها واحترام السلامة الاقليمية لمختلف البلدان ."

وفيما يتعلق بهذه الجمعية وبغية الحيلولة دون حدوث مواجهات أوسع ، من الضروري على الدول الأعضاء أن تضطلع بمسؤولياتها السياسية بالكامل وأن تجعل مواقفها بشأن هذا الموضوع واضحة بقدر الامكان .

نيابة عن مقدمي هذه التعديلات أدعو الوفود الى أن تشارك بتصويتها الايجابي في منع حدوث كوارث أكبر ، وأن تسهم في تعزيز حقوق الانسان في حالتين أدرجتا في جدول أعمال الجمعية بعض الوقت نظراً لأنها مبعث قلق بالغ للضمير العالمي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم تكن هناك اقتراحات ، فطبقاً

للمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سوف أعتبر ان الجمعية تقرر عدم مناقشة التقارير العشرة للجنة الثالثة .

تقرر ذلك .

السيد رانغاشاري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلبت الكلمة في

الواقع ، قبل ان تستخدم الرئاسة المطرقة . لقد أردت فقط أن استرعي الانتباه الى حقيقة انه فيما يتعلق بالتقرير الوارد في الوثيقة A/37/693 لدينا بعض التعديلات ، وان أثر المقرر بعدم مناقشة جميع التقارير سيكون عدم اتاحة الفرصة لراغبي الكلام بشأن هذه التعديلات .

وفي الوقت الذي أتحدث فيه الآن ، تجرى بعض المشاورات . ولا أعلم نتيجة هذه المشاورات ولكن من المفضل اذا لم نتمكن من حل المشكلة ، ان نجد طريقة لعلاج الموقف . لذلك آمل في هذه المرحلة فيما يتصل بالهند ٩٤ ان التقرير الوارد في A/37/693 والتعديلين الواردين في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57 الا نعتبر اننا اختتمنا النظر فيها وان الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للوفود أن تتكلم هي تحليل التصويت . لا أقول انه من الضروري اجراء مناقشة ولكني أود فقط أن تبقى هذه الامكانية متاحة انتظارا لنتيجة المشاورات .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في اطار تحليل التصويت يمكن للوفود أن تجد الفرصة للاشارة الى هذين التعديلين .

السيد رانغاشاري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعتقد ان هذه هي النقطة التي كنت اتكلم بشأنها على وجه الدقة . فقد ترغب الوفود في ذكر شيء لا يمكن أن يغطى في تحليل التصويت . وبالتالي ينبغي أن نبقي امكانية اتاحة الفرصة للوفود لكي تتكلم اذا ما دعت الضرورة الى ذلك . لا أستطيع أن اتوقع نتائج المشاورات . ولكنني آمل ألا نضيع هذه الفرصة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عند ما نصل الى هذه النقطة سيتعين على الجمعية أن تأخذ مقررا منفصلا بشأنها . أما الآن فعلينا تناول تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ وسوف نستمع الى تحليل التصويت قبل التصويت بشأن هذا البند .

السيد أودونوفان (ايرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أشير مرة أخرى الى ما قاله ممثل الهند توأ حيث أخشى ان يكون قد أدى الى بعض سوء الفهم لديكم ، سيدى . لقد أدرج عدد من الوفود اسماءهم في قائمة طالبي الكلمة في اطار البند ٩٤ لاسيما فيما يتعلق بتقرير اللجنة الثالثة A/37/693 تحت هذا البند .

وينبغي ان يكون واضحا تماما ، بالنظر الى وجود تعديلات على هذا التقرير ، ان الوفود توأ في المقام الأول أن تقدم تعديلاتها ، وربما ترغب وفود أخرى ، اذا ما رأيت ذلك ، أن تقدم وجهات نظرها في المناقشة التي تجرى بشأن هذه التعديلات .

أود أن أبين ان الأمر لا يتعلق بتعليل التصويت . بل هو مسألة مناقشة ، وبهذا المفهوم
أوافق تماما زميلي ممثل الهند .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انني لست معارضا على مناقشة تلك
التعديلات التي قدمت . ولكنني كنت أقول انه عندما نصل الى تلك النقطة في بحث البند ١٤
ستتاح الفرصة لبحث ما اذا كانت هناك حاجة لمناقشة هذه التعديلات أم لا . لأنه كما أوضح ممثل
الهند الآن فان المشاورات لاتزال جارية . وفي الحقيقة لا أعلم تماما عدد الوفود الراغبة في الكلام
بشأن هذا البند بالذات .

هل لنا ان نأخذ أن نواصل عملنا على ان يكون مفهوما انه عندما نصل الى تلك النقطة ستكون
الفرصة متاحة لفتح باب المناقشة بشأن تلك النقاط اذا دعت الحاجة الى ذلك .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد بلادي
أن يتكلم بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.61 التي ترتبط بالبند ١٢ من جدول الأعمال
الذي قدمه ممثل المكسيك .

نود أن نتحدث ، ليس لتعليل التصويت ، وأطلب من الرئاسة أن تعطينا الفرصة لبدء
بعض التعليقات بشأن ما قدمه وفد المكسيك من تعديلات ثم بعد ذلك سنقدم تعليلنا للتصويت على
مشروع القرار في مجموعه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الجمعية تتفهم اننا لن نعيد فتح باب
المناقشة بل سنسمح للوفود بالكلام بشأن مشاريع التعديلات التي قدمها تولا ممثل المكسيك ؟
أعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذا ومن ثم فاني سوف أعطي الكلمة للوفود التي ترغب
في توضيح مواقفها بشأن التعديلات التي قدمها ممثل المكسيك وبعد ذلك سوف أعطي للممثلين
الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بشأن البند ١٢ .
أعتقد ان الأمر واضح تماما .
أعطي الكلمة لممثل السلفادور الذي يمكنه ان يتكلم من المنصة بشأن هذه النقطة ، حيث
ان هذا يعتبر جزءا من المناقشة .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : نشهد

عصر اليوم مرة أخرى مناورة ومضاربة بقضية حقوق الانسان ، حيث يطرح علينا تعديل لمشروع قرار اعتمده اللجنة الثالثة . ويرد هذا التعديل في الوثيقة A/37/L.61 .

ويود وفد المكسيك ، مع المقدمين الآخرين ، ان يبين أن الأمور تسير في الأمم المتحدة بطريقة تخلو من الموضوعية والتوازن ، وفي النهاية تبدو منافية للعقل . ولا بد ان نتساءل ما اذا كان هذا الموقف موقفا مسؤولا . اننا نعلم بشكل قاطع انه نتيجة لموقف متغطرس يتمثل في الفكرة القائلة ان " جاليسكولا يخسر ابدا ، وحينما يخسر يفرض غلبته " . انها محاولة لتطبيق مذهب جاليسكو في الأمم المتحدة ، وهو مذهب يتمشى مع رقصات الموت والمقتلات في فرنسا ، ذلك البلد الاستعماري العريق الذي مازال ينتهج سياسة الاستعمار الجديد في السلفادور تحت شعار " تدخل ، نعم ؛ تواجد ، كلا " .

والتعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.61 بدوره ما هو الا نتيجة للاعلان الفرنسي المكسيكي السيئ الصيت ، الذي تبرأت منه امريكا اللاتينية . وهما يستخدمان الآن هذه المهرلسة ، غير ان التاريخ أصدر حكمه .

لماذا تبذل الآن محاولة لاستغلال الجمعية العامة كما لو كانت ملحقا للحزب المكسيكي الرسمي ؟ لماذا تتعرض مسألة حقوق الانسان لهذا الاستخدام السخيف ؟ ألا يفهم وفد المكسيك انه يفقد المصداقية بصورة مستمرة ؟

اننا نفهم ان العبارات المتحذلقة التي عرض بها المشروع هي عبارات فضفاضة وغير أمينة ، وان الاشارة الى الميثاق وجوائز نوبل لا صلة لها بالموضوع .

لماذا يستمر وفد المكسيك في اتخاذ موقف عدائي تجاه السلفادور ؟ لماذا لا يركـز اهتمامه على مشاكله الوطنية ، وهي كثيرة وخطيرة ومتأصلة ، وتتراوح بين المشاكل الأخلاقية الى انعدام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماهير الفقيرة ؟ ممن يريد ان ينتزع الاعجاب ؟ هل يتضمن التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.61 قضية من قضايا حقوق الانسان ؟ هل يستطيع أي فرد ان يجادل بموضوعية في ان هذا لا يتناول أمرا يتعلق بالولاية الداخلية لدولة معينة ، وانه لذلك يخضع للقرارات السيادية لشعب السلفادور ؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتذر لمقاطعة ممثل السلفادور .
طلب ممثل المكسيك ان يتكلم في نقطة نظام .

السيد مونوز لبيدو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أرجو ان أوضح سيدي انكم أعطيتم الكلمة لممثل السلفادور ليتكلم ، اذا كان وفدى قد فهم ذلك بصورة صحيحة ، عن التعديلات التي عرضها وفدى مؤخرا ، وليس ليهين شعبا ، أوليها للمشاكل الداخلية لبلد لم تطرح على البحث في هذا الوقت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أنا واثق من ان ممثل السلفادور سيأخذ هذا الموقف في الاعتبار ويقصر ملاحظاته على الموضوع قيد البحث .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سيدي الرئيس أرجو ان تطمئنوا اننا أول من تعرض للاهانة بهذه الطريقة الغريبة لتناول الأمور . ما نود ان نقوله هو اننا لن نناقش جوهر الاقتراح لاننا نرفض هذا الاجراء رفضا قاطعا . ومهما كانت مزايا الاقتراح فانه دخیل على الموضوع في ضوء المحاولات الجديدة لاستغلال الجلسات العامة للجمعية استغلالا سيئا ، رغم ان هذه القضايا سبق ان حسمت في اللجنة الثالثة .

السيدة الورزازی (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : بالنيابة عن وفد

بلادى —

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عفوا ، أرجو ، اذا كنت تريد ان تناقشي التعديلات ، ان تلقي الكلمة من المنصة .

السيدة الورزازی (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أشكركم على المعاملة التمييزية لوعد بلادى بالمقارنة مع الوفود الأخرى ، واعتقد انكم ، سيدي ، تدركون الحضور النسائي أمام المنصة .

بالنيابة عن وفد بلادى ، أود أن أعقب على التعديلين المطروحين علينا . ولا أعلم

لماذا بدأنا بالتعديلين بشأن شيلي والسلفادور . ان توجد مسائل أخرى تحت البند ١٢ من جدول الأعمال . ولكن حيث اننا قد بدأنا بهما فعلا ، فلنواصل .

سأبدأ بالتعديل المتعلق بشيلي . مما أثار دهشة كبيرة لدينا تلك المشاعر الحادة التي أبدت ، وربما امكثني القول ، هذه العداوة المتأصلة ، ضد شيلي . وعندما وافقت اللجنة الثالثة على تعديل المملكة المتحدة الذي كان يهدف الى إنهاء مهمة المقرر الخاص في ذلك المستوى ، انما أخذت في اعتبارها دون شك حقيقتين لهما أهمية قصوى لدى أولئك المخلصين في دفاعهم عن حقوق الانسان .

أولا ، ان المقررين الخاصين ، منذ تعيينهم لتحري مسألة شيلي ، لم ينجحوا فسي اجراء أى حوار مع الحكومة الشيلية ، مما بين بوضوح عدم جدوى استمرار مهمتهم . وفي الواقع كان من الأيسر أن نعهد بمهمة جمع المعلومات عن طريق الصحف أو المقابلات الصحفية مع المعارضين السياسيين الى موظف في الأمانة العامة . وكان هذا سيوفر علينا الكثير من النفقات والمصاريف المالية غير الضرورية ، ويتيح أموالا يمكن ان تستغل بطريقة أفضل ، كتقديم المساعدة والعون ، على سبيل المثال ، الى اللاجئين في الجنوب الافريقي والطلبة ، وفي أية حالات أخرى تستحق الدعم .

ثانيا ، وحيث ان الحوار لم يشرع فيه أبدا ، حاولت اللجنة الثالثة ، عن طريق التصويت ، ان تتناول المشكلة بطريقة مختلفة ، تعطي لنا بعض المعلومات الواضحة عن موقف شيلي فسي المستقبل . ولهذا النهج الجديد أهمية بالغة ؛ وعلى أية حال ، لم يعد هناك أى نهج آخر على مستوى الجمعية العامة ، خاصة وان مثل هذه الحالات قد أثبتت ، كما هو الحال بالنسبة الى السلفادور وبوليفيا ، ان بعض المقررين قد تم قبولهم . ان النجاح في حالة بوليفيا ، على سبيل المثال ، قد وصل الى درجة ان نرى ذلك البلد ، الذي مازال في قفص الاتهام فسي لجنة حقوق الانسان ، قد انضم بسرور الى مقدمي التعديل المتعلق بشيلي .

وعليه ، لا نستطيع ان نفهم حماس اولئك الذين يريدون أن يفرضوا ، بأى ثمن ، مقررا خاصا لا يعمل الا خارج البلد ، ولا يؤدي تعيينه الا الى الاضرار بتحقيق الأهداف التسي وضعناها بأنفسنا - أى تحسين الحالة من خلال المعرفة التامة لوقائع الأمور بفضل التعاون بين البلد المعني والأمم المتحدة .

وعلاوة على ذلك ، يجب التذكير بأن لجنة حقوق الانسان بإمكانها ان تتخذ التدابير اللازمة دون أى تعديلات تقدم هنا على مشروع القرار . فهذه اللجنة قادرة على اتخاذ الخطوات اللازمة في ضوء ما يستجد من أحداث .

وبالتالي ، فسوف نصوت ضد التعديل لاننا لا نحمل في قلوبنا أى حقد أو رغبة في الانضمام وليس لدينا أى مهمة ايديولوجية أو سياسية . اننا نصوت لصالح حقوق الانسان ولصالح طريقة أمثل للدفاع عنها ليس الا .

أما فيما يتعلق بالتعديل بشأن السلفادور ، فان مثل أحد الوفود ، وهو وفد هام على العموم ، قال في البيان الذى ألقاه أثناء المناقشة حول حقوق الانسان ، ما يلي :

" ان الجهود التي تكرسها الامم المتحدة لتطوير مختلف الصكوك للدفاع في حقوق الانسان يجب ان تبذل وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، بما فيها مبدأ السيادة الوطنية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " .

وأضاف هذا الوفد :

" لا يجوز ان تستخدم حقوق الانسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية " .

واننا نعتقد ان التعديلات التي قدمت الى الجمعية العامة بشأن السلفادور تستهـدف تشجيعنا على التدخل في الشؤون السياسية الداخلية لهذا البلد . وانني على ثقة من انه لو طلب مثلا من الحكومة البولندية في الجمعية العامة ان تتفاوض مع " نقابة التضامن " للمقنا احتجاجا كبيرا ، ولو نظرنا الى هذا الامر من وجهة نظر حقوق الانسان لوجدنا لذلك ما يبرره .

وبالتالي ، سنصوت ضد التعديل الخاص بالسلفادور .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أؤكد لممثلة المغرب انه لم يكن هناك

تمييز من جانبي عندما دعوتها الى المنصة . وأود ان أوضح للجمعية اننا قد اتفقنا على مناقشة التعديلات التي قدمها ممثل المكسيك في الوقت المناسب ، وذلك في اطار البند ١٢ من جدول الاعمال . وقد بلغنا الآن تلك المرحلة من عملنا وسوف أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الادلاء ببيانات حول التعديلات . وبعد ان يتكلموا سوف نستمع الى بيانات تحليل التصويت قبل التصويت .

السيد تروكو (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : فيط يتعلق بالتعديل الذي تقدم به ممثل المكسيك ، أو ان أعلن في الحقام الاول انني لا أعترف بالاحقية الادبية لذلك الوفد في اصدار الاحكام علينا فقد قال ممثل المكسيك ان تقرير من يسمى بالمقرر الخاص من الممكن التحقق منه بسهولة عن طريق مختلف الوثائق الصادرة عن تلك المنظمات التي قال انها محترمة جدا . واننسى افترض ان هذه المنظمات تضم هيئة العفو الدولية التي كرست صفحات كثيرة من تقريرها لاتهامات خطيرة موجهة ضد المكسيك حول حالة حقوق الانسان فيها .

ان التعديل الذي تقدم به وفد المكسيك يحاول ان يدخل من جديد ، في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة ، الاشارة الى تمديد ولاية ما يسمى بالمقرر الخاص . وأود ان أعلن أن حكومة بلادي ، لم تعترف بالولاية المناطة بما يسمى بالمقرر الخاص منذ بدايتها للاسباب التالية : انه كيان تميزعين دون موافقة حكومتي . وان تعيينه لا يتماشى مع القواعد التي وضعتها الامم المتحدة وهي التطبيق العام والقبول العالمي . وبالتالي فانه يمثل انتهاكا للمبدأ الاساسي الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، وهو المساواة في السيادة لكل الدول وبواجهنا بحالة جلية من حالات التمييز والانتقائية . وبدلا من ان يؤدي الى زيادة وتشجيع احترام حقوق الانسان ، وهو أحد مقاصد الامم المتحدة الواردة في المادة ١ من الميثاق ، فانه يعيق ويعرقل التعاون بين دولة عضو والامم المتحدة في هذا المجال . وأخيرا ، لانه يحاول التدخل في أمور تدخل أساسا في الولاية المحلية للدول ، كالسياسات الاقتصادية ، والتعليمية والاجتماعية ، والزراعية وغيرها من السياسات لبلد يتخضع بالسيادة . ونود هنا ان نوضح موقفنا ، كما اعتدنا ان نفعل طوال الاعوام الثمانية الماضية أثناء الاشارة الى هذا الموضوع . ونود ان نكون واضحين تماما وحاسمين ، ولهذا سوف أكرر وأؤكد بيان حكومة بلادي في هذا الوقت .

اننا لن نتعاون مع هذا الكيان المتحيز الذي يحمل اسم المقرر الخاص ، ولا مع أي اجراء تعسفي سواه في اطار لجنة حقوق الانسان أو الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولن نتعاون حتى في اطار الاجراءات العادية للامم المتحدة طالما ان هذه المعاملة التمييزية قائمة . اننا نطالب بنفس الحقوق وبالتالي نقبل نفس الواجبات التي تنطبق على الدول الـ ١٥٦ الاخرى الاعضاء في هذه المنظمة . ونحن نتعاون بالفعل ، وسنواصل تعاوننا ، مع كل المنظمات التي تطبق معيارا موضوعيا

وقاعدة طامة ، والتي تتميز بروح انسانية حقيقية ورفض مذهب الانفعالية والديماغوجية في المهمة النبيلة التي تضطلع بها .

وبالنسبة عن حكومة بلادي ، أود ان أشكر البلدان العديدة التي أعربت عن رفضها لهذه الحملة العقيمة التي تهدف الى الابقاء ، بواسطة أموال ميزانية الامم المتحدة التي تسهم فيها كل الدول الاعضاء ، على كيان خاص ، انا واثق من ان أحد مؤيديه الاساسيين على الاقل ، أي حكومة المكسيك ، لن تقبل به اذا كان سيتدخل في سياساتها الداخلية ، أو في مراقبة حالة حقوق الانسان في بلدها .

ان الرأي الذي يزداد انتشارا بوجود انها هذه الحالة التي لاتسهم بأي شكل في رفع مكانة الامم المتحدة ، انما هو تعبير واضح عن رفض هذه الممارسات التمييزية التي تنطوي بوضوح على اعتراف سياسي وتترتب عليها آثار خطيرة .

ان وجهات النظر القيمة المدعمة بالحجج التي اعربت عنها بعض الوفود عندما تحدتت
بهذه الروح خلال المناقشة في اللجنة الثالثة وهذا في الجلسات العامة للجمعية العامة تشكل
اسلوبا ايجابيا كريما في وقت تقر فيه غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تركز غضبها وترضي
ضميرها وذلك بافراد ثلاث دول فقط كلها من دول امريكا اللاتينية على أنها - كما يزعم - تنتهك
حقوق الانسان .

انني واثق من أنه لم يحدث في تاريخنا المعاصر أن وجدت قضية سادت فيها الوفاحة
بمثل هذا الحد .

بالتالي ، سوف يصوت وفد بلادي ضد التعديل الذي يسعى الى ادخاله على مشروع
القرار الذي اعتمده اللجنة الثالثة ، وكذلك ضد مشروع القرار السادس عشر في مجموعه ، وذلك
لأنه يحتوى على سلسلة من العناصر التي تشوه الوضع الحقيقي في بلادي .

السيد غيرشمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

خلال مداواتنا في اللجنة الثالثة ، اتضح أمران بشكل كبير ، كان أحدهما أن كثيرا من الوفود قد
شعرت بأن تناول موضوعات حقوق الانسان في الأمم المتحدة تميز بالانتقائية ، مع افراد عدد قليل
من البلدان لتناولها ، كما شعرت أيضا بأن ذلك لم يكن يتم على أساس الانتهاكات لحقوق الانسان ،
وانما على أساس اعتبارات سياسية . أما الأمر الآخر فقد كان أن شروط القرارات التي كنا ننظرها
غير متوازنة في حد ذاتها ، وبعبارة أخرى ، فان وفودا عديدة اخبرتنا - وقد تقدم وفدنا بهذه
النقطة أيضا - بأن هناك شككين من عدم التوازن في اسلوبنا لتناول حقوق الانسان ؛ كان احدهما
هو طبيعة شروط القرارات ، وكان الآخر هو طابع الانتقائية الذي اتسم به تناولنا فيط يتعلق
بالبلدان .

بيد ولو وفد بلادي أنه ينبغي أن يكون هناك معيار واحد يكون مرشدا لعطنا ، ألا وهو
كيفية الوصول الى أقصى قدر من الفاعلية عند تعزيز حقوق الانسان في أوضاع معينة ، وكيف يمكن
القيام بذلك بشكل يخلو من التحيز وليس له طابع سياسي . ولسوء الحظ ، فان هذا لم يميز عطنا
بشأن مشروع القرارين المعروضين على الجمعية الآن والمقترح ادخال تعديلات عليهما .

لقد أشرنا يوم الجمعة الماضي أثناء تعلييننا للتصويت على مشروع القرار الخاص بشيلي
ان ذلك المشروع لا يراعي في حد ذاته الخطوات التي تم اتخاذها لمحاولة السعي الى تحسين
وضع حقوق الانسان في شيلي . واحدى هذه الخطوات التي لم تحظ بأى اعتراف في مشروع القرار
كانت انشاء لجنة خاصة لاستعراض قضايا المنفيين لتيسير عودتهم الى شيلي . وشرنا السى أن
الرئيس المناوب للجنة حقوق الانسان في شيلي قد أوضح أن قرار انشاء اللجنة كان ايجابيا للغاية
وأنه أعطى الأمل في ايجاد حوار نهائي يرمي الى التصالح بين جميع أبناء شيلي . وقلنا اننا
نشارك في هذا الأمل .

كما أشرنا الى أن هناك أوجه تقدم أخرى ، تتضمن منح مزيد من الاستقلال للسلطة
القضائية ، الا أن هذا التقدم لا يمكن - للأسف - ربطه بأية اجراءات تتخذها الأمم المتحدة
لأنه - كما نعرف جميعا - ليست هناك أية اتصالات بين حكومة شيلي والمقرر الخاص وان العطفية
قد توقفت .

هناك تعديل قدمه أحد الوفود حاول ادخال بعض التوازن الخفيف على مشروع القرار
أى البعد به عن عدم التوازن بعض الشيء . وقد اعتمد ذلك التعديل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ٤٢
وامتناع ٤٢ عن التصويت . ونحن نعتقد أن تلك خطوة هامة في محاولة استعادة بعض التوازن الى
عظنا . ان التحرك بعيدا عن ذلك الان ، لن يكون له أثر ايجابي على وضع حقوق الانسان في
شيلي ، وسيعيدنا ببساطة مرة أخرى الى عطية تتصف بتبادل الاهانات والصبغة السياسية السى
حد كبير لن نتمكن من خلالها من القيام بأى عمل بناء فيما يتعلق بالموقف في شيلي ، بل انسه
سيجعلنا ببساطة مشاركين في جهد سياسي ضد دولة بعينها ، وهو جهد تقوم به - في بعض
الحالات - بلدان تزخر سجلات حقوق الانسان فيها بالانتهاكات .

فيما يختص بالتعديل الآخر المتعلق بمشروع القرار الخاص بالسلفادور ، أود أن أشير -
مرة أخرى - الى أن وفد بلادى يرى أن تطورات هامة قد حدثت في السلفادور فيما يتعلق بحقوق
الانسان خلال العام الماضي . لقد اجريت انتخابات في ٢٨ آذار/مارس كانت تمثل نجاحا ساحقا
وهي انتخابات وصفها تقرير المقرر الخاص الذى يتسم بالحرص الشديد بأنها حدث سياسي له أهمية
فاثقة . وفي وجود المئات من المراقبين الأجانب - وعددهم على وجه التحديد ٧٠٠ - والمراسلين

فان حوالي مليون ونصف مليون من أبناء السلفادور قد شاركوا في عمليات الانتخاب هـ أى حوالي ٨٠ في المائة من عدد الناخبين . وقد حدث ذلك التجمع على الرغم من الهجوم على مقسار الانتخابات المركزية وأماكن الاقتراع والتهديدات التي وجهت باتخاذ اجراءات انتقامية ضد الناخبين من جانب قوات حرب العصابات . وأكد المراقبون الحكم القائل بأن الانتخابات كانت حرة وأن الشعب أدلى بصوته دون أى ضغط أو تهديد من جانب الحكومة . لقد أثبتت تلك الانتخابات التي أجريت في شهر آذار/مارس الهبان الذي أصدره أساقفة السلفادور بأن قوات حرب العصابات قد اضمحل نفوذها وانها لم تحظ بالتأييد الواسع الذي قد يظهره اعتدال التعدد يسل المقترح هذا اليوم .

ان ما شعرنا بأنه خطأ بشأن مشروع القرار الخاص بالسلفادور كان هـ كما هو الحال بالنسبة لمشروع القرار الخاص بشيلي هـ هو الافتقار الى التوازن فهولا يعكس محاولة التوازن الكامنة في تقرير السيد باستور ريدريغو المقرر الخاص . لقد قال في تقريره :

" لاحظ الممثل الخاص رغبة واضحة في التحسين التدريجي لاحترام حقوق الانسان بجميع اشكالها في البلاد . وان التعاون الكامل الصريح من الحكومة لتنفيذ ولاية الممثل الخاص هـ والمساعدة والتسهيلات التي منحت له خلال زيارته للبلاد هـ وانشاء لجنة لحقوق الانسان بموجب ميثاق أباتيكا هـ والجهود الرامية الى اعطاء دفعة الى نشاط السلطة القضائية هي بعض العلامات الدالة على هذه الرغبة " .

وفي القسم الخاص بالنظام القضائي هـ لاحظ الممثل الخاص رغبة السلطات في تعزيز نظام القضاء الجنائي وقال ان ذلك كان جزءا من سياسة ترمي الى تعزيز موقف حقوق الانسان في البلاد . فيما يختص بالعنف السياسي هـ ولا حظ ان الاغتيالات قد ظلت الى النص بالمقارنة بعام ١٩٨١ .

تؤيد الولايات المتحدة التصالح السلمي في السلفادور . وهذا هو موقفنا على الدوام . لكننا - كما فعلنا في العام الماضي - سوف نعارض أية دعوة لاجراء مفاوضات مباشرة على قدم المساواة بين الحكومة الشرعية وجبهة سياسية تمثل ما نشعر بأنهم اعضاء حرب عصابات لا يمثلون أحدا . ولا يمكننا أن نسأل أولئك الذين يسمعون الى الاصلاح والى ارساء نظام ديمقراطي أن

يتفاوضوا مع أقطيات تطارس العنف وتدربهم وتسلحهم قوى أجنبية . ان طريق السلام في امريكا
الوسطى تم رسمه من جانب الاتحاد الديمقراطي لا أمريكا الوسطى ويشمل : وقف الحركات المسلحة
غير المشروعة والسرية في المنطقة ، ووضع حد لحشد الأسلحة في المنطقة وتبني الثقة عن طريق
رقابة وتفتيش دوليين .

باعتماد هذا التعديل ، سوف تزيد الجمعية من الطبيعة السياسية لمشروع القرار
المعرض علينا . ونحن نرى ان شارب القرارات الخاصة بحقوق الانسان التي تعرض على اللجنة
الثالثة يجب أن تتناول مسائل حقوق الانسان وألا تكون سياسية . ان الخوض في مسألة المفاوضات
كما يفعل مشروع القرار هذا - غير ملائم في رأينا بالنسبة لمشروع قرار يعرض على اللجنة الثالثة ؛
ان مشروع القرار هذا لا يتعلق بحقوق الانسان ، وانما هو مشروع قرار سياسي .

ومن هذا المنطلق أرى ان اعتماد هذا التعديل الذى اقترحتة المكسيك سوف يفسد ، كما هو الحال بالنسبة لتعديل مشروع القرار المتعلق بشيلي ، الخطوة الصغيرة التي اتخذت في اللجنة السادسة من أجل اصلاح حالة عدم التوازن ؛ وسوف يخل بدرجة معينة بالتوازن الذى ادخل في مشروع القرار هذا ؛ وسوف يكون خطوة تبعدنا عن التوازن ، خطوة نحو انتقائية متزايدة وعدم توازن اكبر ، واضفاء الطابع السياسي على قرارات حقوق الانسان بشكل اكبر . واننا نرى ان اعتماد الجمعية العامة هذه التعديلات سيكون امرا غير ملائم وسيء الطالع .

السيد فورسلاند (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

استمع وفد بلادى بحرص واهتمام الى بيان ممثل المكسيك في تقديمه للتعديلين الواردين في الوثيقتين A/37/L.60 و L.61 لمشروع القرارين بشأن شيلي والسلفادور . وانني لا ارغب في التشجيع على فتح باب مناقشة مستفيضة حول القضايا التي اثيرت في هذين التعديلين . فلقد ناقشنا هذه القضايا بشكل مستفيض في اللجنة الثالثة . وقد أخذت الكلمة الآن نظرا لأن التعديل لمشروع القرار المتعلق بشيلي الوارد في الوثيقة A/37/L.60 يسعى الى تغيير صيغة اقترحها وفد بلادى في اللجنة التي وافقت عليها بعد ذلك عن طريق التصويت .

ان وفد بلادى يؤسف طرحة التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 ؛ ويرجع أسفنا هذا الى سببين أساسيين . فنحن نرى في المقام الأول ان اصرار الوفود على التصويت مرة أخرى في الجلسات العامة على قضايا اتخذ قرار بشأنها في اللجنة يعتبر ممارسة غير مقبولة بشكل عام ولا تساعد على سير أعمالنا . وقد يكون هناك مبررات لاثارة أمور جديدة في الجلسة العامة ، ولكن هذا لا ينطبق على هذه الحالة . فقد طرح وفد بلادى في اللجنة تعديلا على الفقرة الأخيرة من مشروع القرار بشأن شيلي الوارد في الوثيقة A/C.3/37/L.53 . ومؤدى هذا التعديل كان حذف اشارة معينة الى المقرر الخاص المعني بشيلي وترك مسألة اتخاذ خطوات أخرى بشأن شيلي كلية الى لجنة حقوق الانسان . وقد اعتمدت اللجنة هذا التعديل عن طريق التصويت . وبذلك ادرج هذا التعديل في مشروع القرار المعروض أمامنا الآن .

اما الغاية من التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 فهي عكس قرار اللجنة حول هذه

النقطة . فلو كانت نتيجة التصويت لغير صالح وفد بلادى في اللجنة لكننا أسفنا بالطبع على ذلك ، ولكن ما كنا حلمنا بمحاولة أخرى في الجلسة العامة وأجبرنا الوفود على التصويت مرة أخرى على نفس المسألة .

وبصراحة ، اذا كانت الوفود التي تخسر التصويت على تعديلات في اللجنة تصر على التصويت مرة أخرى على هذه التعديلات في الجلسة العامة ، فالأحرى بنا ان نستغنى كلية عن التصويت في اللجنة .

ولهذه الأسباب فان وفد بلادى يعتقد بان طرح التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 يعد سابقة سيئة للغاية .

ثانيا ، فيما يتعلق بالجوهري ، فان هذا التعديل يبدو لنا اكثر اثارا للاعتراضات من النص الوارد في الوثيقة A/C.3/37/L.53 الذى حذف بمقتضى تعديلنا المقدم في اللجنة. لقد صوت وفد المملكة المتحدة لصالح جميع مشاريع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بشيلي . وصوتنا ايضا لصالح مشروع القرار A/C.3/37/L.53 حين تم اعتماده في اللجنة . ويحدوني الأمل لذلك الا يكون هناك أى شك حول جدية اهتمامنا بالموقف في شيلي . ولكننا أصبحنا أيضا نشعر بقلق متزايد ازاء الانتقائية في معالجة الأمم المتحدة لموضوع شيلي .

وفي هذا الصدد ، ولثلا يكون هناك أى لبس ، أود ان اؤكد بان المسألة التي اثيرت من جراء تعديلنا في اللجنة ، وتلك المسألة التي اثيرت مرة أخرى من جراء الوثيقة A/37/L.60 ليست ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي تمديد ولاية المقرر الخاص . وكما ذكر ممثل المكسيك فان المقرر الخاص يتم تعيينه من قبل لجنة حقوق الانسان ، وليس من قبل الجمعية العامة . ولهذه اللجنة الحق في تقرير تمديد أو عدم تمديد ولايته .

ومعنى تعديلنا الذى طرح في اللجنة ، وبالتالي معنى مشروع القرار المطروح الآن أمام الجمعية ، هو ببساطة ترك المجال مفتوحا أمام اللجنة لاتخاذ أية خطوات أخرى تراها ملائمة بشأن شيلي . وهذا لا يمس على الاطلاق بشكل مسبق بأى قرار قد تتخذه اللجنة لتمديد ولاية المقرر الخاص اذا رأت ذلك امرا ملائما . ويظهر ذلك بجلاء في حقيقة ان تعديلنا الذى طرح في اللجنة قد تم تأييده من جانب عدد من الوفود التي تؤيد تأييدا قويا

المقرر الخاص وتمديد ولايته . وفي الحقيقة لم يكن نص تعديلا ، وبالتالي نص الجزء الثاني من الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار ، على الاطلاق من ابتكار وفد بلادي ؛ فقد اخذ هذا النص حرفيا من مشروع القرار الذي قدم هذا العام بشأن شيلي من جانب وفدى الدانمرك وهولندا . ان مشروع قرار اللجنة الثالثة المماثل يترك مسألة اتخاذ المزيد من الخطوات من جانب لجنة حقوق الانسان بشكل كامل الى اللجنة نفسها . ولا يرى وفد بلادي سببا لمعاملة شيلي على نحو مغاير . فقد عرض امام هذه الجمعية تقرير مؤقت من المقرر الخاص . وسوف يعرض امام لجنة حقوق الانسان التقرير النهائي للمقرر الخاص . وسوف تستفيد هذه اللجنة من الاستماع مباشرة الى آراء المقرر حول الموقف في شيلي ، ومن الممكن أيضا سماع آرائه حول خطوات أخرى ملائمة تتخذها الأمم المتحدة ، بما في ذلك امكانية تمديد ولايته .

لقد أوضح المقرر الخاص عند تقديمه لتقريره أمام اللجنة الثالثة بأنه سيكون على استعداد للتخلي عن منصبه اذا كان هذا سيسر التعاون مع حكومة شيلي . لقد اعتبر وفد بلادي هذا الأمر بمثابة نهج بناء . فاذا كان المقرر الخاص على استعداد للتخلي بالمرونة حول هذا الموضوع فان وفد بلادي لا يرى سببا يدعو هذه الجمعية لأن تسعى الى الحكم مسبقا على قرار تتخذه اللجنة .

لقد لاحظ وفد بلادي ان ممثل المكسيك في تقديمه للتعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 قال ان هذا التعديل لا يحكم مسبقا بأي شكل من الأشكال على أي قرار تتخذه اللجنة . اننا نأمل أن تنظر اللجنة حقا الى هذا التعديل ، اذا تم اعتماده ، على ضوء ذلك . ولكن هذا لا يبطل وفد بلادي انه الاتجاه الأساسي للتعديل . ان التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 يوحي لوفد بلادي حكما مسبقا اعلى درجة من النص الأصلي الوارد في مشروع القرار A/C.3/37/L.53 الذي قررت اللجنة الثالثة بحكمتها ان تحذفه . لقد دعا هذا النص بكل بساطة لجنة حقوق الانسان الى تمديد ولاية المقرر الخاص . واذا اعتمد التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 فانه سوف يقضي بان تستخدم في النص الانكليزي كلمة " request " وهي كلمة أقوى من " invite " - تدعو اللجنة الى أن تدرس تقرير المقرر الخاص، بغية اتخاذ أنسب الخطوات ، وبوجه خاص تمديد ولاية المقرر الخاص .

والآن ، يوجي هذا أولا وقبل كل شيء بان لجنة حقوق الانسان لا بد وان تعمل على
تمديد ولاية المقرر كاحدى انسب الخطوات . ولكن الأمر يتخطى ذلك . فعندما تطلب الجمعية
العامة ، كعادتها ، من لجنة حقوق الانسان ان تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة ،
خصوصا القرار ١٣٠ / ٣٢ على سبيل المثال ، فهذا يعني انه لا بد وان تأخذ اللجنة القرار
١٣٠ / ٣٢ في اعتبارها كما ينبغي عليها ايضا أن تأخذ القرارات الأخرى ذات الصلة في
اعتبارها .

ان اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 سيعني وفقا لذلك أن الجمعية تطلب من الهيئة أن تتصرف ليس فقط بفرض تمديد ولاية المقرر الخاص بل وكذلك بفرض اتخاذ خطوات ملائمة أخرى .

ولا يعرف وفد بلادي ما اذا كانت هذه هي نية المشاركين في تقديم التعديل ، ولا يعرف أيضا ما هي الخطوات الملائمة الاخرى التي كانت تدور في أذهانهم . ولكن هذا بوضوح هو المقصود من التعديل . واذ ما اعتمد هذا التعديل ، فان القرار سوف يذهب بذلك الى أبعد من مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/G.3/37/L.530 ، وسيذهب الى أبعد من صياغة ذلك المشروع التي قررت اللجنة الثالثة حذفها ، وسيذهب كذلك الى أبعد من أية قرارات اعتمدها هذه الجمعية بشأن شيلي في السنوات الأخيرة .

وسيكون من الواضح مما ذكرته أن بلادي لديه صعوبات فيما يتعلق بالمضمون الخاص بالتعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 ، ولكنني أريد فقط أن أكرر تلك الصعوبات التي نواجهها بالنسبة للمبدأ الذي ينطوي عليه الأمر ، بالاصرار على أن على الجمعية أن تعيد في جلساتها العامة اتخاذ مقررات يمكن أن تكون قد اتخذتها اللجنة بالفعل .

ونظرا لهذه الاعتبارات ، سيعتبر وفد بلادي أن هذه ستكون خطوة مفيدة ببناءً سواءً فسي هذه الحالة أو فيما يتعلق بسير عمل هذه الجمعية في المستقبل اذا ما استطاع المشاركون أن يروا طريقهم بوضوح بأن يسحبوا التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ليست هناك أية طلبات أخرى لأخذ الكلمة بشأن التعديل المقدم من قبل ممثل المكسيك . وقد انتهت هذه المناقشة بناءً على ذلك ، وتقوم الجمعية الآن بالاستماع الى البيانات التي تدلي بها الوفود لتعليل تصويتها قبل التصويت بشأن جميع مشاريع القرارات التسعة عشر التي أوصت بها اللجنة الثالثة تحت البند ١٢ من جدول الأعمال . وأود تذكير الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٣٤ / ٤٠١ ، فان تعليقات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق ويقوم أعضاء الوفود بإلقاء كلماتهم من مقاعدهم .

السيد ديل روساريو (الجمهورية الدومينيكية) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :
نود أن نقول بوضوح ودون لبس أمام هذه الجمعية العالمية بأن الطريقة التي سنصوت بها على

(السيد ديل روساريو ،
الجمهورية الدومينيكية)

مشاريع القرارات هذه بشأن انتهاكات حقوق الانسان لا تؤثر مطلقا على ما نشعر به من الصداقة والاحترام والتفهم نحو رعايا البلدان المشار اليها في مشاريع القرارات تلك . بل على العكس من ذلك ، فان بياناتنا في اللجنة الثالثة بالاضافة الى البيان الموجز الذي نقدمه الآن تزيد من التأكيد على التزامنا بالكفاح للمصالح العام للقارة الامريكية برمتها* .

ويعزز هذا الموقف أيضا وقفنا الأخلاقية بعرض مساعينا الحميدة ، في أي وقت تطلب فيه للمساعدة في ايجاد حلول للمشاكل السياسية والاجتماعية المعقدة التي تتعرض لها شعوب تربطنا بها روابط مقدسة ، وهي روابط نحترمها .

وتود الجمهورية الدومينيكية في هذا الوقت أن تؤكد من جديد بأنها ستساعد في أي مبادرة سلمية وستبحث في كل مكان من القارة الامريكية لاجاد حلول سلمية . ان موقف الوساطة هذا قد اصبح واضحا عندما أيدت بلادى في شهر أيلول / سبتمبر الماضي ، المبادرة التي تقدم بها عدد من البلدان لاجاد تفهم أفضل بين شعوب منطقة امريكا الوسطى .

ان بلدنا يحافظ على احترام مطلق لحقوق الانسان الأساسية . واننا ندافع عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ان بلدى جزيرة تقع في وسط الكاريبي ، ذات موقع جغرافي استراتيجي يمكن أن يكون المقر المثالي الحيادى لعقد حوار حدى للتقريب بين المواقف المتعارضة وتحقيق التفاهم .

لقد كنا ولا نزال روّاداً في جهودنا لتحقيق السلم والتفاهم بين الشعوب الامريكية . واننا ننتهز هذه الفرصة لنؤكد مرة اخرى ادانة ورفض حكومتى وشعبى لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان في العالم دون استثناء . ومع ذلك ، فان الاسلوب الذى يعالج به هذا الموضوع في مشاريع القرارات المعروضة أمامنا اسلوب انتقائى الى حد لا يبرر له . ويبدو كما لو ان هناك نوعا من التمييز والتحيز في الجمعية العامة ضد بلدان في امريكا اللاتينية . واننا نؤكد مرة اخرى ان امريكا اللاتينية لا تحتكر انتهاكات حقوق الانسان في العالم .

نحن لا نرغب في الاسهام في عملية الانتقاء ، تلك العملية التي يمكن أن تؤدي نتائجها الى زيادة خطورة الأوضاع التي ادعي أن هناك حلولاً لها . ولهذا السبب ، نشعر بأننا مضطرون للامتناع عن التصويت على جميع مشاريع القرارات التي تدين انتهاكات حقوق الانسان في بلدان في امريكا اللاتينية .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مورينو - سالسيدو (الغلبين) .

السيد سانز دى سانتا ماريا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تقوم الجمعية بالنظر في ثلاثة مشاريع قرارات بشأن انتهاكات حقوق الانسان . وكل واحد منها ينتقد بلدا معيناً ، ويحدده بصفة منفردة كما لو كانت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، التي تحدث في مناطق عديدة جدا من العالم ، تحدث في ذلك البلد وحده .

ان مشاريع القرارات الثلاثة تشير الى انتهاكات حقوق الانسان في دول في امريكا اللاتينية ، وتطالب كلها بمواصلة ممارسة ثبت عقمها ، وهي الخاصة بتقديم تقارير بشأن حالة حقوق الانسان في بلد بعينه . وقد اثبتت هذه التقارير عدم جدواها لأنها تحوى مجرد قوائم عن الأهوال دون أن تقدم تحليلا وافيا لدرجة تعقد الحالة ، أو تأخذ في الاعتبار منجزات كل بلد من هذه البلدان ، أو الصعوبات الجمّة التي يواجهها في السير نحو تحقيق الديمقراطية الحقيقية ، الذي هو سير جدير بالثناء وان افتقر الى الكمال .

بما أن مشاريع القرارات هذه تحولت بشكل عام الى فيض من الاتهامات التي كثيرا ما تكون مسخرة لغايات سياسية . ولا يكون هدفها السعي لايجاد الحلول ، بل بالأحرى لخدمة مصالح سياسية دولية محددة ، فان نتيجتها المباشرة تكون هي القضاء على أية امكانية لعقد حوار مع حكومة البلد المعني ، وبعبارة اخرى ، القضاء على الامكانية الوحيدة لايجاد حل للمشاكل .

ولحسن الحظ أن كولومبيا يمكنها التحدث عن هذه الامور لأن موقفها كان دائما هو السعي لايجاد الحلول الفعالة التي من شأنها أن تفضي الى الاحترام الحقيقي لحقوق الانسان . ولهذا فانها طرق في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية والدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري ، اللذان لم ينضم اليهما سوى عدد قليل من البلدان ، وربما يكون السبب في ذلك انها تخشى استخدام البروتوكول استخداما سياسيا .

وكولومبيا ايما نا منها بأهمية احترام حقوق الانسان ، تناضل ضد الظروف القاسية والتخلف ، سامية قبل كل شيء الى الحفاظ على وضعها كدولة يسود فيها القانون ، باعتباره القاعدة التي تحكم المجتمع ، والى الاحتفاظ بمؤسساتها الدستورية كتعبير عن الارادة السياسية لشعبها ، التي يتم التعبير عنها بحرية في الانتخابات ، والى ممارسة النشاط الحكومي في اطار الفصل الصارم بين السلطات .

وهذه الجمعية بوجه عام تستنكر فقط الانتهاكات كتلك التي تتضمنها مشروعات القرارات المعروضة علينا وتمنل الجهود لمنع البلدان الاخرى من تغيير نغمة مشروعات القرارات تلك . وفي حالة السلفادور ، اغفل اجراء انتخابات مثلما اغفلت الجهود التي بذلت حتى الآن بحثا عن العدالة الاجتماعية ، بما في ذلك بدء برامج صعبة للإصلاح الزراعي . كما اغفلت الاهداف المتجسدة في حلف ابانيجا .

وبالنسبة لغواتيمالا ، يغفل مشروع القرار ما أعلنته الحكومة من اجراء انتخابات للجمعية التأسيسية وانشاء لجنة لمراقبة حقوق الانسان .

وفي حياة الشعوب — ولسوء الحظ ، في كل المناطق — توجد انتهاكات لهذه المبادئ . وأكثر هذه الانتهاكات سوءا الحرب . حيث يتم افناء الحياة البريئة للناس البسطاء ، والمدنيين ، والعسكريين بالاسلحة التفيدية ، وغالبا المتطورة بدرجة عالية ، التي تأتي من مصانع الموت في البلدان الصناعية . وهذه هي أسهل الطرق لا نكار أول حقوق الانسان وهو حق الحياة . ان مسألة احترام حقوق الانسان تشير مشكلة في كل مكان ، وما من بلد ، سواء المتقدمة أو الأقل نموا اقتصاديا بمنأى عن اللوم . وكثير من البلدان الأقل نموا لها اعداء اقويا ، الفقر ، والجهل ، وسوء التغذية ، والمرض ، والقصور الذاتي . وفي بعض الاحيان تختلط مكافحة التخلف بمكافحة التخريب .

ولمصلحة البلدان التي تحبذ الممارسات التي تقرها مشروعات القرارات هذه اقتبس جزءا من الخطاب الذي القا في السويد مؤخرا الكولومبي البارز جابرييل جاريا ماركيز الحائز على جائزة نوبل في الادب . ولقد قال بالنظر الى الفهم الاوروبي لواقع امريكا اللاتينية الذي تستهدف مشروعات القرارات هذه تغييره :

" من المفهوم انهم سيصرون على قياسنا بنفس المقياس الذي يقيسون به
انفسهم ، دون تذكر ان تمزقات الحياة ليست هي نفسها بالنسبة للجميع ، وان البحث
عن الذات صعب ود موى بالنسبة لنا كما كان بالنسبة لهم . وان ترجمة واقعنا باستخدام
انماط غريبة علينا انما يسهم فقط في التقليل من تفهمنا ومن حريتنا ويزيد من
تضامننا .

" ولكنني اعتقد ان الاوروبيين ذوي الروح المتبصرة ، هؤلاء الذين يناضلون
هنا ايضا ، من أجل وطن أكبر وأكثر عدالة ، يمكن ان يساعدونا أكثر لو انهم غيروا
رأيهم فينا بصفة أساسية . ان التضامن مع احلامنا لن يقلل من احساسنا بالوحدة ما لم
يتم التعبير عنه بأعمال ملموسة من التأييد المشروع للشعوب التي لديهم وهم الحصول على
نصيب أكبر من الحياة في العالم .

" لماذا يفكر البعض ان العدالة الاجتماعية التي يسعى الاوروبيون الى فرضها
على بلدانهم لا يمكن ان تكون هدفا لا أمريكا اللاتينية ايضا ، بأساليب مختلفة وفي ظل
ظروف مختلفة ؟ لا ، ان العنف والالام التي في تاريخنا هي نتيجة مظالم قديمة ،
ومرات ، وليست نتيجة مؤامرة دبرت على بعد ٢٠٠٠ ميل من ديارنا . ولكن كثيرا من
الزعماء والمفكرين الاوروبيين اعتقدوا انها كذلك ، بالتفكير الطفولي للقدماء الذين نسوا
الحماقة المثمرة لشبابهم ، وكأنه لم يكن بالامكان ان يكون لهم قدر آخر غير العيش تحت
رحمة حاكمين عظيمين للعالم . هذا هو مدى عزلتنا .

ان كولومبيا ترغب في تأكيد هدفها بشأن تلك الدرجة البالغة من محاولة خدمة الاغراض
السياسية التي اتضحت عند مناقشة هذه المسألة . ان استمرار تلك المطارسة السياسية لتشويه
الحالة الحقيقية في بلدنا ، تبعدنا بذلك عن امكانية التعرف على المشكلات الحقيقية ، وبالتالي ،
امكانية ايجاد الحلول لها .

لكل هذه الأسباب سيتمنع وفدي عن التصويت على مشروعات القرارات هذه .

السيد نفويين (كمبوتشيا الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم يجد
وفدي صعوبة في الانضمام للاجماع في الرأي بشأن مشروع القرار الحادي عشر الخاص بحق التعليم

ومشروع القرار الثاني عشر الخاص بالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الانشطة النازية ،
والفاشية ، والفاشية الجديدة ، وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة
على التعصب ، والكراهية ، والارهاب ، لدوافه عنصرية وهذا المشروع ان تتضمنها
الوثيقة A/37/745 . ان موقفا حكومتي من هذه الامور يجب ان يكون واضحا تماما للجميع ، وخاصة
في هذه اللحظات التي تمر فيها بلدي بأسوأ فترة في تاريخها بسبب الغزو والاحتلال الاجنبي .
وفي هذا الصدد ، يشعر وفدي بأنه مضطر لشرح موقفه قبل ان تتخذ الجمعية قرارها .
بالنسبة لمشروع القرار الحادي عشر ، يبدى وفدي ملاحظة جادة على الفقرة ٤ من الدباجة
التي تعاود التأكيد على :

* الأهمية القصوى لتنفيذ حق التعليم من أجل التنمية الكاملة للشخصية الانسانية

وللتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية الاخرى * .

ولكن كما أوضح وفدي في بيانه في المناقشة العامة في اللجنة الثالثة ، فان شعب كمبوتشيا
لا سبيل امامه للتمتع بحقوقه الانسانية وحرياته الأساسية المقدسة في مناطق تخضع لسيطرة ٢٥٠
الفا من قوات الاحتلال الاجنبية بغض النظر عن حقه في التعليم .

ولقد ذهب الفزاة ، في محاولتهم لاقتلاع الثقافة والحضارة والروح الكمبوتشية ، كما فعلوا
معامة شاميا الاسلامية في القرن السابع عشر ، الى حد التجرد على اجبار الاطفال الكمبوتشيين
وشعب كمبوتشيا على تعلم لغتهم حتى قبل ان يتعلموا قراءة وكتابة اللغة الكمبوتشية ، لغتهم
الأصلية .

وبالمثل ، فيما يتعلق بالقرار الثاني عشر يود وفد بلادى ان يسترعي انتباه الجمعية الى الفقرات الاولى والثانية والثالثة من الدياجة . فالفقرة الاولى من الدياجة تذكر بالمبدأ الأصلي لتأسيس الأمم المتحدة والى حقيقة ان :

" الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة ان تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب " .

والفقرة الثانية تضم في الاعتبار

" . . . ما حل بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الاجنبي والنازية

والفاشية من معاناة ودمار وموت " .

والفقرة الثالثة تعيد التأكيد

" . . . على المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ، التي تهدف الى حفظ

السلم والأمن الدوليين ، وانما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ

المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها " .

كما هو معروف تماما هنا ان ممارسات وسياسات الغزاة ، الذين يدعون هنا بصورة

مخادعة انهم من بين واضعي القرارات ، انما تتعارض أقوالهم وافعالهم تماما . لذا ، يطلب

وفد بلادى من الجمعية ان تسجل تحفظات وفد بلادى الشديدة بشأن ادراج فييت نام ،

بوصفها من بين مقدمي القرارات .

السيد روجاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد

السلفادور ان يعلل تصويته بشأن مشروع القرار الثامن عشر .

يتضمن مشروع القرار سلسلة من الاخطاء الجوهرية ، ابتداء من التدخل في الشؤون

الداخلية للدول ، الى درجة تشويه المهمة الأساسية للأمم المتحدة بوصفها الملقن لحقوق

الانسان ، بما في ذلك تسخير البند لخدمة مآرب سياسية الى تلك الدرجة الخطيرة التي

يستهان فيها بالنظام ، في محاولة لتحويل القرارات الى كتيبات سياسية لصالح اتجاهات

متطرفة ، يدفعها الانحياز الى الحركات الاوروبية الدولية التي تعمل بالتواطؤ مع بعض

الايدولوجيات اليسارية المتطرفة أو اقتناعا بها ، وحيث تلعب بعض بلدان قارتنا الامريكية ، نفس اللعبة بديماجوجية لا تقنع احدا . لذا ، ستصوت السلفادور ضد مشروع القرار .

ان اتخاذ هذا الموقف يعني ببساطة الاعتراف بأن مشروع القرار غير محايد وانه جزء من نهج استراتيجي تمييزي لا يستهدف سوى بلدان امريكا اللاتينية . ان بلدان المنطقة ، كما يمكن ان يلاحظ من مواقفها وبياناتها في اللجنة الثالثة ، بالاستثناءات التي تؤكد القاعدة ، لتعارض بوضوح تام تلك المعاملة العدوانية تقريبا . وهذا موقف وقح . فالوثك المعنيون يعرفون مدى الدمار الذي يسببونه لمجموعة امريكا اللاتينية عموما ، ولهيبة الأمم المتحدة ، بوصفها الجهاز الاخير الذي توجه اليه هذه الاتجاهات ، التي تحركها دوافع الجهل وسوء النية . وهذا العام تجلت المواقف الانتقائية والتعصبية التي ميزت النقاش بصورة لا تترك مجالاً للشك . وفي حالة مشروع القرار الثامن عشر ، فان الموقفاً آخذ في التدهور منذ اجتمعت اللجنة الثالثة . فعندما يقوم وفد محترم بتقديم تعديلات في محاولة لايجاد نذر يسيير من الموضوعية ، تؤدي الى الانقسام في اللجنة الثالثة بصورة عميقة . وهذا يعني ان الجمعية اصبحت على علم بذلك ولم تكن راضية تماما عن مشروع القرار المقدم بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور لأنه بالرغم من الدعاية المعادية له ، فقد حاولت الحكومة ان تتم الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في اطار ديموقراطي .

ولا تزال العملية الشاملة للغاية للاصلاح الزراعي في امريكا اللاتينية مستمرة . أما على الساحة السياسية ، فاننا مقتنعون اقتناعا تاما بأن الانتخابات الحرة سوف تتم في عام ١٩٨٤ ، لا انتخاب رئيس جديد للجمهورية وعمد لجميع الاحياء البلدية . ولقد قال رئيس المجلس المركزي الانتخابي منذ بضعة أيام فقط :

" ان القانون الانتخابي الجديد ، الذي سيحكم انتخابات عام ١٩٨٤ ، سوف يدعو صراحة جميع الايدولوجيات الى المشاركة في الانتخاب القادم " .

وأود ان اؤكد على عبارة " جميع الايدولوجيات " .

لقد اجريت تحت بصر العالم وسمعه انتخابات تم فيها القضاء على النزاع الايد يولوجى .
فقد دفعت هذه الانتخابات ، فى جملة أمور ، بأكثر من ٩٠ فى المائة من الناخبين الى
التصويت . وقد شهدت بهذه الحقيقة وفود الحكومات والمنظمات الدولية وكذلك ممثلو الاجهزة
الانتخابية ، والنقابات العمالية ، والمنظمات المدنية والسياسية ، وممثلو الاتحاد الدولى
لحقوق الانسان وأعضاء البرلمان الاوروبى والشخصيات السياسية التى دعيت بهذه المناسبة
وقد غطت هذا الحدث ٧٤٢ وكالة صحفية اجنبية والمنظمات الاذاعية ، بما فى ذلك العديد
من محطات التلفزيون الدولية .

ويمثل تاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، صفحة ناصعة فى تاريخ السلفادور . وسوف تمنح
الضمانات بأن الانتخابات التى ستعقد فى عام ١٩٨٤ ، سوف تشكل ايضا استفتاء شعبيًا
جديدا ، تشترك فيه الاطراف التى تمثل مختلف الايد يولوجيات ، دون استثناء ، وسوف تكون
فرصة متاحة للتحقق من سيحظون بتأييد الشعب . فالديمقراطية تتأكد من خلال بطاقات
الاقتراع ، لا بالقوة ولا بالاجراء القمعي . ولندع من يقول ان الشعب يؤيده يثبت ذلك . فالشعب
السلفادورى لا يحب المدّعين .

انه لمن المضحك محاولة تجاهل انتخابات ٢٨ آذار/مارس الماضى كما يحاول ان يفعل
مشروع القرار . فالحكم النهائى للانتخابات هو الشعب السلفادورى نفسه ، فلماذا يحاول بعض
الاجانب عبثا ان يجردوا الشعب السلفادورى من هذه الميزة ؟ ان الشئ الوحيد الذى سيجنونه
من وراء ذلك هو الرفض .

ان الاسلوب الذى تناقتره مشكلة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة حاليا قد تتخذ طابع
كرة الثلج . ان السحرة المتمرنين سوف يعرفون نتيجة سحرهم ، واولئك الذين يعيشون فى بيوت
من زجاج يجب ألا يقدفوا الناس بالحجارة . وانا ما كانوا يريدون ان يرسموا تلك الصورة المنافقة
والمشوهة ، فليتحملوا النتيجة . أم هل يريدون ان يحولوا اللجنة الثالثة عن طريق " اخلاقيات
الشمال " الى نوع من محاكم التفتيش المقدسة بولاية دولية ، تطلق أحكاما اخلاقية ، بتشويه القيم
والروابط الايد يولوجية ؟ ان الشهود سوف يصبحون هم القضاة انفسهم . وسوف تضاف الصبغة

السياسية على المطالب ، وبالضرورة سيكون الدليل مشوها ، وسوف تخضع الدول - دون استثناء ، ودون ان تكون لديها أية فكرة عن ذلك أو ترغب فيه - بسبب تلك السوابق ، لاختصاص هذه المحاكمة النادرة التي ستخاطر في القيام بحملة شعواء لمطاردة الدولة الشريرة .

ان ثمة التحيز الذي عولجت به هذه الحالات ، مع الرغبة في الانتقام والاتجاهات الحالية هو قرار زائف غير مجد لا يعدوان يكون فقاعة في الهواء ، ومثالا على النصر الزائف . ان هذا القرار يشجع العنف الذي تسببه المواقف المتطرفة .

لقد آن الأوان لأن نحلل حقيقة مؤداها أن مقصد الميثاق الخاص بتشجيع حقوق الانسان في طريقه الى الانحدار حتى يصبح ضربا من محاكم التفتيش التي عرفتها عصور التاريخ المظلمة . ان امريكا اللاتينية معروفة بمساهماتها الكبرى في القانون الدولي . فلديها منظومة متكاملة في مجال حقوق الانسان تشمل " المحكمة المشتركة بين البلدان الامريكية المعنية بحقوق الانسان " التي تتمتع بسلطات قضائية ، ويمكن للبلدان الأعضاء في منظومة البلدان الامريكية ، كما رغبت في ذلك ، أن تتعاون مع أجهزة تلك المنظومة وحدها ، مغفلة الأمم المتحدة في هذا المجال . وبالنظر الى مثل هذه الوثائق كمشروع القرار الثامن عشر الذي ، كما قلت ، يتصف بالتحيز والتدخل والمناورة وخدمة الأغراض السياسية ، فمن ذا الذي يستطيع أن ينحوس عينا باللائمة ؟ هل يوافق أي بلد في هذه القائمة على نبذ المبدأ الوقائي لعدم التدخل في شؤون دولة أخرى ؟ ويكفي أن نقرأ مشروع القرار لنستكشف النغمة السياسية للروح الكامنة وراءه ، حيث يتناول المشروع موضوع حقوق الانسان بانحياز وتحيز ، محاولا الظهور بمظهر خادع تتكشف طبيعته لدى إخضاعه للتحليل .

وخلاصة القول ان السلفادور ترفض مشروع القرار لأنه يمثل محاولة عقيمة غير ملائمة من قبل عدد صغير من البلدان للتدخل في العملية السياسية للسلفادور بإدعاءات لا أساس لها من الصحة للضغط على شعب عبر عن تأييده للسلم والاشتراك في العملية الانتخابية كوسيلة لتعزيز الديمقراطية . ان مشروع القرار يعرض الموقف في السلفادور بصورة تهدف الى تشويه الحقائق واغفال جهود السلطات العليا للدولة في مجال حقوق الانسان ، الامر الذي يشكل تناقضا سخيفا مع تقرير الاستاذ خوسيه انطونيو ريه ريفيرو . و خلاصة كل هذا هي ان مشروع القرار قد وزع بجمييع الصيغ وكل صيغة جاءت أسوأ من سابقتها وذلك قبل ان يتم بحث التقرير في اللجنة الثالثة . لذلك فان مضمون مشروع القرار يعتبر مفرضاً وقد وردت اشارات غير صحيحة اليه . ونتيجة لذلك فان مشروع القرار هذا يفتقر الى الهدف الانساني الحقيقي . والهدف منه استخدامه لفرض الدعاية في الخارج ونظرا لما ينطوي عليه من اخطاء اساسية جسيمة فانه لن يؤدي الى اية نتيجة .

لكل هذه الأسباب فاننا سنصوّت معارضين مشروع القرار هذا .

السيد روا كوري (كوي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفدي ان يعرب

عن موقفه من مشروع القرارين السادس عشر والثامن عشر اللذين اوصت بهما اللجنة الثالثة ،
والذين يوردان في الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/37/745 ، بشأن حالة حقوق الانسان والحريّات
الأساسية في شيلي والسلفادور على التوالي .

ومشروع القرار الخاص بشيلي ، الذي قدمته الى اللجنة الثالثة عدة وفود من بينها وفدي ،
يتضمن فقرة في المنطوق تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بشيلي
للفترة اللازمة . وهذا التمديد ، بطبيعة الحال ، ضروري . وقد اوضح المقرر الخاص نفسه فسي
تقريره الأخير الى الجمعية العامة ان حالة حقوق الانسان في شيلي تفتقر الى التحسين افتقاراً
تاماً .

وكذلك فان " لجنة حقوق الانسان في شيلي " ، التي اجتمعت في سانتياغو في ١٣ أيلول/
سبتمبر الماضي ، للاحتفال بالذكرى السنوية الرابعة لتأسيسها والذكرى السنوية الرابعة والثلاثين
للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أصدرت بلاغاً طلبت فيه ألا يوقف عمل جهاز المقرر الخاص وطلبت
فيه من الجمعية العامة أن تبتدي اهتمامها بقضية حقوق الانسان في شيلي وتأييدها لها .

وينبغي للجمعية العامة ان تستعيد الفقرة المتعلقة بتجديد ولاية المقرر الخاص ، التي
كانت قد حذفت بمقتضى اقتراح من جانب المملكة المتحدة ، عوضاً عن الاتجاه المريب للنظام الملكي
أثناء حرب المالفيناس . ان الموقف السائد في البلد الشقيق في الجنوب يبرر ذلك بكل تأكيد .

اما فيما يتعلق بمشروع القرار الثامن عشر المتعلق بحالة حقوق الانسان والحريات الأساسية
في السلفادور فان وفدي يرى أن من الضروري استعادة الفقرة الواردة في المشروع الأصلي التي
تحبذ الحل السياسي للتفاوضي الشامل لايجاد تسوية سلمية وظروف مؤاتية لانشاء حكومة في مناخ
خال من التخويف والارهاب .

ويتطلب هذا الموقف اجراء مفاوضات مباشرة بين مثلي الحكومة والقوات الشعبية المجمعّة

تحت لواء جبهة التحرير الوطني وجبهة فارابوند ومارتي بوصفهما الطرف المحارب في النزاع . ان
عدم اعادة ادراج هذه الفقرة في مشروع القرار السادس عشر ، كما هو مقترح في المذكرة التي تذكر

ببعثات مونرو للولايات المتحدة ، سيكون بمثابة تأييد تغليب عدم الشرعية العشوائية والظلم على العدالة والحكمة والحل السياسي الواسع الذى تنشده أغلبية الشعب السلفادورى .

السيدة كاسترودى باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أثناء المناقشة بشأن البند ١٢ كور وفد كوستاريكا موقفه الذى تمثل فى الالتزام بالحقوق والحريات الاساسية للفرد كأساس لجميع القوانين بما فى ذلك القانون الدولى . ان حقوق الانسان اليوم هي دعامة النظام الدولى الجديد وضمان للسلم والأمن الدوليين والداخليين .

وفى سنة ١٩٤٨ ، وهي السنة التى صدر فيها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، بدأت فترة جديدة فى تاريخ الجهود الرامية الى تحقيق كرامة الفرد وتحسين احوال المجتمع . والنسبة لكوستاريكا ان الوجود العالمى لهذه الحقوق امر ضرورى سواء كانت حقوقا سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية .

وعلى اساس هذه الاهتمامات التى أبدتها وفدى لا يسعنا الا أن نبدي دهشتنا وأسفنا ازاء الموقف الذى ظهر هنا فى هذه القاعة والذى ينتقد انتهاكات حقوق الانسان عندما تحدث فى بلدان معينة بينما يفض الطرف عن الانتهاكات المتكررة التى لا تقل خزيا والتي تحدث فى بلدان أخرى . وهذا يؤدى بنا الى تكرار سنوى لطقوس لا تؤدى بنا الى نتائج مرضية وتنال من مبادئ ومكانة الأمم المتحدة . والنسبة للرأى العام العالمى ولكثير من الشعوب التى تعاني فى هذه الأرض ، من الواضح أن هذه القرارات لا تتفق مع بعضها ، ولا تأخذ فى الحسبان الحالة الداخلية لبعض البلدان المشتركة فى تقديم مشاريع القرارات الى الجمعية العامة .

وهذا يتعارض ايضا مع تقارير المنظمات مثل هيئة العفو الدولية التى تصف مشهد الآلاف من السجناء السياسيين الذين يعيشون فى حالات صعبة بشكل دائم ، دون أى أمل فى تحسّن أحوالهم فى تلك البلدان . ومن غير المقبول تماما أن تأتي بعض هذه البلدان ، التى تسود فيها مثل هذه الحالات بشكل دائم ، الى هنا لتلعب أمام المجتمع الدولى دور المدافع عن حقوق الانسان ، وان تعتقد ان لديها سمعة حسنة فى هذا الصدد .

ووصفنا من امريكا الوسطى فاننا نهتم اهتماما خاصا بهذه المسائل . وما برحنا منذ عدة قرون نهتم بالمظالم والانتهاكات اليومية التى تحدث لحقوق الانسان ، مؤدية الى عدم الاستقرار والصراعات التى تعاني منها منطقتنا فى الوقت الراهن .

اننا في أمريكا الوسطى مقتنعون بأن الطريق الى الاستقرار في المنطقة ، والى السلم والعدالة ، التي تستحقها شعوبنا ، يتضمن بالضرورة تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان في بلدان أمريكا الوسطى . وبسبب هذا الاقتناع ننظر بأسف عميق الى تشويه القضية العادلة لشعوب أمريكا الوسطى في بعض الأحيان عن طريق الألاعيب السياسية خدمة لأهداف غريبة عن أمم أمريكا الوسطى .

ان كوستاريكا ، فوق كل شيء ، تهتم بصورة أكبر بتأييد تلك العناصر في مجتمعنا التي تناضل من أجل تطوير شعوبها ، والتي تقاومها بنشاط المجموعات المضادة للديمقراطية من اليسار واليمين . ولدينا شكوك فيما يتعلق بآثار مثل مشاريع القرارات تلك التي نناقشها هنا بشأن السلفادور وغواتيمالا ، اذا أملنا في تحقيق نتائج ايجابية .

في هذا الوقت ، كدليل على جهود تلك القطاعات الايجابية ، نرى أن هيئة حقوق الانسان في السلفادور قد أنشئت توا ولا يمكن الا للمصالح السياسية أن تهزم التعديل الثالث الذي اقترحتته كندا في اللجنة الثالثة في الوثيقة L.82 ، والذي أخذ في الاعتبار انشياء هذه اللجنة والذي كان يهدف الى تعزيزها .

وعلاوة على ذلك ، أوضحت حكومة السلفادور أنها على استعداد لاستقبال الاستاذ باستوريدريخو ، ولتمكينه من اعداد التقرير الذي درس بالتفصيل في اللجنة الثالثة ، حيث قال ممثل السلفادور أنه حيث ان بعض التوصيات الواردة في التقرير يمكن أن يكون مفيدا ، من حيث أهداف الحكومة ، فسوف يحظى بالاعتبار اللائق .

ومن ناحية أخرى ، فقد اعتمد مشروع قرار بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا رغم ان حكومة ذلك البلد في أمريكا الوسطى قد قبلت تعيين مقرر خاص من جانب لجنة حقوق الانسان . وسيقوم هذا المقرر بدراسة الحالة . ونأمل أن يتمكن من بدء دراسته التي سوف تعرض علينا دون شك في العام القادم . ان حكومة غواتيمالا ، في مبادرتها ، دعت أيضا لجنة حقوق الانسان الأمريكية الى ان تقوم ، كما فعلت من قبل ، بالدراسة الموضوعية للحقائق .

لقد ناقشنا خلال دورة هذه الجمعية العامة في مناسبات عدة موقفنا مع سائر المشاركين في هذه القرارات التي لها آثار لا يرقى اليها الشك في مجال احترام وتعزيز حقوق الانسان .

وأبلغناهم بقلقنا ازاء انشاء آليات في تلك المنطقة ، لا يمكن أن تستخدم سياسيا ، من أجل توجيه أصبع الاتهام الى بعض الحكومات ولكنها بدلا من ذلك يجب أن تستخدم في تأييد الحكومات من أجل تحسين حالة حقوق الانسان في البلدان المعنية .

وقد كان بلدنا في هذا المجال يعزز طوال عدة سنوات فكرة انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الانسان من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان على المستوى العالمي .

وانا كانت هذه الجمعية العامة تريد حقا تحسين الحالة في البلدان المذكورة في مشاريع القرارات هذه ، وفي العالم بصفة عامة ، فان ما يجب عمله ، في رأينا ، هو اقامة هذا الجهاز . وفي نظر بلدنا ، ان حقيقة أن بعض البلدان التي تؤيد وتصوت مؤيدة هذه القرارات المتحيزة تعارض هذه الفكرة ، انما هي في الواقع تكشف عن نواياها السياسية .

اننا نرغب في أن يكون موقفنا واضحا بصفة خاصة ، ان كوستاريكا تشعر بالقلق ازاء أي قمع يحدث في أي مكان . اننا منزعجون لأن العديد من البشر والشعوب لا يستطيعون أن يمارسوا حرية التعبير ، ولا يستطيعون أن يحصلوا على ما يلزمهم من معلومات أو ينخرطوا في جماعات ، وربما يكونون في السجن . سوف نظل دائما ضد التعسف سواء كان من جانب الشمولية أو الحكم المطلق ، ضد التعذيب والاعتداء المادي والمعنوي على سلامة البشر ، والحرمان من حقوق الدفاع عن النفس والعدالة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد تجاوزت ممثلة كوستاريكا الدقائق

العشر المحددة ، فاذا ما كانت تعتزم انها حديثها في دقيقة واحدة فان الرئاسة سوف تسمح لها بالاستمرار .

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نعم ،

سيد الرئيس ، أعتقد أنني سوف أختتم حديثي في نصف دقيقة . ولكن يجب أيضا أن أوضح موقف وفد بلادي بشأن التعديل . لقد اجريت مشاورات بشأن هذا الموضوع وأخبرت بأنني استطيع ان أفعل ذلك عند تعليل التصويت بشأن مشاريع القرارات .

سوف أستمر أن كل هذا جزء من قائمة الحقوق الواردة في " الاعلان العالمي لحقوق

الانسان " الذي يجب أن يعلق على الحائط في مكاتب كل حكومات العالم .

لهذه الأسباب ، لا يستطيع وفد بلادى أن ينضم لأى قرار يتهم من جانب واحد بلسان أمريكا اللاتينية ، بصرف النظر عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في بعض الدول المجاورة وفي دول عديدة أخرى في عالمنا هذا .

وبالتالي فاننا لن نشترك في التصويت على مشاريع القرارات التي توصي بها اللجنة الثالثة بشأن شيلي ، والسلفادور ، وغواتيمالا .
وسوف أشير الآن الى التعديلات بايجاز شديد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا سمحنا باستثناء في حالة ممثلة كوستاريكا ، فسوف نضطر الى أن نسمح بذلك في حالات أخرى ، والقاعدة واضحة للخاتمة وهي عشر دقائق . اعتقد أن ممثلة كوستاريكا قد تكلمت على الأقل ٣ دقائق .

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سيدي الرئيس ، ألتزم بقاعدتكم ، ولكنني تشاورت في المكان الذي يسجل فيه المتكلمون أسماءهم للكلام بشأن مشاريع القرارات وقد أخطرت بأنني أستطيع أن أتكلم بشأن التعديلات ، ولكنني لن أفعل ذلك هذه المرة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشكر ممثلة كوستاريكا على هذه المجاملة .

قبل أن أعطي الكلمة لممثل غواتيمالا ، تود الرئاسة أن توضح أنه بموجب لائحة الاجراءات ان تعليل التصويت محدد بحشر دقائق . ولا تود الرئاسة أن تحد من حقوق أى فرد في تعليل تصويته ، ولكن اذا أردنا ان ننهي دورتنا في الوقت المحدد ، أعتقد أننا يجب أن نحترم هذه الاجراءات . لهذا أطلب من الممثلين أن يلتزموا بهذه القواعد .

السيد كوينونيز - اميزكويتا (غواتيمالا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تعتبر غواتيمالا ان من العناصر الأساسية في عمل الأمم المتحدة أن تعزز احترام حقوق الانسان . ان هذا النشاط يجب أن ينفصل عن أى مصالح سياسية خاصة . وبعبارة أخرى ، يجب ألا

يستخدم كأداة في يد بعض البلدان التي تحاول من مركز القوة ، أن تفرض بتلك الادارة أيد يولوجيتها السياسية ، أو تحالفاتها العسكرية أو التجارية على الآخرين .
 وإذا ما استخدمت الأمم المتحدة ، كما يحدث فعلا ، كوسيلة للضغط في أيدي بعض البلدان لفرض نظامها السياسي أو الأيد يولوجي على الآخرين ، عن طريق مساعدة المجموعات السياسية ، تحت ذريعة حماية حقوق الانسان ، فان هذه الهيئة سوف تفقد هيبتها وسلطتها المعنوية ، وبصفة خاصة عندما تمارس الانتقائية ضد شعوب أمريكا اللاتينية ، وبينها شعوب صغيرة لا تعتمد على معونة التحالفات السياسية ، أو التجارية أو العسكرية .
 ان غواتيمالا تعارض وترفض أية محاولة لادانتها بانتهاكات حقوق الانسان وتحتج على أية محاولة لادانتها بمثل تلك الانتهاكات التي لا تعترف بأنها ارتكبتها ، وترفض مشروع القرار الخاص بذلك ، لأننا نعتبره سياسيا ولأننا نعتبر أنه قد أوصى به ، وصاغه ، وعزز ، ومارس الضغط من أجل اصداره بلد من شبه الجزيرة الشمالي لأغراض سياسية وليس لأغراض تعزيز حقوق الانسان .

ولغواتيمالا حكومة جديدة . ومن بين أهدافها الأساسية احترام حقوق الانسان . ولقد أعلننا عن مواعيد محددة لاجراء الانتخابات التي تشارك فيها كل المجموعات السياسية والعقائدية رغم انها ربما تمول من البلدان الأخرى .

ان الحكومة الحالية لا ترغب في اطالة مدة حكمها الى ما لا نهاية ، وقد قطعت صلتها بالماضي . وليست لديها اية ارتباطات بأى حزب سياسي أو حكومة سابقة . ولقد كان أحد أسباب تغيير الحكومة بالضبط عدم احترام حقوق الانسان في ذلك الوقت .

تواجه غواتيمالا الآن مشكلة التخريب التي أدت الى وفيات واحزان وصعوبات اقتصادية والس محاولات للاستيلاء على السلطة بالقوة وليس الى تسلم مقاليد السلطة بالطريقة القانونية والشرعية التي لاتيحها الا الانتخابات . ولا توجد حتى الآن طريقة لمعرفة ارادة الشعب سوى الانتخابات الحرة والتعددية . ان الفرق بين نوايا الحكومة ونوايا المخربين هو أن البعض منا يرغب في النضال المشروع بينما يريد المخربون النضال المسلح . يريد البعض منا الدعاية السلمية بينما يريد الآخرون الدعاية القائمة على العنف . يتوقع البعض منا كل شيء عن طريق الكلمات والانتخابات ويأبى الآخرون الا أن يستخدموا الأسلحة والمكائد .

في هذه المرحلة التاريخية الجديدة تحتاج غواتيمالا رجالا يؤمنون بالسلم لا بالقتال ؛ يطفئون النيران المشتعلة بدلا من ان يزيدها اشتعالا ؛ يبنون المدن بدلا من هدمها . توجد في بلادنا جماعات عرقية مختلفة تتحدر كلها من المايا ، لها عاداتها وتقاليدها وتتكلم لغات مختلفة . ويعيش سكاننا الاصليون وفقا لعادات اسلافهم . واختاروا أن يظلوا بعيدين عن الحياة الغربية من نواحيها المادية والفلسفية . ان قيمهم وانماط تفكيرهم تبدو غير مفهومة لمن لا يألونها . ويجب أن تكون سياسة الحكومة تجاههم ايجاد التوازن الذي يهدف الى مساعدتهم وتحسين نوعية حياتهم ، والعمل معهم على تخفيض معدل الوفيات فيما بينهم ومساعدتهم في الحصول على محاصيل افضل - وهذه امثلة واضحة - وفي نفس الوقت احترام حقهم في الحياة بالاسلوب الذي يرغبون فيه .

وكخطوة تاريخية ، عملت الحكومة الحالية على ادخال اشخاص من مختلف المجموعات العرقية في البلد في مجلس الدولة لابداء آرائهم والمساعدة في حل مشاكلهم . وانا لم تؤخذ هذه الحقائق الوطنية وكذلك مشاكل التخريب في الحسبان ، فان أى تحليل لحقوق الانسان سيكون مفتقرا الى الموضوعية والى القيمة العملية .

بالإضافة الى ما ذكر أعلاه ، ينبغي أن نوضح أن هناك انتهاكات للاجراء في مشروع القرار المعروض للاعتماد الآن نعتبرها غير عادلة وسياسية وغير ناضجة . لقد اقترحت الامم المتحدة - وقبلت غواتيمالا - تعيين مقرر قدم له كل تعاون لازم وفقا لقرار التعيين . ويتضمن هذا القرار جميع الاختصاصات . فعلى المقرر ان يعد دراسة معمقة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا على اساس كل المعلومات التي تعتبر ذات صلة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها حكومة غواتيمالا ، كما يعد التقرير الذي سيقدم الى الدورة التاسعة والثلاثين . ان هذا القرار لا يتضمن الانتهاكات الواردة في تقرير المقرر . لذلك فاننا نتسائل عن الغرض من تعيين المقرر .

ان انتهاك الاجراءات يشكل انتهاكا لجوهر حقوق الانسان ، لان هذا الانتهاك عمل تعسفي .

أود أن أشير بصفة خاصة الى ان تقرير بعض القطاعات المعنية فيما يتعلق بالمذابح يوضح ما شاهده سفراء بلدان أخرى . ففي ١٥ كانون الأول / ديسمبر استلمنا البرقية التالية :

" السفير البلجيكي في غواتيمالا ذكر اليوم أنه لم يجد أي دليل على انه حدثت مذبحهة للفلاحين في الغوليك دي دولوريس ، ادارة بيتن . لقد زار هذا الدبلوماسي هذا المكان وتأكد من زيف الشكوى . لقد وردت هذه الشكوى من عضو خائن في الكيسة المشيخية . لقد كان هذا الشخص بالفعل عضوا نشطا في حزب سياسي ، وقد كان هو الذي قدم هذه الشكوى مؤخرا في بروكسل . لقد زار الدكتور بيتر د . مادنس أحد وزراء حكومة بلادي وأبلغه أنه زار المكان وأكد له انه وجد كل شيء هادئا وانه ليس هناك دليل على ان مذبحهة ما حدثت هناك " .

فاذا لم تكن هناك تقارير غير متحيزة ، ومعدة اعدادا جيدا ، فمن الخطورة ان ندين دون دليل .

ان المؤسسات أو المنظمات تفقد الكثير من مكانتها وهيبتها عندما تتصرف بطريقة طابعها التحيز ، وعندما لا تخدم الأهداف التي قامت من أجلها .

وترى غواتيمالا ان الدليل الاضافي على ما لمشروع القرار المقدم من طابع سياسي يتمثل في الفقرة ٥ من المنطوق التي تطالب جميع الحكومات بالامتناع عن تقديم السلاح والمساعدة الى حكومة غواتيمالا . هذه الفقرة من المنطوق تؤكد ببساطة رأينا بأن مشروع القرار هو صك سياسي موال لأن الرغبة ليست مساعدة غواتيمالا في الوقت الذي تحصل فيه العناصر المخربة على السلاح بحرية وفي

بعض الاحيان بالمجان . والا فما هي العلاقة بين هذه الفقرة من المنطوق وحماية حق الانسان ؟

لهذه الاسباب مجتمعة ولاننا نرى ان مشروع القرار غير عادل ، ونعتبره غير مناسب ، ولاننا نعتبر ان الاجراءات قد انتهكت ، ومشروع القرار له طابع سياسي ومتحيز ان انه يذكر بلدان امريكا اللاتينية فقط ، فان بلدى سوف يصوت معارضا .

السيد بيل (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى ان يعـــلل

تصويته على مشروع القرار A/37/L.61 .

عند النظر في النهج المتعلق بالتعديل في الوثيقة A/37/L.61 اصابت وفد بلادى بالحيرة . وربما تكون وفود اخرى قد اصابتها الحيرة أيضا . ان حكومة كندا تشعر ، من ناحية ، بقلق عميق ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان في السلفادور ؛ ومن ناحية أخرى ، ان التعديلات في الوثيقة A/37/L.61 ، اذا لم تخفي الذاكرة ، هي نفسها نسخة طبق الاصل من النص الذي اتخذت اللجنة الثالثة - وهي اللجنة الموضوعية بشأن هذه المسائل - مقرا واضحا بشأنه منذ اسبوع مضى . ويرى وفد بلادى انه ليس من المفيد ، او انه ليس من الممارسات المرغوب فيها ، ان يعاد تقديم نصوص بحد ذاتها ، بتت فيها لجان موضوعية ، الى الجلسات العامة للجمعية العامة . ان هذه الممارسة في افضل صورها ليست سوى اضاءة لوقت الجلسات العامة للجمعية العامة . هذا هو الحال عندما لا يكون هناك أى تغيير في النص الذى ترفضه اللجنة الموضوعية . وبالنسبة لمشروع القرار الثامن عشر من الوثيقة A/37/745 فان وفد بلادى قدم سلسلة من التعديلات في اللجنة الثالثة .

ورفضت أغلبية تلك التعديلات . فالتعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.61 يرمي الى اجراء تغيير في تعديل تقدم به وفد بلادي ووافقت عليه اللجنة الثالثة . واذا تابعنا الممارسة الواردة في الوثيقة A/37/L.61، حتى نهايتها المنطقية ، لترتب على وفدى أن يقدم من جديد المجموعة الكاملة من التعديلات لتجربة فرصة أخرى من النجاح . ونحن لا ننوى بصورة جلية أن نفعل ذلك لأننا نقبل حكم اللجنة . وان وفدى ليحدوه الأمل في أن يعدل مقدم الوثيقة A/37/L.61 عن اصرارهم على التشكيك في قرار لجنة موضوعية باعادة تقديم نص سبق أن رفض .

وعليه ، ولذلك السبب الاجرائي والسبب المضموني المتمثل في أن التعديل في الوثيقة A/37/L.61 لن يسهم في ايجاد نص متوازن عن السلفادور ، سيصوت وفد بلادي معارضا للتعديل .

السيد غرشمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

سبق أن تكلمنا اليوم عن التعديلين الواردين في الوثيقتين A/37/L.60 و A/37/L.61 ، لذلك لن أتكلم عنهما الآن . وقد أعربنا عن معارضتنا لهذين التعديلين . وقمنا فعلا بتعليق تصويتنا في اللجنة الثالثة بشأن معظم مشاريع القرارات . ونعلل تصويتنا الآن بشأن مشروع قرار واحد فقط سيطرح علينا - وأعني مشروع القرار A/C.3/37/L.69 في اللجنة ، الذي أصبح الآن مشروع القرار الثاني عشر - مشروع القرار بشأن النازية .

لقد اختارت الولايات المتحدة ألا تخرج على توافق الآراء بشأن مشروع القرار الثاني عشر رغم اننا نراه ، في مجموعه ، مشروع قرار سيئا . ونود أن نشرح أساس موقفنا .

ان تحديد مشروع القرار للنازية بوصفها المشكلة الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم لا يتفق ، في أحسن الأحوال ، مع روح العصر ، ويعد أمرا سخيفا . وفي أسوأ الأحوال ، يمثل مبادرة دعائية تعززها بصورة كبيرة الدول الشمولية لاخفاء طابعها الشمولي . فقد هزمت النازية في ١٩٤٥ . ولم تعد مركزا رئيسيا ولا حتى مركزا ثانويا للسلطة السياسية أو العسكرية أو العقائدية . وقد يؤدي الايحاء بخلاف ذلك الى الاعتقاد أن الأمم المتحدة تعيش في زمن وهمي . فجماعات النازيين الجدد الصغيرة المجزأة التي تروج لآرائها

المقيمة في بعض البلدان اليوم لا تخلق المشاكل بالطريقة التي يوحى بها مشروع القرار هذا وكلمات بعض الوفود . علاوة على ذلك ، لا نعتقد أن القمع الحكومي لنشر الأفكار يمثل أداة فعّالة لمحاربة عودة النازية ولمحاربة العقائد الاستبدادية الأخرى - وهو مسعى تقترحه الفقرتان ٢ و ٤ من منطوق مشروع القرار ، رغم استخدام بعض العبارات المقبولة . وعلى العكس من ذلك ، لن يؤدي مثل هذا النهج الا الى اضعاف الشرعية على الأساليب الشمولية ، وليس من المدعش أن الدعاة الرئيسيين له هم الدول الشمولية .

ونود أن نشير الى الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ٢٨٣٩ (د - ٢٦) ، التي تنص على أن الجمعية العامة :

" از تعتقد اعتقادا راسخا بأن أفضل وقاء من خطر النازية والتمييز العنصرى اقامة المؤسسات الديمقراطية والمحافظة عليها ، وان وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحقيقية هو لقااح فعّال وترياق لا يقل فعّالية ضد تشكيل الحركات النازية أو نموها ، وان النظام السياسي الذى يقوم على الحرية ومشاركة الشعب الفعّالة في تصريف الشؤون العامة والذى تسود في ظلّه أحوال اقتصادية واجتماعية تكفل للسكان مستوى معيشة لائقا هو نظام يجعل نجاح الفاشية والنازية والعقائد الأخرى القائمة على الارهاب أمرا مستحيلا .

ان وفدى لا يقبل الممارسات الدعائية التي ترمي الى اظهار معارضي القسيم الديمقراطية بوصفهم معارضين للارهاب الشمولي ولا نقبل بتركيز الانتباه على موضوع له أهمية تاريخية لكنه ثانوى في الوقت المعاصر . ولا نؤمن باستخدام الأساليب الشمولية لمحاربة العقائد الشمولية .

لماذا ، اذن ، لم نخرج عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا ؟ ان السبب الرئيسى هو أن صياغة مشروع القرار تسمح بتفسير مشكلة الاستبدادية والفاشية على نحو يتصل بالعالم المعاصر . فالفقرة ١ من المنطوق توضح أن الشمولية ذاتها هي التي تدان أولا وقبل كل شيء ، وليس البعض من تفريعاتها المحددة . وكرهنا لجميع أشكال الاستبداد ، بغض

النظر عن العقيدة ، سواء كانت يسارية أو يمينية ، واضح لدى جميع الوفود . وبينما نرى أن النازية عقيدة استبدادية مهزومة وفقدت الثقة بها ، فإن الشمولية نفسها لا تزال تمثل خطراً على كل الشعوب المحبة للحرية . ومما يدعو إلى السخرية في الحقيقة هو أن الخطر الرئيسي للاستبدادية المعاصرة وهو نفس النظام الذي اتحد في الماضي مع النازيين فسي حلف أدى التوقيع عليه إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية . وحقيقة أن هذا النظام ، الذي ظل بصورة أساسية دون تغيير منذ ذلك الوقت ، بخلاف النازية ، يروج مشروع قرار ضد النازية والاستبدادية ويعمل بنشاط على نجاح ذلك المشروع ، يجب أن تبين لنا شيئاً عن النظام وعن مشروع القرار . ومع ذلك فإننا نرحب بادانة الجمعية العامة للاستبدادية .

علاوة على ذلك لا يمكننا إلا أن نوافق على القول الوارد في مشروع القرار بأنه ما زالت توجد ممارسات فاشية تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ، كما تهدد أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهنا أيضاً نفضل أن نفسر مصطلح " فاشي " حرفياً ، ليس كلقب أو مجرد مصطلح للاساءة ، وإنما كطريقة سياسية واضحة وعقيدة لها أصولها التاريخية . والطريقة الأساسية هي الرفض الجذري للإجراءات والقيم لما يسمى أحياناً الديمقراطية " البرجوازية " والقومية الثورية المتطرفة ، وهو أسلوب سياسي ناقشه بتعمق أ. جيمس غريغور في دراسته الهامة المعنونة " المنحى الفاشي في السياسة الراديكالية " . وكثيراً ما يتم ربط هذا الأسلوب السياسي بمعاداة السامية ، التي أسماها مؤخراً أحد علماء الاجتماع " الاسمنت الذي يوفر جسراً للعبور من اليمين إلى اليسار من حيث العقائد والأفراد " .

وما يمكن أن يسمى الراديكالية الفاشية الجديدة يبرز نفسه في عملية صنع الشورى بالارهاب وفي الجهد الرامي إلى تحويل المجتمع بعد الاستيلاء على السلطة . وبالعامل من خلال الحزب ، بوصفه النطاق التحويلي ، تحاول القيادة الثورية فرض التحوّل الاجتماعي من فوق . إذ ينظم المجتمع على أساس عسكري ، ويستخدم الارهاب بشكل منهجي ، ويضطلع بالتطهير الحزبي بشكل دوري لضمان منتهى الانضباط ، وتستخدم مختلف أساليب " الحرب النفسية " مثل اثاره الأساطير القومية ، والتحذير من الاخطار الدائمة للامبريالية المتوحدة ، والمطالبة الاخلاقية بخلق " الانسان الجديد " ، لحشد الجماهير خلف البرامج التي تنادي

بالتضحية والحرمان البالغين . وخلاصة القول يخضع الاقتصاد والاجتماع والتاريخ ذاته
للارادة السياسية للحزب الرائد وقائده الأعلى .
هذا الاسلوب السياسي لسوء الحظ شائع في العالم المعاصر ، ونتفق على أنه
مصدر " القلق العميق " ، كما ينص على ذلك مشروع القرار .
ولأننا نعتقد أن الشمولية هي المشكلة الرئيسية التي تواجه البشرية ، ولأننا نؤمن
بأنها يجب أن ترفض بجميع أشكالها دون استثناء ، استطعنا ان نتغلب على اعتراضاتنا
القوية لمشروع القرار الثاني عشر وأن نمتنع عن الخروج عن توافق الآراء .

السيد كندا موراليس (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سوف يصوت وفد بلادى مؤيدا للتعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.61، لاننا مقتنعون انه لن يتسنى تحقيق السلم في السلفادور الا عن طريق اجراء حوار بناء و ايجابي في السعي الدؤوب الى التوصل الى تسوية سياسية تفاوضية . وهذا يتماشى مع السياسة التي تعززها حكومة التعمير الوطني في نيكاراغوا وتحافظ عليها منذ عام ١٩٨١ حين قام القائد دانييل اورتيجا ، منسق حكومة اعادة التعمير الوطني في نيكاراغوا بعرض الشروط المؤدية الى الحل السياسي في السلفادور امام هذه الجمعية .
ولهذه الاسباب ، سيصوت وفد بلادى مؤيدا للتعديل .

السيد رجائي خورساني (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الاستغلال السياسي لحقوق الانسان يوجه مباشرة ضد جمهوريتنا الاسلامية مرارا وتكرارا . ولذلك يود وفد بلادى ان يؤكد ان تصويتنا المؤيد للتعديلات الواردة في الوثيقتين A/37/L.60 و A/37/L.61 يتعلق بآثارهما على حقوق الانسان ، ولا يتعلق بأى اعتبارات سياسية* .
واننا لا نشارك تماما في تأييد أية مدلولات سياسية يمكن ان تعنيها هذه التعديلات .
هذا وبين ايدينا مقالة وردت في عدد هذا اليوم من " ذي نيويورك تايمز" بعنوان " اعلن الاسرائيليون عن عزمهم على تعزيز دورهم كورد بين للاسلحة للاتين " - اي لبلدان امريكا اللاتينية . ان تسلل الصهيونية - وهي صنو العنصرية - الى بلدان امريكا اللاتينية هو بعد ذاته انتهاك فاضح لحقوق الانسان . لقد عانت الشعوب المسلمة في الشرق الاوسط من القاعدة الصهيونية خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية ، وهي تعلم جيدا ما يسببه هذا التسلل وهذه الهيمنة من الام . ليعمن الله الشعوب المقهورة في امريكا اللاتينية ضد هذا التهديد الصهيوني . آملين في ان تتمكن لجنة حقوق الانسان من تحقيق شي ، لمنع هذا التهديد الموجه ضد شعوب امريكا اللاتينية سيصوت وفد بلادى مؤيدا لتلك التعديلات .

* عاد الرئيس الى تولي الرئاسة .

A/37/PV.110

131

السيد غونثيه (سيشيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار السادس عشر، فقد اشارت لجنة حقوق الانسان في شيلي ان قيامها بأعمالها بشكل مأمون يتوقف بدرجة كبيرة على استمرار التأييد الدولي القوي لها، وخصوصا تأييد الجمعية العامة . وتبين اللجنة كذلك ان الانتقائية التي تمارسها الامم المتحدة في مجال الرقابة امر مقلق حقا ؛ ولكنها تعتقد مثلنا انه يجب التغلب على هذه الانتقائية ليس بازالة التدابير القائمة ، كولاية المقرر الخاص المعني بشيلي ، بل بتوسيع نطاق هذه الاجهزة حتى تشمل عددا اكبر من البلدان التي يتم فيها النيل من حقوق الانسان ، والتي تتطلب الحالة فيها اتخاذ مثل هذه التدابير .

وفما يتعلق بمشروع القرار الثامن عشر، فان موقفنا بخصوص السلفادور يستند الى اهتمام حكومة بلادي بضرورة ايجاد حل سياسي سلمي للنزاع الذي يدور في ذلك البلد ، والذي ادى الى اكثر من قتيل خلال السنوات الثلاث الماضية ، وخصوصا بين السكان المدنيين . وبممثل توسع هذا النزاع على الصعيد الاقليمي تهديدا للسلم العالمي ، ويجعل حسم هذا النزاع امرا حتميا . ولهذا فان التوصل الى تسوية تفاوضية تأخذ في الحسبان القوى السياسية القائمة يمثل الحل الوحيد المعقول للنزاع داخل السلفادور .

ولهذه الاسباب ، سيصوت وفد بلادي مؤيدا للتعديلات .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الى المتكلم الاخير تعليلا

للتصويت قبل التصويت حول البند ١٢ من جدول الاعمال .

نصوت الان على كل المقترحات المعروضة على الجمعية العامة في اطار البند ١٢ من جدول

الاعمال .

يطلب مثل بلجيكا الكلمة في نقطة نظام ، واعطيه الكلمة .

السيد ستيفنس (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : بمقتضى المادة ٧٤ من

النظام الداخلي للجمعية العامة ، يقترح وفد بلجيكا رسميا الايبت في التعديلات الواردة في

الوثيقة A/37/L.60 لمشروع القرار المتعلق بحقوق الانسان في شيلي حيث انه قد تم البت في هذا

الموضوع في اللجنة الثالثة .

وأطلب ان يتم التصويت على الفور على هذا الاقتراح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقا للنظام الداخلي سوف استمع الى

ممثلين مؤيدين لهذا الاقتراح وممثلين معارضين .

السيد مونوز ليدو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يسعدنا ان نسمع صوت

مثل بلجيكا الذي لم يشترك في المفاوضات والمناقشات التي دارت حول هذا البند .

لقد اشار الى المادة ٧٤ من النظام الداخلي ، وهي لا تنطبق هنا بوضوح . وتنص

هذه المادة على التالي " لاى مثل ، اثناء مناقشة اية مسألة ، ان يقترح تأجيل مناقشة البند

قيد البحث " .

سيدى الرئيس ، لقد اقبلتم بالفعل مناقشة هذا البند دون اعتراض من اى من الوفود .

ولهذا فان هذه المادة لا تنطبق على هذه الحالة .

ومع ذلك ، فان ما تنطبق هنا تماما هي المادة ٨٨ من النظام الداخلي التي تقضي بأنه لا يجوز لأى ممثل ، بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراء التصويت . وليس هذا هو الحال الآن .
 لذلك - سيدى الرئيس - بما أنك قد أعلنت مرتين - أولا عندما بدأت عملية تعليل التصويت ، وبعد ذلك عندما أقلتتها - أن هذه العملية قد بدأت فانها ينبغي أن تستمر وفقا للنظام الداخلي .
الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اننا نواجه الموقف الآتي . هناك اختلاف في فهم المادتين ٨٨ و ٧٤ من النظام الداخلي . واننى آمل أن أوضح هذا الأمر بتلاوة المادة ٨٨ ، وبعد ذلك تتخذ الجمعية العامة اجراء بشأن الموضوع . عنوان المادة ٨٨ هو " القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت " . واننى أكرر : عنوان المادة " القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت " .
 تنص المادة على ما يأتى :

" بعد أن يعلن الرئيس عملية التصويت ، لا يجوز لأى ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراء التصويت . وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم اما قبل التصويت أو بعده ، الا عندما يكون التصويت بالاقتراع السرى . وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به لتعليل التصويت "

أعتقد أن الوضع أصبح واضحا بعد تلاوة هذا النص . لقد أعلنت مرتين على الأقل اننى اعطى الكلمة الى تلك الوفود التي ترغب في تعليل تصويتها على جميع مشاريع القرارات التسعة عشر التي قدمت بشأن هذا البند ، وأن التصويت سوف يجرى عندئذ .
 لذلك فاننى أطرح الأمر على الجمعية العامة لتتخذ فيه قرارا . فاذا رأى الأعضاء أننا في عملية التصويت وأنه ينبغي عدم قطعها ، عليهم أن يصوتوا " بنعم " ، أما اذا رأوا أننا لسنا في عملية التصويت ، فعليهم أن يصوتوا " بلا " .
 أعطي ممثل سنغافورة الكلمة بشأن نقطة نظامية .

السيد كوه (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : السيد الرئيس ، أعتقد

أن المسألة الحقيقية هنا هي ما اذا كانت النقطة النظامية التي أبدأها ممثل بلجيكا نقطة نظامية

تتصل بالممارسة الفعلية للتصويت أم لا . ان اقتراحه يقضي بأن على الجمعية العامة ألا تصوت على التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 . والآن ، اذا رأى أعضاء الجمعية العامة أن الاقتراح البلجيكي له اتصال بممارسة عملية التصويت ، فانه يخضع للمادة ٨٨ من النظام الداخلي . أما اذا رأى أعضاء الجمعية العامة عكس ذلك ، فانه يكون من الواضح أن هذا الاقتراح لا يخضع لحكم المادة ٨٨ . ولهذا فان الموضوع واجب العرض على الجمعية ليس هو الموضوع الذي اقترحه ، سيدى الرئيس .

انني أذكر أنه في مناسبة سابقة ، عندما كنا ننظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة وثائق التفويض ، بدأت عملية التصويت على تعديلين يراد ادخالهما على تلك التوصيات ، وأشار وفد فنلندا في تلك المناسبة نقطة نظامية مشابهة ، مستندا الى المادة ٧٤ نفسها . وقد طرحت للتصويت ولم يقل أحد بأن ذلك كان مخالفا للمادة ٨٨ .

انني لا أقول اننا ملتزمون بهذه السابقة . اننا لسنا في محكمة ، وانني أقدر هذا . وقد اختارت هذه الجمعية العامة أحيانا بحكمتها أن تتبع السوابق كما اختارت أحيانا أخرى ألا تتبعها . الأ انني وقد تدرّبت على القانون ، أفنل ، مع احترامي ، سيدى الرئيس ، أن نسترشد برأى المستشار القانوني بشأن ما اذا كانت النقطة النظامية التي أثارها ممثل بلجيكا هي نقطة نظامية تتصل بالممارسة الفعلية للتصويت وتخضع بالتالي لحكم المادة ٨٨ أم لا ، واذا أمكن للمستشار القانوني أن يمدنا برأيه هذا المساء فاني سأكون ممتنا . أما اذا كان هذا غير ممكن ، فاني أقترح تأجيل البت في هذا الأمر حتى صباح يوم الاثنين المقبل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخشى أن نكون في وضع لا يسمح باستشارة المستشار القانوني بشأن هذه النقطة . لكنني أميل الى قبول الحجة التي أثارها ممثل سنغافورة فهو رجل قانوني ضليع . ويمكننا أن نتخذ قرارا بشأن الاقتراح الذي عرضه ممثل بلجيكا . وسوف يحل هذا المشكلة .

لذلك ، يمكننا الاستماع الآن الى متكلم آخر يؤيد هذا الاقتراح ومتكلم واحد

يعارضه .

السيد كوروما (سيراليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أولاً وقبل كل شيء

أن أسلم بأن على جميع الوفود هنا واجب احترام ما يقوله الرئيس . وأسلم بأنك - سيدي الرئيس - في وضع تحسد عليه . الا أنني اذا كنت قد فهمت ما قاله ممثل المكسيك تماما ، أرى أنه لم يكن يطلب من الجمعية العامة أن تتخذ قرارا . لقد أبدى اعجابه باقتراح عرضه ممثل بلجيكا ، وطلب من الرئيس اتخاذ قرار . الا أنك لم تر أن من المناسب اتخاذ هذا القرار . لكنني أعقد أن من حق الرئيس - وفقا للمادة ٨٨ - أن يتخذ قرارا بشأن الاقتراح الذي طرحته المكسيك . وانما لقي هذا القرار اعتراضا عرضت المسألة - بطبيعة الحال - على الجمعية . لكنني لا أستطيع أن أفهم ما الذي كان يراد من الجمعية العامة أن تصوت عليه . ان الرئيس هو الذي يقرر ما اذا كان التصويت قد بدأ فعلا ، وعندئذ ، بطبيعة الحال ، اذا ما اعترض أحد على هذا القرار ، تتخذ الجمعية قرارا في هذا الشأن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ما برحت أتعتمد في ادارة شؤون

هذه الجمعية العامة على حكمة الجمعية العامة . وانني على استعداد لقبول أي اعتراض اذا رغب أحد في ذلك . لكنني أعتقد أن علينا أن نعمل في انسجام وأن نحل المشكلة بقدر ما نستطيع بأسلوب عملي وأن نطبق مواد النظام الداخلي بما يساعدنا على تحقيق ذلك . وانني أعتقد أننا لو اتخذنا قرارا بشأن الاقتراح الذي طرحه ممثل بلجيكا ، لحل هذه المشكلة . لقد اقترح عدم البت في التعديل الذي اقترحه المكسيك .

وانني أخش أن المادة ٧٤ لا تسمح للرئيس باعطاء الكلمة لأكثر من ممثلين اثنين ليتكلما مؤيدين اقتراح تأجيل مناقشة البند ومن ممثلين اثنين ليتكلما معارضين له . وقد فهمت أن ممثل المكسيك قد تكلم معارضا للاقتراح وأن ممثل سنغافورة قد تكلم مؤيدا له . لذلك ، فانني أسمح لممثل واحد آخر أن يتكلم معارضا للاقتراح ولممثل واحد آخر أن يتكلم مؤيدا له .

السيد أسانتيه (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد كان وفد بلادي يصغي الى ما دار طيلة هذه المناقشة ، وشعر أننا قد نستطيع تقديم بعض العون الى الرئيس . اننا لا نهتم في هذه المرحلة بما اذا كنا سنتكلم لصالح الاقتراح البلجيكي أو لصالح الاقتراح المكسيكي المضاد . فكل ههنا الآن ينصبّ على تقديم العون .

اننا نركز بشكل خاص على النقاط التي طرحها رئيس مؤتمر قانون البحار ، لأنني ، وكل احترام ، أعرف جيّدا ما يتحلّى به من قيم . ونحن لا نسترشد في ملاحظتنا بالعناوين الرئيسية أو العناوين الفرعية أو العناوين البارزة ، ذلك لأنه بمقتضى النظام الداخلي لا يحتاج المرء الى العناوين البارزة للمساعدة على التفسير . فنحن نهتم بنصوص المواد . ان جوهر الاقتراح البلجيكي ، اذا كان فهمنا له صحيحا ، يستند الى المادة ٧٤ من النظام الداخلي . والمادة ٧٤ واضحة تماما بشأنه : مثل هذا الاقتراح يمكن أن يقدم أثناء مناقشة أية مسألة .

والمشكلة الحالية هي ما اذا كانت الجمعية قد تجاوزت الآن مرحلة مناقشة المسألة قيد النظر ، وكل احترام نحن نرى أن الجمعية قد فعلت ذلك . لقد انتقلنا الى مرحلة تالية . لقد انتقلنا ، في رأينا ، الى نطاق أحكام المادة ٨٨ من النظام الداخلي ، أى القواعد التي يجب أن يتبناها الممثلون أثناء التصويت . ويذكر الرئيس أنه أعلن في مناسبتين على الأقل ، كما قال هو نفسه وكما ستظهر ذلك السجلات ، أن الجمعية دخلت في عملية التصويت . لذلك ، فان المسألة التي يجب أن تقر بشأنها الجمعية هي ما اذا كان الاقتراح البلجيكي نظاميا أم لا وما اذا كان من الممكن تأييده .

أولا وقبل كل شيء لا يمكن تأييد هذا الاقتراح بمقتضى المادة ٧٤ من النظام الداخلي ، ولا يمكن تأييده ، في رأينا ، بمقتضى المادة ٨٨ . ان الاقتراح ، في رأينا ، يقوم على تصوّر خاطئ وغير نظامي . ونحن لا نعتقد أنه ينبغي علينا أن نطرح للتصويت الاقتراح البلجيكي أو أن نتخذ قرارا بشأنه بتاتا . انني شخصا متعاطف مع الاقتراح ، ولكن اسمعوا لي أن أقول انه لم يقدم في حينه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هذا ما كنت أحاول أن أقوله عند ما قرأت

عليكم المادة ٨٨ حول الاقتراح وليس في الحقيقة حول اجراء التصويت . ولكن المسألتين ، شئنا أم أبينا ، متصلتان .

السيدة الورزازي (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : بمقتضى المادة ٧٤ من

النظام الداخلي ، أرى أن مثل غانا كان محققاً في قوله ان اقتراح بلجيكا غير نظامي . ولكن نظراً لأن هذا الاقتراح يتعلّق بالتصويت ، أرى أنه يجب أن ينظر اليه في ضوء المادة ٧٩ من النظام الداخلي . وهذه المادة تؤيدكم ، سيدي الرئيس ، لأنكم أشرتُم الى المادة ٨٨ .

فالمادة ٨٨ تنص على أنه بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراء التصويت - ومرة أخرى بطريقة اجراء التصويت ، حالياً أو مستقبلاً .

على أن الوفد البلجيكي يطلب التصويت على عدم التصويت على التعديل . لذلك طلب اجراء تصويت ، والاقتراح البلجيكي نظامي تماماً بمقتضى المادة ٧٩ من النظام الداخلي ويدخل في نطاق المادة ٨٨ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعتقد أنه يمكننا حل هذه المشكلة بأسهل

ما يمكن باجراء تصويت على ما اذا كان الاقتراح البلجيكي نظامياً أم لا . لذلك أطلب من أعضاء الجمعية الانتقال الى التصويت . هؤلاء الذين يؤيدون عدم اجراء تصويت على التعديل المقدم من المكسيك سيصوتون " نعم " ؛ والمعارضون سيصوتون " لا " .

السيد روا كوري (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : انني آسف ، ولكنني لم

أفهم الغاية من اقتراح الرئيس أو نصّه . أريد أن أطلب توضيحاً لذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا تفحصنا الاقتراح الذي قدّمه ممثل

بلجيكا ، فاننا يمكن أن نوجزه بما يلي : ان ممثل بلجيكا يريد ألا تجرى الجمعية تصويتاً على التعديلين اللذين قدّمهما ممثل المكسيك في الوثيقتين A/37/L.60 ، A/37/L.61 .

السيد ستيفنس (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ان اقتراحي ، كما قدّمته ،

يتصل فقط بالوثيقة A/37/L.60 المتعلقة بشيلي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف نقصر ان على التصويت على الوثيقة

A/37/L.60 باستعمال نفس الصياغة . انني على ثقة بأن الأمور أصبحت واضحة الآن .

أعطي الكلمة لممثل الفلبين بشأن نقطة نظام .

السيد مورينو - بالسيد و (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يجد وفد

بلادى بعض اللبس بالنسبة للتصويت الذى اقترحه الرئيس .

ان ما يفهمه وفدى هو أن هناك موضوعين مطروحين أمام هذه الجمعية . الأول هو: هل اقتراح بلجيكا نظامي في عدم اجراء تصويت على التعديل المقدم من المكسيك ؟ هذا هو الموضوع الأول . بعبارة أخرى هل يحق لبلجيكا أن تقترح ألا نصوت على تعديل المكسيك ؟ اذا قرر رئيس الجمعية أنه يحق لبلجيكا مقاطعة عملية التصويت - لأن الرئيس قال اننا في مرحلة التصويت - فاننا ننتقل الى الخطوة التالية ، وهي التصويت على اقتراح بلجيكا . وعبارة أخرى ، الخطوة التالية هي ألا نصوت على التعديل نفسه . هذا ما يفهمه وفد بلادى .

واذا صوتت هذه الجمعية لصالح اقتراح مثل بلجيكا فهذا يعني أننا سوف نقاطع الآن عملية التصويت ونصوت على اقتراحه . ان وفدى يفهم أنه سوف يترتب على التصويت لصالح اقتراح بلجيكا اتخاذ خطوتين : الأولى ، يجب أن نوافق على أن اقتراح مثل بلجيكا نظامي لأن الرئيس قد قرر أنه بمقتضى المادة ٨٨ من النظام الداخلي لا يمكن مقاطعة عملية التصويت ؛ النقطة الثانية ، اذا آيدناه ضد الحكم فاننا سوف نصوت على اقتراحه . وفي الحالة الأولى ، ان التصويت تأييدا سوف يكون تصويتا لصالح مقاطعة عملية التصويت . وفي الحالة الثانية ، ان التصويت تأييدا سوف يكون تصويتا لصالح اقتراح بلجيكا .

السيد كوه (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان صديقي السفير مورينو ،

مثل الفلبين ، على حق تماما بأن هناك قانونيا خطوتين لابد من اتخاذهما ، ولكن ما اقترحه الرئيس قبل ذلك هو دمج الخطوتين في خطوة واحدة . والخطوتان هما ، أولا ، يجب أن نقرر ما اذا كانت النقطة النظامية التي أثارها بلجيكا ترد في اطار المادة ٨٨ . ولكن السفير مورينو لم يكن على حق عندما قال ان الرئيس قد قرر أن النقطة النظامية التي أثارها بلجيكا ليست في اطار المادة ٨٨ من النظام الداخلي .

انك لم تصدر أى حكم ، سيدى الرئيس . انك طلبت الى الجمعية أن تقرر ما اذا كانت نقطة نظام بلجيكا هي نقطة نظام متصلة بالاجراء الفعلي للتصويت . وعلى هؤلاء الذين يرون أن هذه النقطة ترد في اطار المادة ٨٨ أن يصوتوا مؤيدين والذين يرون أنها لا تنطبق أن يصوتوا معارضين .

وعد أن ننتهي من هذا السؤال الأول سنأتي الى الاقتراح نفسه . وأعتقد أن ممثل الفلبين على حق تماما ، ولكنني وددت فقط أن أوضح له أن الرئيس في الحقيقة لم يصدر أى حكم .
الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان ممثل سنغافورة على صواب : فعندما قلت انني أريد استشارة الجمعية فاني لم أصدر أى حكم عن عمد . وقد كان ممثل الفلبين على حق عندما قال بأنه يجب علينا اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان الاقتراح البلجيكي في محله أم لا .

السيد مونيوز ليد و (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أؤكد ما قاله ممثلا غانا والفلبين . وفي حقيقة الأمر أمانا مسألتان منفصلتان لا يمكن دمجهما وجعلهما مسألة واحدة . أولى هاتين المسألتين هي بشأن ما اذا كان الاقتراح البلجيكي في محله . وفي رأينا ، فان المادة ٧٤ لا تنطبق لأن المناقشة كانت قد أقيمت . كما أن المادة ٧٩ لا تنطبق كذلك لأن صلاحية الجمعية في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة لا ريب فيها .
لقد أجاد الرئيس التعبير : والسؤال الذى ينبني لنا أن نجيب عليه بشأن ما اذا كنا في أثناء عملية التصويت أم لا ، وعد ذلك يجب أن نرى ما يمكننا أن نفعله ازاء التصويت . وكسبا للوقت ، أطلب الى الرئيس ، الذى أدار المناقشة والذى أفضله ودا باجراء عملية التصويت ، أن يتخذ قرارا ويخبرنا ما اذا كنا في أثناء عملية التصويت أم لا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : توخيا للايجاز في هذه المناقشة الطويلة ، سأوضح للجمعية أنه حسب فهمي فاننا في أثناء عملية التصويت .

السيد كوه (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوضح ، مع كل الاحترام الواجب ، أننا جميعا موافقون أننا في أثناء عملية تصويت . وليس هذا هو السؤال . ان السؤال هو ما اذا كان الاقتراح الذى قدمه ممثل بلجيكا هو نقطة نظام تتعلق باجراء التصويت .

ان ممثل بلجيكا نفسه يوافق على أننا في أثناء عملية التصويت ، وأن القضية هي هل ستوافق الجمعية أم لا على أن اقتراحه الذي يقضي بعدم التصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 هو اقتراح يتعلق بالأجراء الفعلي للتصويت ، ويمكن لذلك أن تطبق عليه المادة ٨٨ . وفي هذه النقطة ، أعتقد أن الجمعية منقسمة بشكل واضح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تقوم الجمعية الآن بالتصويت على مسألة

ما اذا كان الاقتراح البلجيكي اقتراحا له محله .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النصار ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بليز ، البرازيل ، بورما ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، اندونيسيا ، اسرائيل ، اليابان ، لبنان ، لكسمبرغ ، ملاوي ، ماليزيا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، السودان ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي .

المعارضون : أفغانستان ، الجزائر ، أنفولا ، البحرين ، بنن ، بوليفيا ، بلغاريا ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندغاريا ، الهند ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، ليبيريا ،

الجمهورية العربية الليبية، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، نيكاراغوا، نيجيريا، الفلبين، بولندا، قطر، سان تومي، هرينسيبي، العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، اسبانيا، السويد، الجمهورية العربية السورية، توغو، اوغندا، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية)، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فييت نام، يوغوسلافيا، زامبيا، زامبابوي.

المتنعون : بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، فرنسا، غابون، ايرلندا، ايطاليا، ساحل العاج، جامايكا، النيجر، بنما، سرى لانكا، جمهورية الكاميرون المتحدة، زائير.

تقرر بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٥٣، وامتناع ١٩ عن التصويت، أن الاقتراح البلجيكي

لا محل له.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستقوم الجمعية ان بالتصويت على التعديل

الوارد في الوثيقة A/37/L.60 في الوقت الملائم.

تقوم الجمعية الآن بالبت في مشاريع القرارات ال ١٩ التي أوصت بها اللجنة الثالثة في

الفقرة ٧٩ من تقريرها المتضمن في الوثيقة A/37/745.

مشروع القرار الأول يتناول استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات. وقد اعتمدت اللجنة

الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو الحذو ونفسه ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/١٦٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان "مسألة الحماية

القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه".

والآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا واردة في تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/37/756.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو
الحذ ونفسه ؟

• اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٧ / ١٦٩) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث يعالج تدابير لتحسين
حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم . والآثار الادارية والمالية لمشروع
القرار هذا متضمنة في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/37/756 .
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل أعتبر ان الجمعية ترغب في أن تحذو
الحذ ونفسه ؟

• اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣٧ / ١٧٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار الرابع
الذي يعني بالترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع
القرار هذا أيضا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية تعتمد هذا المشروع دون تصويت ؟

• اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٣٧ / ١٧١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس هو بعنوان " وضع
ترتيبات اقليمية لحماية حقوق الانسان " . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت .
هل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو والحذ ونفسه ؟

• اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٣٧ / ١٧٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس هو بعنوان " حالة
اللاجئين في السودان " . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر
أن الجمعية ترغب في أن تحذو والحذ ونفسه ؟

• اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٣٧ / ١٧٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع يتعلق بتقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو الحذو ونفسه ؟
اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٧٤/٣٧) ؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار الثامن ، وهو بعنوان " تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا " .
لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو الحذو ونفسه ؟
اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٧٥/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع بعنوان " تقديم المساعدة

الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي". وقد اعتمد دون تصويت في اللجنة الثالثة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٧٦/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العاشر بعنوان " مساعدة الطلاب اللاجئين

في الجنوب الافريقي". وقد أقر مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت في اللجنة الثالثة .

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٧٧/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الحادي عشر الحق في التعليم، وقد

صدقت اللجنة الثالثة عليه دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٧٨/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الثاني عشر بالتدابير التي يلزم

اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات

الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية والارهاب لدوافع عنصرية .

وقد تم التصديق على مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٧٩/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الثالث عشر بمسألة حالات

الاختفاء غير الطوعي أو القسري .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٣٧ / ١٨٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع بعنوان " المفقودون في

قبرص " .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ٣٧ / ١٨١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الخامس عشر الاعدام

التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٣٧ / ١٨٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عشر معنون " حالة

حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي " .

في هذا الصدد أمام الجمعية تعديل ورد في الوثيقة A/37/L.60 . وبمقتضى القاعدة ٩٠ من

النظام الداخلي سوف تصوت الجمعية على ذلك التعديل .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ،

سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، السويد ، توغو ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية -
الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، يوغوسلافيا ،
زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، الارجننتين ، استراليا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، شيلي ، دومينيكا ،
السلفادور ، فيجي ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ،
اندونيسيا ، اسرائيل ، اليابان ، لبنان ، ماليزيا ، المغرب ، نيوزيلندا ، عمان ،
باكستان ، باراغواي ، الفلبين ، سانت لوسيا ، ساموا ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
الصومال ، تايلند ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواي .

الممتنعون : النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتان ، تشاد ،
الصين ، كولومبيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ،
اكوادور ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ايسلندا ، الهند ، ايطاليا ، ساحل
العاج ، جامايكا ، الاردن ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، ملديف ، نيبال ، هولندا ،
النيجر ، النرويج ، بنما ، البرتغال ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
العربية السعودية ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، تونس ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، زائير .

اعتمد التعديل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ٤٤ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستصوّت الجمعية الآن على مشروع القرار

السادس عشر بعد تعديله . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ،
بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندى ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية

الديمقراطية الالمانية، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو،
 غيانا، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايران (جمهورية - الاسلامية)،
 العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، كينيا،
 الكويت، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، ليسوتو،
 الجماهيرية العربية الليبية، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة،
 موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا،
 نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال،
 رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، اسبانيا،
 سرى لانكا، السودان، السويد، توغو، تونس، اوغندا، اوكرانيا (جمهورية -
 الاشتراكية السوفياتية)، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الامارات
 العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فييت نام، يوغوسلافيا،
 زامبيا، زمبابوى .

المعارضون : انتيغوا وبربودا، الارجنتين، البرازيل، شيلي، السلفادور، غواتيمالا،
 هايتي، هندوراس، اندونيسيا، اسرائيل، لبنان، المغرب، باكستان،
 باراغواي، الفلبين، الولايات المتحدة الامريكية، اوروغواي .

الملتصون : جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، بوتان، بورما، تشاد، الصين، كولومبيا،
 كمبوتشيا الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر،
 فيجي، غابون، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ساحل العاج، اليابان،
 الاردن، ليبيريا، ملاوى، ماليزيا، نيبال، النيجر، عمان، بنما، بيرو،
 سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، العربية السعودية،
 سنغافورة، جزر سليمان، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية الكاميرون المتحدة،
 فولتا العليا، زائير .

اعتمد مشروع القرار السادس عشر كما تم تعديله بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٧ ، وامتناع ٤ عن

التصويت (القرار ٣٧/١٨٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار

السابع عشر المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا " .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ،
بنن ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ،
الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ،
الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايران (جمهورية -
الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -
الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،
مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ،
نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، البرتغال ،
قطر ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، السويد ،
الجمهورية العربية السورية ، توغو ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية
المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، الارجننتين ، البرازيل ، شيلي ، السلفادور ، غواتيمالا ، هايتي ،

هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، المغرب ، باكستان ، باراغواي ، الفلبين ،

الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواي .

المتنعون :

جزر البهاما ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، بورما ، بوروندي ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، فيجي ، غابون ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غينيا ، الهند ، ساحل العاج ، اليابان ، الأردن ، ليبيا ، ملاوي ، ماليزيا ، مديف ، نيبال ، النيجر ، عمان ، بنما ، بيرو ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، سنغافورة ، جزر سليمان ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٤٩ عن التصويت (القرار

١٨٤ / ٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثامن

عشر بعنوان " حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور " .

في هذا الصدد ، أمام الجمعية تعديل وُزِع في الوثيقة A/37/L.61 . وبمقتضى المادة ٩٠ من

النظام الداخلي سوف تصوت الجمعية أولا على التعديل .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون :

افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، النمسا ، بليز ، بنن ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، كينيا ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،

موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، بنما ،
بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، سان توي وريسيبي ، السنغال ،
سيشيل ، سيراليون ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ،
أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ،
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبوى .

المعارضون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ،
كندا ، شيلي ، دومينيكا ، السلفادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
غواتيمالا ، هايتي ، اندونيسيا ، اسرائيل ، اليابان ، لكسمبرغ ،
ماليزيا ، المغرب ، نيوزيلندا ، عمان ، باكستان ، باراغواى ، الفلبين ،
البرتغال ، سانت لوسيا ، جزر سليمان ، الصومال ، تركيا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
أوروغواى .

المتنعون : جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، بوروندى ،
تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كموتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، فيجي ، فنلندا ، غابون ،
غامبيا ، ايسلندا ، الهند ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ،
الأردن ، ليبيريا ، ملاوى ، ملديف ، نيبال ، هولندا ، النيجر ،
النرويج ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ،
سنغافورة ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، تايلند ، جمهورية
الكامبيون المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، زائير .

اعتمد التعديل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٢ وامتناع ٤٥ عن التصويت *

* بعد ذلك ابلغ وفد هندوراس الأمانة بأنه كان ينوى التصويت ضد التعديل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن ، سوف نصوت على مشروع القرار

الثامن عشر بعد تعديله .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بنين ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوسا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمـن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيويا ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، البرازيل ، شيلي ، السلفادور ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، المغرب ، باكستان ، باراغواي ، الفلبين ، سانت لوسيا ، جزر سليمان ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروغواي .

المتنصرون : استراليا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، بورما ، بوروندي ، كندا ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كجوتشيا الديمقراطية ، حيوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، فيجي ،

غابون ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ساحل العاج ، جامايكا ،
اليابان ، الأردن ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، نيبال ،
نيوزيلندا ، النيجر ، عمان ، بنما ، بيرو ، البرتغال ، رومانيا ، سانت فنسنت
وحزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، سنغافورة ، سرى لانكا ،
السودان ، سورينام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر كما تم تعديله بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٥٥

عن التصويت (القرار ١٨٥/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخيرا ننتقل الى مشروع القرار التاسع عشر ، الذى يتعلق بحقوق الانسان والهجرات الجماعية . وقد اعتمد مشروع القرار هذا في اللجنة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء ؟
اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٣٧/١٨٦)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وآآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت . واسمحوا لي أن أذكر الجمعية مرة أخرى بأن بيانات تعليل التصويت محددة بعشر دقائق ، ويجب أن تدلي بها الوفود من مقاعدها .

السيد عطرى (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد بلادى أن يعرض تصويته على مشروع القرار الثامن عشر الوارد في الوثيقة A/37/745 . لقد امتنع وفد بلادى عن التصويت في اللجنة الثالثة على مشروع القرار الذى كان يرد في تلك المرحلة في الوثيقة A/C.3/37/L.77 .

ويستند تصويت وفد بلادى الى موقف مبدئي ، هو رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ومع ذلك لا يسعنا الا أن نعترف بأن الوضع الداخلي في السلفادور لا يمكن أن يعزول عن الوضع في المنطقة ككل .

لاحظ وفد بلادى أنه خلال العام الماضي تم عقد انتخابات في السلفادور و دون الرغبة في الحكم هنا عن الظروف التي تمت فيها الانتخابات ، فان وفد بلادى يعتبر - مع ذلك - ان مثل هذه المبادرات تستحق التشجيع ، ان لم يكن التعزيز ، من أجل السطح بالعودة الى الحياة الطبيعية في ذلك البلد . وفي الوضع الحالي للأمور ، يتعين علينا أن نقول ان الحالة لم تعد الى وضعها الطبيعي ، وأن حقوق الانسان لا تزال تعاني من النتائج المترتبة .

وفي رأينا ، انه يتعين علينا ألا نغرق عن طريق موقف متشدد ، عمليات من شأنها أن تؤدي الى حل سياسي يمكنه أن يفضي الى استعادة الوحدة والوفاق في السلفادور .

تلك هي الأسباب التي اختار وفد بلادى من أجلها أن يمتنع في هذه المرحلة ، عن التصويت على مشروع القرار الثامن عشر .

السيد كيركا (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اذا كان القرار الذي اعتمده منذ برهة وجيزة بشأن المفقودين في قبرص ، قد طرح للتصويت ، لصوتت تركيا ضده ، وذلك للأسباب التي شرحناها خلال مناقشات اللجنة الثالثة . ولنفس الأسباب تعتبر تركيا هذا القرار لاغيا واطلا . فضلا عن ذلك ، فاني مخول من قبل السلطات المختصة للطائفة التركية في قبرص أن أحيط الجمعية العامة علما بأن موقف هذه الطائفة هو نفسه لم يتغير *

السيد شريفيس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلن بايجاز موقف وفد بلادى بشأن مشروع القرار الرابع عشر الذي أوصت به اللجنة الثالثة والمعنون "المفقودون في قبرص" .

لكن قبل أن أفعل ذلك ، أود بادئ ذي بدء ، باسم حكومة بلادى ، واسم أقارب الأشخاص المفقودين في قبرص ، أن أعرب عن التقدير والامتنان للوفود الثلاثة عشر التي تبنت مع وفد بلادى - تقديم مشروع القرار ، وكذلك الى السواد الأعظم من الوفود التي أيدته . كما أتوجه بشكرى أيضا الى وفود عديدة من بين تلك الوفود التي امتنعت عن التصويت أو التي تغيبت أثناء التصويت في اللجنة الثالثة والتي أكدت لنا أنها كانت على استعداد للتصويت لصالح مشروع القرار في الجلسات العامة للجمعية . وأخيرا ، وبصورة خاصة وحارة ، أود أن أسجل امتناننا لوفد يوغوسلافيا للاقتراحات الجوهرية التي تقدم بها لتحسين النص الأصلي والتي قبلت بمجملها من جانب مقدمي مشروع القرار . وهكذا ، تؤخذ في الاعتبار في هذا القرار الآراء ذات الصلة للأمين العام ، الواردة في تقريره المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وأغتنم هذه الفرصة لأوجه للسيد خافيير بيريز دى كويبار ، مرة أخرى ، آيات امتناننا لاشتراكه العميق والشخصي المخلص . ان الشواغل الانسانية التي حدثت بحكومة بلادى والمشاركين الآخرين الى التمس اعتماد هذا القرار ستخدم على وجه حسن ، اذا عمل الجانبان بصورة متضافرة من أجل تنفيذه . ومن الأمور ذات الصلة في هذا الصدد ، البيان الذي أدلى به في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، السيد كبريانو رئيس جمهورية قبرص ، عقب اعتماد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة حيث قال :

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فيشر (النمسا) .

"انه لواجب أسمى ازاء الأشخاص المفقودين بصورة مفاجئة ، وازاء الآلاف من
أقاربهم ألا يدخر جهد لحل هذه المشكلة الانسانية ، وأتعهد بأن تعمل حكومة
قبرص في كل اتجاه ، كالعهد بها دائما ، لتقضي جميع حالات الأشخاص المفقودين دون
استثناء".

وأضاف رئيس قبرص :

" أود أن أعرب عن أملِي في أن الجانب التركي سيبدى هذه المرة احتراماً لقرار الامم المتحدة وسيرد بصورة ايجابية على أحكام القرار التي تحدد الاطار الصحيح للشروع في عملية تقص ايجابية فعالة " .

قبل أن أختتم أود أن أوضح نقاطا ثلاث . أولا لقد قبلت الجمعية العامة اليوم ، مرة أخرى باستثناء تركيا وحدها أن تضطلع الامم المتحدة بمسؤولية خاصة عن المسألة الانسانية المتصلة بالمفقودين في قبرص وكذلك فيما يتصل باللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص . ان كون الأمين العام قد عين عضوا ثالثا في اللجنة المعنية بالمفقودين التي جرى الحث على انشائها في قرارات هذه الجمعية يثبت هذه النقطة دون شك . وعلاوة على ذلك فان الجمعية العامة ، باعتمادها هذا القرار اليوم ، تشرك - بصورة رسمية لا يرقى اليها الشك - الفريق العامل المختص التابع للجنة حقوق الانسان ، وهي جهاز آخر في منظمة الامم المتحدة . ولهذا فان صحة الحجة التركية غامضة كما أن النية الكامنة وراءها واضحة تماما .

ثانيا ، لقد دفع بالحجة القائلة بأن اللجنة المعنية بالمفقودين هي الهيئة المختصة الوحيدة التي ينبغي لها وحدها أن تتناول هذه المسألة . واسمحوا لي أن أقول في معرض الرد ان هذه اللجنة ، في الأشهر التسعة عشر التي انقضت على انشائها ، قد فشلت في الشروع في أعمالها المضمونية . ولهذا فان الجمعية العامة بحكمتها قد دعت في الفقرة الأولى من المنطوق الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية الى أن يعمل بما لديه من خبرة وتجرد وان يتعاون من أجل تيسير التنفيذ الفعال لأعمال التقصي المطلوبة .

وثالثا وأخيرا فان القرار يدعو بحق الى تعاون جميع الأطراف المعنية بما فيها تركيا وهي الحكومة التي تأتمر بأمرها القوات العسكرية التي تحتل جزءا كبيرا من بلادى ، وذلك لأن تعاون هذه القوات لا غنى عنه لتحقيق الهدف المتمثل في اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتبرير اختفائهم .

واسمحوا لي أن أختتم ملاحظاتي بالاعراب عن الأمل في أن يتم ابداء حسن النية والتعاون الضروريين بحيث يمكن حل هذه المشكلة الانسانية في نهاية المطاف .

السيد دورجي (بوتان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان وفد بلادى لا يعتقد انه ينبغي التركيز على بضعة بلدان بالادانة لانتهاكها حقوق الانسان . ولهذا السبب قرر وفد بلادى أن يمتنع عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة التي تتناول حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي والسلفادور وفواتيمالا على التوالي . بيد أن هذا لا يعني أن وفد بلادى يتغاضى بأية طريقة من الطرق عن انتهاك حقوق الانسان في هذه البلدان أوحيثما وقع ذلك .

السيد الموسليتشتر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بالبند ١٢ بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي انضم الوفد النمساوي الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/37/745 على ان يكون مفهوما على وجه التحديد ان هذا لن يعوق - بسبب عدم توفر الموارد - التنفيذ الكامل لأنشطة برنامج شعبة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات .

نود أن نؤكد هذه النقطة لأننا على اقتناع بأنه نظرا لانتشار مشكلة المخدرات والاتجار غير المشروع في المخدرات في جميع أنحاء العالم ، من المطلوب القيام بجهود جديدة على كل من الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء . ان الحاجة الى مثل هذا العمل والسعى تخصيص الموارد المالية اللازمة قد سلمت به لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولهذا فاننا نأمل ونتوقع أن توافق الآراء هذا سوف يكون مفيدا فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المعنية وانه يمكن مواصلته في المستقبل تبعا لذلك .

السيد ديريسا (اثيوبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى تعليلا لتصويته على مشروع القرار السابع الوارد في الوثيقة A/37/745 الذي اعتمده هذه الجمعية الآن ، بناء على توصية اللجنة الثالثة ، دون تصويت ، أن يذكر ما يلي .
أولا ، لقد مضينا الى اعتماد مشروع القرار دون تصويت لاعتبارات انسانية وبدافع من روح التعاون التي رأينا انها ضرورية لتقدم أعمال اللجنة الثالثة كما كان لازما اليوم لاحتراز تقدم في أعمال الجمعية العامة في هذه الساعة المتأخرة . الا ان موافقتنا على اعتماد مشروع القرار دون تصويت ينبغي ألا تؤخذ على انها موافقة على أحكامه أو تأييد لها .

ثانيا ، ان اعتراضنا على القرار الذي تم اعتماده توا والآراء الأخرى بشأن مسألة ما يسمى باللاجئين التي يسعى النص الى تناولها قد شرح بتفصيل كبير في أثناء مداوات اللجنة الثالثة بشأن البند المعنون " تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " وكذلك بشأن البند ١٢ بعنوان " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . لذلك فانني أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة الى المحضر الموجز ذي الصلة للجنة الثالثة .

ثالثا ، ان موقفنا فيما يتعلق بهذا النص ينبغي النظر اليه في ضوء المعلومات الأساسية والتحليل والآراء التي قدمت أثناء نظر اللجنة الثالثة للبنود السالفة الذكر من حيث صلتها بمشكلة اللاجئين .

وفي هذا الصدد أود أن أوجه الانتباه بصفة خاصة الى الفقرة الخامسة من ديباجة القرار السابع الوارد في الوثيقة A/37/745 التي نرى انها تعني ما يلي :

أولا ، ينبغي أن يتم ، بالشكل السليم ، تحديد أصل ما يسمى باللاجئين وعدد هم ووضعهم من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى المعنية باللاجئين . ثانيا ، ان حل مشكلة اللاجئين يتطلب ، في جملة أمور ، احترام حقوق الانسان لهم واحترام حقوقهم الأساسية بما في ذلك وقف ممارسة استخدام أعمال السخرة أو توظيفهم أو تجنيدهم في أعمال غير مشروعة . ثالثا ، التقيد بالنظام الأساسي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة باللاجئين ، والتعاون التام مع المفوضية ومع جميع المعنيين بالبحث عن حلول فعالة دائمة ولاسيما العودة الاختيارية الى بلد الأصل كلما أمكن ذلك ، أو التوطين في بلد الملجأ الأول ، أو اعادة التوطين في بلد ثالث ، هي شروط أساسية ينبغي متابعتها بتصميم وقوة لحسم مشكلة اللاجئين .

ونظرا لأن القرار لا يعالج المشكلة الأساسية التي حددتها فيما قبل ويتضمن عناصر دخيلة فان وفد بلادى يود أن يسجل تحفظاته الشديدة .

السيد خلف (الصومال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى أن يسجل تحفظه بشدة على مشروع القرار الثامن المعنون " تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا " الوارد في الوثيقة A/37/745 .

ان ما يسمى بالمشردين والعائدين طوعا في اثيوبيا ، هم - في رأينا - من المعوزين الاثيوبيين الذين يجمعون ويستعرضون أمام كل بعثة للأمم المتحدة وأمام كل الأفرقة الزائرة من أجل ضمان المساعدة الدولية - وهي مساعدة تستخدم كما نعلم لأغراض أخرى .

ان وفد بلادى لا يقبل سواء وجود من يسعون بالأشخاص المشردين والعائدين طواعية في اثيوبيا أو الاعداد التي تقدمها السلطات الاثيوبية عنهم .

ويحتفظ وفد بلادى بحقه في الرد في مرحلة لاحقة على بعض المزاعم الأخرى التي ردها مثل اثيوبيا .

السيد فورسلاند (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى ان يحلل تصويته على مشروع القرار السادس عشر .

لقد أبدى وفد بلادى عبر السنين اهتمامه الثابت بحالة حقوق الانسان في شيلي بتصويتنا مؤيدين لجميع قرارات الجمعية العامة التي اعتمدها بشأن هذا الموضوع ، وقد أبدينا اهتمامنا المستمر بتأييدنا في اللجنة الثالثة لمشروع القرار الوارد في وثيقة اللجنة الثالثة A/C.3/37/L.53 .

وفي المناقشة التي دارت بعد ظهر اليوم بشأن هذه المسألة ، أكد وفد بلادى من جديد اننا نشعر بالقلق أيضا ازاء النهج الانتقالي الواضح في طريقة معاملة الأمم المتحدة لشيلي وأن لدينا تحفظات خطيرة بوجه خاص ، ذات طابع اجرائي ومضمون على حد سواء ، ازاء التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 . ولن أكرر هذه النقاط الآن . ولكني أقرر ببساطة أن ما دفع وفد بلادى الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار السادس عشر هو النهج الانتقالي الواضح فيه ولا سيما نظرا لأنه أدرج فيه التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.60 .

أود أن أضيف فقط اننا لا حظنا ان مثل المكسيك قد قال عند تقديمه للوثيقة A/37/L.60 انه لا ينبغي أن يفهم بأية حال من الأحوال على أنه حكم مسبق على الاجراءات التي تتخذ في لجنة حقوق الانسان . ونحن نشق بأن جميع الوفود الممثلة في اللجنة وأن اللجنة ذاتها ستنظر أيضا في

هذا النص على هذا الأساس وبالتالي سوف تعتبر نفسها حرة تماما في اتخاذ أية اجراءات أخرى تجدها ملائمة ، بما في ذلك تعديل أو عدم تعديل ولاية المقرر الخاص .

السيد زوكوني (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت الوفد الايطالي

مؤيدا مشروع القرار السادس عشر المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي " ولكننا امتنعنا عن التصويت على التعديل الخاص بالفقرة ١٢ من منطوقه . وكان امتناعنا بدافع أنه رغم أن ايطاليا تؤيد من حيث المبدأ تجديد ولاية المقرر الخاص ، فاننا نعتقد أن قرارا في هذا الصدد يجب أن يترك للجنة حقوق الانسان ، التي هي الجهاز الفني المختص في هذا المجال . ان وفد ايطاليا لا يمكنه بالتالي أن يوافق تماما على صياغة هذه الفقرة بعد تعديلها ، لأنها تصدر حكما مسبقا على قرارات لجنة حقوق الانسان ، ان على الجمعية العامة ، في رأينا ، أن تبين أن تجديد الولاية هو بمثابة حل اختياري تدرسه لجنة حقوق الانسان في اطار دراستها المستفيضة للتقرير .

السيدة شيرمان بيتر (جزر البهاما) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انضم وفد جزر

البهاما الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول كدليل اضافي على تأييده المطلق للاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وبرنامج عملها . ونلاحظ ، مع ذلك ، أن الأموال التي تعتبر ضرورية لتنفيذ البرنامج لم تدرج في المشروع . ومن ثم ، فاننا نأمل باخلاص ألا يعرقل هذا برنامج العمل في مجال مكافحة المخدرات خلال عام ١٩٨٣

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : استمعنا الى آخر المتكلمين في تعليقه

التصويت بعد التصويت . وسوف أعطي الكلمة الآن الى الممثلين الذين يرغبون في الادلاء ببيانات ممارسة لحق الرد . وأذكر الجمعية بأن هذه البيانات محددة بعشر دقائق ويجب ان تدلي بهيئة الوفود من مقاعد ها .

السيد ديريسا (اثيوبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أقول بايجاز تمام

انكم ، سيدي الرئيس ، وأعضاء هذه الجمعية تذكرون ان تعليلي للتصويت ، بالنيابة عن وفد اثيوبيا ، كان مكرسا لعرض رأينا فيما يتعلق بما يسمى اللاجئيين في الصومال وتفسير حكم ورد في النص الذي

اعتمده الجمعية . ولم يشر أية اشارة تنتقص بأى حال من الأحوال من قدر جمهورية الصومال الديمقراطية . ولكن مثل الصومال بأسلوبه المعتاد الذى تميز به قد هاجم بلادى بأسلوب مؤسف للغاية .

لقد ظهر في بيانه عنصر ايجابي واحد في معرض تعليقه للتصويت وهو اعترافه بطريق غير مباشر بأن ما يسمى باللاجئين في الصومال ليسوا في الواقع لاجئين ولكنهم مواطنون صوماليون محتاجون . ونحن لم ننكر أن الأشخاص المشردين والعائدين في بلادنا هم من شعبنا . اننا لم ننكر ذلك على الاطلاق ، ولكن يسرني أن أسجل انه بهذه الاشارة اعترف مثل الصومال بحقيقة ان من يسمون باللاجئين في الصومال هم في الواقع مواطنون صوماليون معوزون .

السيد خلف (الصومال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انني أرفض تماما بيان الممثل الاثيوبي فيما يتعلق بتعليقي للتصويت . انني لم أعترف بأى حال من الأحوال بأن اللاجئين في الصومال صوماليون . ان اللاجئين في الصومال هم مواطنون اثيوبيون طردهم هذا النظام القمعي من بلادهم ، هذا النظام الذى لم يسبق له مثيل في تاريخ العالم ، والذى أرغم مواطنيه على الهرب عبر الحدود الى بلادى . انني أرفض تماما أية اشارة أو أى ايحاء بانني قبلت أو اعترفت بأن اللاجئين في بلادنا هم من شعبنا .

رفعت الجلسة الساعة . ٢١/١